جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي من خلال كتابه بداية المجتهد – الصوم نموذجا–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

– خليصة دحماني

– نجاة سماش

إشراف الأستاذة:

نجية رحماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ نجية رحماني	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفا مقررا
	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية:1440–1441هـ/ 2019–2020م

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي من خلال كتابه بداية المجتهد – الصوم نموذجا–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

– خليصة دحماني

– نجاة سماش

إشراف الأستاذة:

نجية رحماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ نجية رحماني	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفا مقررا
	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية:1440–1441هـ/ 2019–2020م

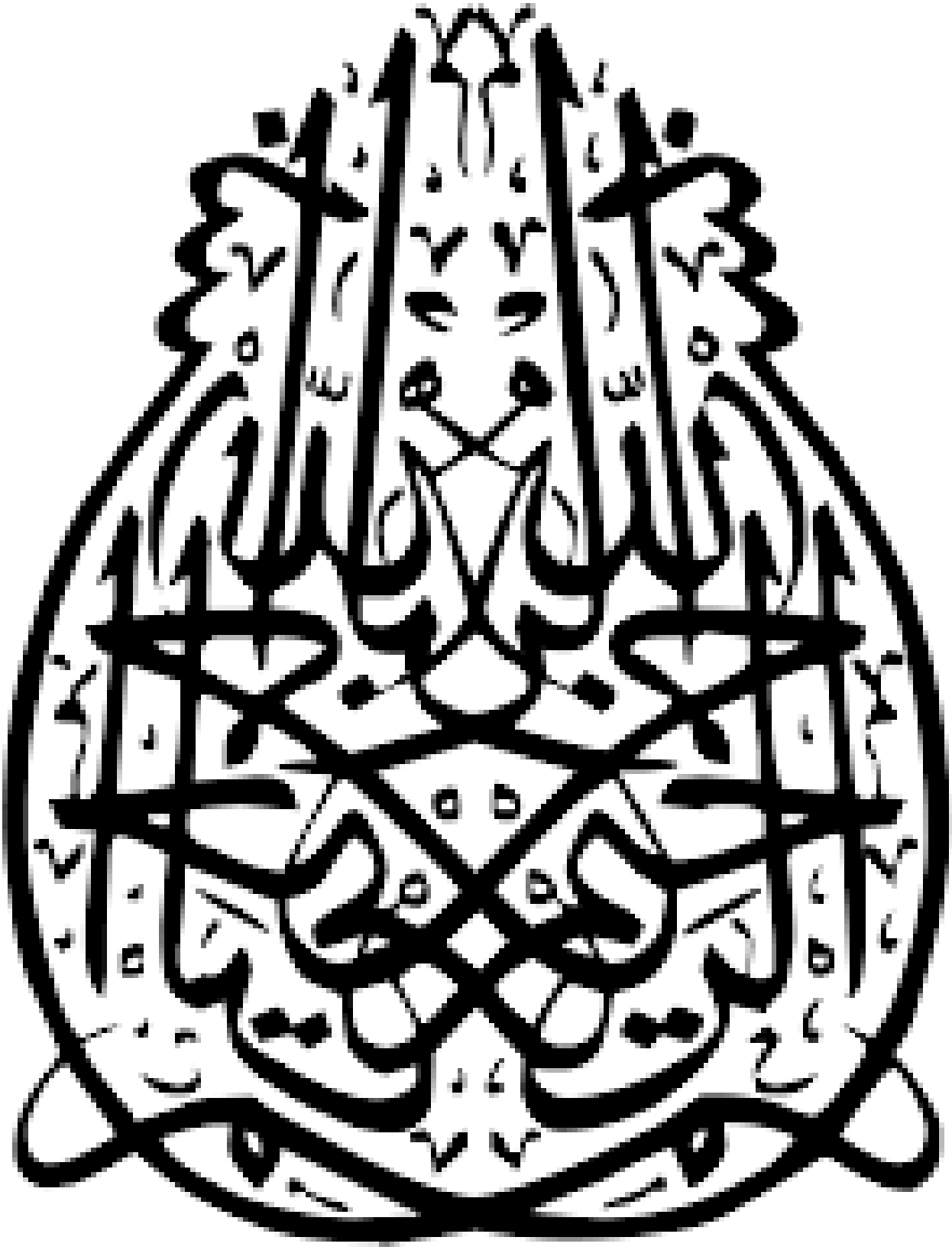

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): دحماني خليصة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100944734

والصادرة بتاريخ: 2016/09/26

عن دائرة: بلدية بوعة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الإختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي من خلال كتابة بداية المجتهد الصوم نموذجا -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

DAHMANI

نظر و صدق على التوقيع
البلدية في 23 أوت 2020
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه الموظف المكلف
بورنان حسين

الإهداء-1-

- إلى قرة عيني وسندي وملاذي وحبيبي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾. [الأحزاب: 6] .

- إلى روح شيخنا الجليل الطاهر سرايش رحمه الله الذي تشرفت بانتسابي لدفعته.

- إلى كل الأساتذة الذين تعلّمتُ على أيديهم منذ المراحل الابتدائيّة، ولجميع العلماء والدعاة .

- إلى من سقتني حب الله وخوفه قبل أن تسقيني شربة الماء، ورعت عودي بدموع عينيها... الوالدة العزيزة. رحمها الله.

- إلى من أوقد أيام عمره لينير الدرب أمامي، واحدودب ظهره ليستقيم طريقي، والذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر .الوالد العزيز رحمه الله.

- إلى من حبهم يجري في عروقي، ويلهج بذكراهم فؤادي أخي، وأخواتي الأعزاء.

- إلى الصاحب بالجنب، الذي كان عونا لي بصبره، المتبرع بحقه، زوجي الفاضل جزاه الله خيرا.

- إلى فلذة كبدي وقرة عيني ابنتي الغالية سلسبيل.

- إلى طلبة قسم العلوم الإسلامية عموما، وفي تخصص الفقه المقارن وأصوله خصوصا.

- إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تحفيز.

الإهداء-2-

- إلى أمي وأبي اللذين ربياني وسهرا على تنشئتي وتعليمي.

- إلى زوجي وأبنائي الذين تحملوا معي آثار الانشغال بهذا العمل المبارك.

- إلى طلبة العلم الشرعي الراغبين في اقتحام عقبة الاجتهاد.

- إلى روح ابن رشد الفقيه الفيلسوف- رحمه الله- وأسكنه فسيح جناته.

- إلى كل أبناء القدس الشريف.

* إليهم جميعاً نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، فاللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم واجعل ثوابه في ميزان حسناتهم جميعا يا رب العالمين.

شكر ودعاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه،

وبعد: فإنّ من الواجب علينا في هذا المقام أن نشكر الباري جل جلاله على منّه وفضله لإكمال هذا العمل، راجينا بذلك ما وعد به الشاكرين من الزيادة في الفضل والنعم واقتداءً بقول رسول الله ﷺ: « **مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ** »[1]، فنتوجه بالشكر والتقدير، إلى القائمين على جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ممثلة بإدارتها وهيئة تدريسها وموظفيها والعاملين فيها والداعمين لها مادياً ومعنوياً بصفة عامة، وإلى قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة وجميع القائمين عليه بصفة خاصة، و الذي نحن بعض ثماره، وقد حظينا بالدراسة فيها، سائلينا المولى أن يجزل لهم المثوبة في الدنيا والآخرة على ما يبذلونه من عطاء متجدد للأمة الإسلامية، وغرس للعقيدة الصحيحة في نفوس أبنائها، وأن يبقي للجامعة مقامها صرحا مكينا من صروح العلم والإيمان لطلبة العلم من كل مكان، فالله نسأل أن يعينهم على آداء واجبهم إنه سميع مجيب.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة نجية رحماني التي شُرفنا بإشرافها على بحثنا، فكانت لنا خير معين، ومنحتنا الكثير من وقتها، وتحملت مشاق متابعة البحث، وقد أفادتنا بتوجيهاتها المفيدة، وآرائها السديدة، وتعليقاتها النفيسة، فالله نسأل أن يثيبها وأن يجزيها أحسن الجزاء، وأن يطيل عمرها في طاعته، وأن يبارك لها في وقتها وأهلها ومالها فجزاها الله عن خدمة دين الله خير الجزاء.

---

[1] – أخرجه الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت:279هـ) في سننه، وقال:" حديث صحيح"، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث: 1954. **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر" وآخرون"، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ- 1975م، ج4، ص339. وصححه الألباني.

مختصرات البحث

التزمنا في بحثنا رموزا لإفادة المعاني التالية : دون مكان نشر(د م ن) دون طبعة (دط)، دون تاريخ نشر (د ت ن)، الجزء (ج)، الصفحة (ص)، توفي (ت)، التاريخ الهجري هـ، التاريخ الميلادي م، وهذا من باب الاختصار.

مقدمة

1- الاستفتاح.

2- أهمية موضوع البحث.

3- أسباب اختيار موضوع البحث.

4- أهداف موضوع البحث.

5- إشكالية موضوع البحث.

6- المنهج المعتمد للبحث.

7- الدراسات السابقة في موضوع البحث.

8- طبيعة مصادر ومراجع البحث.

9- الصعوبات و العوائق.

10- الخطة العامة للبحث.

مـقـدمـة

الحمـد لله ذي الملـك والملكـوت، والعظمـة والجبـروت، الحـي الـدائم الـذي لا يمـوت والصـلاة والسـلام علـى المبعوث رحمـة للعالمين، سيدنا محمد وعلـى آلـه وصـحبه أجمعين، والـذين آمنـوا بـالله ورسوله، وعملوا بالدين ليرفعوا بـه الدنيا، وعملوا للدنيا ليخدموا بهـا الدين، وجمعوا بين الدين والدنيا ليكونوا في الحياة أعزاء، وفي الآخرة من السعداء.

قال الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّيـنِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾.[التوبة:122]

أما بعد: إن من أشرف العلوم التي ورثها العلماء عن سيد ولد آدم أجمعين، علم الفقه في الدين إذ به يعرف الحلال والحرام، وترد الحقوق إلى الأنام، ويعبد المسلم ربه على بصيرة؛ فيكون لربه من العابدين ولنبييه من المتّبعين، وعن سبيل أهل الضلال والبدع من النائين فحاجة المسلم إليه كحاجته إلى الماء والغذاء والهواء لبقاء الحياة، ولأن التفقه في الدين من أهم المقاصد التي يحققها طلب العلم الشرعي، وقد جعله النبي ﷺ علامة الخيرية للمرء فقال:« **مَنْ يُرِدِ اللَّـهُ بِـهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]، وسِرُ ذلك أن الفقه يتعلق بأفعال المكلفين وأقوالهم، فمن تعلم الفقه عرف حكم الله تعالى وما يريده وما ينهى عنه، فيحمل نفسه على فعل المأمور وترك المحظور، فإذا فعل ذلك كان من خيار الناس.

من أجل هذا وذاك فقد اهتم بـه العلمـاء منذ عهد النبي ﷺ وإلى يومنـا هذا، ومن هؤلاء العلمـاء الأئمـة الأربعـة رحمهم الله، الـذين أصبح لهم فيمـا بعد أصـحاب وأتبـاع قـاموا بنشـر أقوالهم الفقهيـة، ودرّسوا تلاميذهم فقه الإمام الذي اتبعوه، ومن هؤلاء شيخ المالكيـة فـي وقتـه ومدرّسـهم ومفتيهم ابن رشد الحفيد رحمه الله، والذي يُعدّ من المجتهدين في هذا المذهب، ومن أصحاب الاختيارات الفقهية التي يحرص فقهاء المالكية على النّص عليها، ممّا يدلّ على مكانته عندهم، ونظرا للشهرة التي حازها كتابـه بدايـة المجتهد ونهايـة المقتصد، وثنـاء العديد من أهل العلم عليـه، لما يحتويـه بين دفتيـه من مسائل وأقوال للعلمـاء استحق أن تبذل جهود الباحثين في شرحه والعنايـة بـه، لذلك ارتأينا أن نسلط الضوء على دراسة جانب من جوانب هذا الكتاب، فجاء بحثنا موسوما ب: (الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي من خلال كتابه بداية المجتهد – الصوم نموذجا–).

[1] – أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت:256هـ) في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل. **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ، ج1، ص24.

أهمية موضوع البحث: تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1- مكانة العلامة ابن رشد الحفيد العلمية عند الفقهاء عموما، وفقهاء المذهب المالكي خصوصا، ونظرا لإتقانه لعلوم شتى، فقد أثنى عليه غير واحد من العلماء وأشادوا به، حتى قال عنه ابن أبي أصيبعة: "هو أوحد في علم الفقه والخلاف"[1].

2- القيمة العلمية الجليلة لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كونه من أهم مصادر الفقه المقارن المعتمدة، جعلته من أهم كتب الفقه عامة، وكتب الخلاف خاصة وذلك نظرا لما تضمنه من صناعة فقهية، وأصولية متميزة، ممّا جعل بعض الجامعات تدرجه ضمن مقرراتها الدراسية.

3- نظرا لأهمية فريضة الصيام ومالها من أهمية دينية في حياة كل مسلم فهو أحد أركان الإسلام، ولكثرة الأسئلة في هذا الباب.

4- لأن دراسة الاختيارات؛ تثري الملكة الفقهية، وتوسع آفاق معرفة الباحث ومداركه العلمية.

5- نظرا لعدم وجود بحث مستقل يجمع الاختيارات الفقهية في أحكام الصيام ويدرسها دراسة فقهية مقارنة وقع اختيارنا على هذا العنوان.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من الأسباب التي دفعتنا أن نخصص البحث في هذا الموضوع ما يلي:

1- أهمية الموضوع وقد أشرنا إليها آنفا.

2- الإسهام في جمع وإخراج اختيارات العلامة ابن رشد رحمه الله وآرائه الفقهية.

3- معرفة المنهج الفقهي لعلم من أعلام المذهب المالكي.

4- اهتمام ابن رشد الحفيد رحمه الله بأقوال المذاهب الأربعة، والفقهاء السبعة، وعلماء المدينة والعراق والشام، وعلماء آخرين كالثوري، ومكحول، وأبي عبيد، والزهري، ومسروق، وعطاء، والنّخعي، والأوزاعي، وغيرهم رحمهم الله جميعا.

5- قيمة الفقه المقارن الجليلة، في تحقيق الراجح من الأقوال خدمة للشريعة، وإثراء للمكتبة الإسلامية.

---

[1] - ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس(المتوفى: 668هـ)، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، ت: الدكتور نزار رضا، (دط)، دار مكتبة الحياة- بيروت- (دت): ص530.

6- حرصنا على التفقه في أحكام الصيام لأنه باب مهم وركن من أركان الإسلام.

أهداف موضوع البحث:

1- بيان اختيارات ابن رشد الحفيد في بعض أحكام الصيام من خلال كتابه بداية المجتهد.

2- دراسة هاته المسائل ومناقشتها مناقشة علمية أي- دراسة فقهية مقارنة-.

3- بيان مدى موافقة أو مخالفة ابن رشد للمذهب المالكي في اختياراته في المسائل المدروسة.

4- التأصيل لمسائل فقهية معتبرة، تمس حاجات الناس، وتلامس واقعهم المعيش.

5- المساهمة في خدمة واحد من كتب العلم لإمام وعالم فذ في التاريخ الإسلامي، وتقديم إضافة جديدة للجهود العلمية المبذولة حول كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

إشكالية موضوع البحث:

تنطلق دراستنا لهذا الموضوع من إشكال رئيس هو:

- ما مدى التزام العلامة ابن رشد الحفيد بالمذهب المالكي في اختياراته الفقهية من خلال تناوله لمسائل في أحكام الصيام؟

ويتفرع عنه إشكالات فرعية أخرى هي كالتالي:

1- ما هي المسائل التي كان له اختيار فيها في أحكام الصيام؟

2- ما الذي يميز الاختيارات الفقهية للعلامة ابن رشد في أحكام الصيام؟

3-هل للعلامة ابن رشد اختيارات خالف فيها المعتمد من المذهب في المسائل المدروسة؟

المنهج المعتمد للبحث: أما فيما يخص منهج البحث فقد غلب عليه المنهج المقارن مع النقد والتحليل، وذلك من خلال عرض آراء العلماء، ومقابلتها بعضها ببعض، ومناقشتها وصولا إلى اختيار ابن رشد الحفيد في كل مسألة، وبيان وجه اختياره لرأي دون غيره. فضلا عن الاستقراء- ونقصد بذلك تتبعنا للمسائل التي كان لابن رشد فيها اختيار في باب الصيام- قصد الخروج بالنتائج المرجوة من هذه الدراسة، أما المنهج التاريخي فحضوره ضئيل في هذا البحث كان ذلك أثناء الحديث عن ترجمة ابن رشد الحفيد، وعند التعريف بكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أما طريقتنا في معالجة المسائل الفقهية ، واستخراج اختيار ابن رشد فجاءت على النحو التالي:

أولا ــ للوصول إلى مادّة البحث:

1- قمنا بجمع الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد رحمه الله من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مراعينا في استخراج اختياراته الصيغ التالية:(هذا هو الحق، وهو المعول عليه، وهو الراجح عندي، وهو الظاهر، وهو المذهب الصحيح المختار عندي، وهو نص صريح في كذا، وهو الحق عندي، وهو أصح الأقوال في كذا، وهو الأظهر، وهو مردود، وهو عندنا كذا، وهو الموافق، وليس في ذلك حديث صحيح، وهو الصحيح، وهو المعتمد، وهو الأقرب، وأولى الأقوال عندي. وغيرها).

2- قمنا بجمع ما يتعلق بالموضوع من مظانّه أي جمع المادة العلمية بالرجوع إلى أمهات الكتب بكل تتبّع ودقّة؛ حسب ما يسّر الله تعالى من الوقت والجهد.

ثانيا ــ لعرض المسائل الخلافية: قمنا بما يلي:

1- نقوم بتحرير محل النّزاع فيها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

2ـ نذكر الأقوال، مع نسبتها إلى قائليها أو مذاهبها مع التركيز على من ذكرهم ابن رشد الحفيد، ونقوم بتوثيقها من مصادرها الأصلية.

3- ثم نذكر عمدة كلِّ قول من الأدلة والقواعد والتعليلات، وذلك بعد ذكر الأقوال مباشرة، مع بيان وجه الاستدلال منها.

4- بعدها نقوم بالترجيح، ومناقشة أدلة المخالفين إن احتاج الأمر لذلك.

5- إبراز اختيار ابن رشد الحفيد وتوضيحه؛ لمعرفة مدى موافقته أو مخالفته للمذهب المالكي وللراجح من الآراء المذكورة .

6 – بيان الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في المسألة.

7- ذكر خلاصة ما أوصلنا إليه البحث في كل مسألة.

ثالثا ــ للتّوثيق: قمنا بما يلي:

1ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها في متن البحث لا في هامشه، ثم بين معقوفتين يتم ذكر اسم السورة، ثم نقطتين، ثم رقم الآية، وهذا بعد كتابة الآية بشكل صحيح ووضعها بين قوسين مزهرين مثخنة الخط.

2- تم تخريج ونسخ الأحاديث النبوية الشريفة، وكذا الآثار لفظا وشكلا من المكتبة الشاملة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بتخريجه من ذلك كالعادة عند أكثر الباحثين، وإلّا خرّجناه من أحد كتب السنن أو كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر ما تيسّر لنا من حكم أهل العلم عليه صحّة وضعفا على سبيل الاختصار.

3- وضع الأحاديث النبوية بين مزدوجتين« »، مع تثخين الخط تمييزا لها عن الآثار، ويكون عزوها في الهامش كالآتي: ذكر صاحب المصنف الحديثي، ثم الكتاب، والباب إن وجدا، مع ذكر رقم الحديث إن وجد،ثم عنوان المصنف ومعلومات المصدر المأخوذ منه الحديث،ثم رقم الجزء والصفحة.

4- ذكر الآثار ووضعها بين مزدوجتين« »، مع عدم تثخين الخط تمييزا لها عن الأحاديث.

5- نقوم بعزو النصوص إلى قائليها، ونسبة الأقوال إلى مذاهبها من الكتب المعتمدة في كل مذهب ما أمكننا ذلك، وإذا نقلنا النص بلفظه جعلناه بين شولتين " " معزوًّا لقائله، وأما إذا تصرّفنا فيه بتلخيص أو نقل بالمعنى اكتفينا فيه بالعزو في الهامش.

6- نذكر الأدلة ونقوم بتوثيقها من مصادرها سواء كانت: قرءانا أو سنة أو أثرا، أو معقولا مع ذكر وجه الاستدلال غالبا، إلا إذا كان الدليل واضحا.

7ـ التعريف بالقليل من المصطلحات المغمورة، وشرح الألفاظ الغريبة التي لها صلة بالموضوع ما دعت الحاجة إلى ذلك.

8- الترجمة الموجزة للقليل من الأعلام المغمورة، مراعاة للاختصار ونظرًا لحجم البحث، كما أننا ذكرنا أعلاما في المبحث التمهيدي أحلنا على ترجمتها، كي لا نثقل على الهامش.

9- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: " المرجع نفسه" هذا إذا كانا في الصفحة نفسها.

10- وفي حالة تكرار ذكر المرجع المستعمل مرتين في الصفحة نفسها وفصل بينهما مرجع آخر أو أكثر فإننا نضع بعد رقم الإحالة اسم المؤلف متبوعا بعبارة المرجع السابق ثم الجزء والصفحة.

11- أما في حالة الرجوع إلى مراجع لنفس المؤلف تكتب لأول مرة كافة البيانات المتعلقة بالمرجع

المستعمل، وعند تكرار أي منها في الصفحات الموالية يوضع بعد رقم الإحالة ذكر اسم المؤلف، ثم عنوان المرجع ، ثم عبارة مرجع سابق، ثم الجزء والصفحة.

12- عند التوثيق نذكر سائر المعلومات الخاصة بالكتاب بهذا الترتيب: المؤلِف، المُؤَلَف، التحقيق إن وجد، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة ، وتاريخ النشر، إن وجدوا.

الدراسات السابقة في موضوع البحث: عرف الباحثون قدر هذا الكتاب ومكانته، فعملوا على خدمته من جوانب عديدة من خلال بحوث ورسائل جامعية، أما موضوعنا فعلى حد اطلاعنا وبحثنا لم نعثر على رسالة علمية تتكلم عن اختيارات ابن رشد الحفيد في أحكام الصيام من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وإنما وجدنا رسائل جامعية في أبواب مختلفة في بداية المجتهد، استأنسنا بها في بحثنا فكان على رأسها:

1- اختيارات ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد- قسم العبادات- للدكتور أحمد غرابي، رسالة ماجستير من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، سنة 1999، تحت إشراف الدكتور محمد محدة. إلاّ أنّ أستاذنا اعتمد في دراسته أسلوبا يجمع بين المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، ولم يدرس هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة.

2- الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد- قسم المعاملات – للدكتور أحمد غرابي، دكتوراه من جامعة الأمير بقسنطينة، الجزائر، سنة 2008 تحت إشراف الدكتورة سعاد سطحي.

3- اختيارات ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد- كتاب الطهارة من الحدث – للباحث خالد عبد الوهاب عبد الله محمد نجيم، ماجستير من جامعة الإيمان باليمن، سنة 2008.

4- الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد في كتاب الحج من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد مذكرة ماستر، للطالب عبد الرزاق بوقراب، بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، تحت إشراف الدكتور عبد القادر مهاوات، سنة 2015/2014م.

5 – الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي(ت 595ه) في كتاب الذبائح من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد للطالب غريب إسماعيل، مذكرة ماستر، بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، بإشراف الدكتور طيب شهرة، سنة 2017/2016م.

6- الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد(كتاب الطلاق أنموذجا)، مذكرة ماستر للطالب مسعود قويدري، بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، سنة 2017/2016م.

7- الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب السرقة، الحرابة أنموذجا، مذكرة ماستر للطالب عبد الرحيم قريشي، بإشراف الدكتور عماد جراية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، سنة:2017/2016م.

8- اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد للباحث أحمد بن الأمين العمراني، سنة 2011 م، وقد عمد الباحث فيها إلى جمع الاختيارات الفقهية من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دون دراستها دراسة فقهية مقارنة.

*والملاحظ على هاته الدراسات الأخيرة أن باحثيها تناولوا مواضيع أخرى غير الذي تناولناه بالدراسة فكانت دراستهم في أبواب شتى: كالطهارة ، والحج، والطلاق، والذبائح، والحرابة، والمعاملات، وأغلبها لم يدرس دراسة فقهية مقارنة.

طبيعة مصادر ومراجع البحث: حرصنا أثناء البحث أن تكون المصادر التي اعتمدنا عليها بعد القرآن الكريم، والكتاب الأصل بداية المجتهد ونهاية المقتصد أغلبها من أمهات الكتب الأصلية، بدء بكتب التفسير، والحديث الشريف وشروحه وعلومه، ثم كتب الفقه، وقد حرصنا أن تكون متنوعة بين الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة، وكتب المذاهب الفقهية الأخرى، ولم نغفل عن كتب الأصول، وكتب ومعاجم اللغة العربية وكتب التاريخ والتراجم متى دعت الحاجة لذلك، مع الاستعانة ببعض البحوث والرسائل والموسوعات، كل حسب موقعه في البحث، وقد استغنينا عن ذكر أسمائها هنا وجعلنا لها فهرسا لتسهيل معرفة موضع كل كتاب والرجوع إليه كلما دعت الحاجة لذلك.

الصعوبات والعوائق:

1 – فقد كان من أشدها صعوبة ضبط حجم البحث؛ نظرا لكثرة المسائل التي كان لابن رشد الحفيد اختيار فيها والتي بلغت ثلاثَ وعشرون مسألة، وكنا نود دراستها كاملة من أجل الإلمام بموضوع

الصيام، إلا أن تقييد عدد الصفحات المسموح بها من طرف الهيئات العلمية جعلنا نقتصر على دراسة اثني عشر مسألة.

2- كثرة الأقوال في المسألة الواحدة، مما انبنى عليه كثرة وورود الأدلة والردود عليها مما جعلنا نختصرها قدر الإمكان دون إخلال إن شاء الله وذلك نظرا لتحديد حجم البحث.

3- صعوبة استخراج الآراء من الكتب الفقهية لأن بعض الكتب تذكر الآراء مجتمعة فكان يجب علينا التحري عن مذهب صاحب المؤلف حتى يسهل علينا معرفة ما يقصد حين يقول بعضهم: ومذهبنا أو قوله واحتج أصحابنا أو ولنا. وغيرها.

4- في بعض الأحيان الإمام ابن رشد لا يصرح باختياره مما يصعب على الباحث استنباط ذلك.

5- كما أن من المشكلات أيضا: الكتابة في المسائل الفقهية على طريقة المقارنة بين المذاهب، فكان الرجوع لأمهات الكتب في الفقه وهي تختلف كثيرا عن الكتب المعاصرة من جهة الترتيب والتقسيم ومن جهة العبارات ووضوحها.

6- صعوبة الترجيح بين الأدلة المتقاربة.

الخطة العامة للبحث:

اقتضى منهج البحث أن يكون في مقدمة، ومبحث تمهيدي، و فصلين، وخاتمة:

أما المقدمة: فتناولنا فيها أهمية البحث والأسباب التي دفعتنا إلى اختياره، والأهداف المرجوة منه، مع ذكر إشكالية البحث، والمنهج المعتمد، وقد تطرقنا للدراسات السابقة للبحث، مع ذكر المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها، وكذا الصعوبات التي اعترضت بحثنا، وختمناها بخطة البحث.

أما المبحث التمهيدي: فقد تطرقنا فيه إلى التعريف بمفردات عنوان البحث، وقد تضمن ثلاثة مطالب: أولهم ترجمة ابن رشد الحفيد، وثانيهمَ التعريف بمُؤَلَفِهِ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وثالثهم تعريف الاختيارات والفرق بينها وبين شبيهاتها.

أما الفصل الأول: فاستعرضنا فيه اختيارات ابن رشد الحفيد في مسائل متعلقة بزمن الوجوب والنية في شهر رمضان، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: أولهم حكم الصيام إذا غمّ الشهر، وحكمه إذا

اختلفت المطالع، وثانيهم عدد المخبرين الذين يثبت بهم دخول شهر رمضان، وحكم صيام من انفرد برؤية هلال شوال، وثالثهم حكم النية و الطهارة في صحة الصوم.

أما الفصل الثاني: فتناولنا فيه اختيارات ابن رشد الحفيد في مسائل متعلقة بما يفسد الصوم، واختياراته في الصيام المندوب، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث: أولهم حكم من جامع ناسيا لصومه في نهار رمضان، أو أفطر عمدا بالأكل أو الشرب، وثانيهم حكم المرأة المطاوعة على الجماع في نهار رمضان و مقدار الإطعام الواجب في كفارة رمضان، وثالثهم حكم صيام الستة أيام من شوال، وحكم صيام أيام التشريق.

أما الخاتمة: فقد استعرضنا فيها أهم النتائج المستخلصة والتوصيات، وذيلنا البحث بفهارس متنوعة.

*وأخيرا نحمد الله عز وجل أن منّ علينا بإتمام هذا البحث بعد أن بذلنا فيه قصارى جهدنا، محاولينا في ذلك كله الوصول إلى الصواب ما استطعنا إلى ذلك سبيلا وإن كان تشعب البحث وكثرة مسائله وتحديد حجم البحث قد حال دون بلوغ كثير مما أردنا، ولعل عزاءنا قول القائل:

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج ... مؤملا كشف ما لاقيت من عوج

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا ... فكم لرب الورى في ذاك من فرج

وإن بقيت بظهر الأرض منقطعا ... فما على عرج في ذاك من حرج

هذا ونسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا إتباعه، ويرنا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾. [البقرة:286]، وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم.

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن رشد الحفيد.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الثالث: التعريف بالاختيارات والفرق بينها وبين شبيهاتها.

المطلب الأول: التعريف بابن رشد

نظرا لشهرة ابن رشد، ووجود ترجمته في كتب التاريخ والتراجم والفقه والفلسفة، وكذا الرسائل العلمية، والبحوث المحكمة، فلا داع للإطالة في ترجمته في هذه المذكرة؛ لذا سنكتفي بالمركز الآتي:

الفرع الأول: حياته الشخصية[1]

اسمه، وكنيته، ونسبه: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد[2]، المكنى بأبي الوليد، واشتهر في كتب الطبقات بأبي الوليد القاضي، والفيلسوف، وبأبي الوليد الأصغر، وقاضي الجماعة، واشتهر بالحفيد تمييزا له عن جده[3]، الفقيه المالكي المشهور.

مولده، ونشأته: ولد في قرطبة سنة خمس مائة وعشرين هجرية، وأدرك من حياة جده ابن رشد شهرا[4] ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان على شرفه أشد الناس تواضعا وأخفضهم جناحا، وعني بالعلم من صغره إلى كبره، حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر والقراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه بأهله[5]، وتعتبر أسرته من بين أكبر الأسر الأندلسية، بل من مفاخر قرطبة، حيث شغلت زمنا طويلا مركزا جيدا في الفقه والقضاء والسياسة.

محنته ووفاته: حمدت سيرته، وعظم قدره بقرطبة، وكانت له وجاهة عظيمة عند الملوك قصرها على مصالح أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامة، ثم امتحن آخر عمره بالنفي وإحراق كتبه

---

[1]– الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط3، 1405هـ–1985م، ج21، ص307. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري(المتوفى:799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (دط)، (د ت ن)، ص44. ابن مخلوف: محمد بن محمد بن عمر(ت:1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ– 2003م، ص212.

[2]– ابن فرحون، **المرجع السابق**، ص44.

[3]– ابن مخلوف، **المرجع السابق**، ج1، ص212–213.

[4]– الذهبي، **المرجع السابق**، ج21، ص307.

[5]– ابن الأبار: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي(ت:658هـ)، **التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، (دط)، 1415هـ– 1995م، ج2، ص74.

القيمة، ونسبت إليه أمور دينية وسياسية، ثم عفي عنه، ولم يعش بعد العفو إلا سنة، وقيل توفي في صفر، وقيل ربيع الأول سنة خمس وتسعين وخمسمائة[1].

الفرع الثاني: حياته العلمية

شيوخه وتلاميذه:

أ- شيوخه[2]: كان ابن رشد الحفيد إماما في عصره، حفظ القرءان الكريم، ودرس اللغة العربية على عدد من الشيوخ، ويبدو أن أباه كان أول شيوخه، إذ عرض عليه الموطأ، واستظهره عليه حفظا، كما درس على يد أبي بكر بن سمحون(توفي:564هـ)[3]، وأخذ الفقه عن أبيه مروان بن مسرّة (توفي:552هـ)[4]، وأبي القاسم بن بشكوال(توفي:563هـ)[5]، وأخذ الطب عن علي بن مروان بن ريول البلنسي[6]، وأبي جعفر بن هارون الترجالي (توفي:580هـ)[7].

ب- تلاميذه[8]: الإمام ابن رشد الحفيد موسوعة من المعارف، لذا من الضروري أن يكون له تلامذة ينهلون من علمه، كأبي محمد بن حوط الله(توفي:612هـ)[9]، وأبي القاسم بن عيسى لتجيبي(توفي:601هـ)[10]،

---

[1]- ابن مخلوف، **المرجع السابق**، ج1، ص164. الذهبي، **المرجع السابق**، ج21، ص307. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت:764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط" وآخرون"، دار إحياء التراث، بيروت، (دط)، 1420هـ- 2000م، ج2، ص81.

[2]- الذهبي، **المرجع السابق**، ج21، ص307. ابن فرحون، **المرجع السابق**، ج2، ص257. ابن مخلوف، **المرجع السابق**، ج1، ص146.

[3]- ابن الأبار، **المرجع السابق**، ج1، ص247.

[4]- بن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك(المتوفى:578هـ)، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، ت: بشار عواد، الطبعة الأولى، دار العرب الإسلامي-تونس- 2010م:462/1-463.

[5]- ينظر: ابن الآبار، **التكملة لكتاب الصلة**: 248/1.

[6] - المصدر نفسه:79/1.

[7]- ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**،مرجع سابق، ص530.

[8]- **المرجع نفسه**، ج2، ص74. ابن مخلوف، **المرجع السابق**، ج1، ص212.

[9]- تنظر ترجمته في: ابن فرحون، **المرجع السابق**، ص447.

[10]- تنظر ترجمته في: المراكشي: ابن عبد الملك الأوسي(ت:703هـ)، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تحقيق: إحسان عباس" وآخرون"، دار العرب الإسلامي، تونس، ط1، 2012م، ج3، ص571.

والقاضي أبي الربيع المعروف بابن سالم الأندلسي (توفي:634هـ)[1]، وابنه مسرّة(توفي:552هـ)[2]، وأبي القاسم بشكوال (توفي:563هـ)[3]، وأخذ الطب عن علي بن مروان بن جريول البلنسي[4]، وأبي جعفر بن هارون الترجالي (توفي:580هـ)[5]، والقاضي أحمد بن محمد بن رشد(توفي:622هـ)[6]، وأبي القاسم المكنى بابن الطّيلسان(توفي:642هـ)[7]، وأبي بكر بن جهور(توفي:622هـ)[8]، وأبي الحسن سهل بن مالك(توفي:639هـ)[9].

مكانته العلمية: كان هذا العالم المجتهد، المحب للعلم منذ صغره إلى أن توفاه الله، موسوعة جامعة لعلوم شتى، فقد برز في اللغة والأدب والفقه، وكان له إلمام بالحديث وعلومه، أما في الأصول فكانت له اليد الطولى فيه، وخير دليل على ذلك كتاباه: بداية المجتهد في فقه الخلاف، ومختصر المستصفى في الأصول، وكان السائد في عصره من المذاهب آن ذاك المذهب الظاهري، ولكنه مال إلى المذهب المالكي تبعا لأسرته، إلا أنه كان من المنصفين أثناء الحديث عن المذاهب الأخرى، وكما اهتم بالعلوم الشرعية، اهتم أيضا بمجال الطب وبرع فيه إضافة إلى الفلسفة حتى لقب بالفيلسوف[10].

---

[1]– تنظر ترجمته في: ابن مخلوف، **المرجع السابق**، ج1، ص180.

[2]– ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك(ت:578هـ)، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، تحقيق: بشار عواد، دار العرب الإسلامي، تونس، ط1، 2010 م، ج1، ص462–463.

[3]– ابن الآبار، **المرجع السابق**، ج1، ص248.

[4]– **المرجع نفسه**، ج1، ص79.

[5]– ابن أبي أصيبعة: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس (ت:668هـ)، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (دط)، (د ت ن)، ص530.

[6]– تنظر ترجمته في: ابن فرحون، **المرجع السابق**، ج1، ص221.

[7]– تنظر ترجمته في:المراكشي،**المرجع السابق**، ج3، ص468.

[8]– تنظر ترجمته في: ابن مخلوف، **المرجع السابق**، ج1، ص179.

[9]– تنظر ترجمته في: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748هـ)، **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1411هـ–1991م، ج14، ص317.

[10]– المراكشي،**المرجع السابق**، ج6، ص23. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج21، ص308.

مؤلفاته[1]: تعددت جوانب التأليف عند الإمام ابن رشد الحفيد ، فهو فقيه ألف في الفقه، وهو أصولي ألف في الأصول، وهو طبيب ألف في الطب، وهو فيلسوف ألف في الفلسفة لذا نجده قد ترك لنا ثروة علمية كبيرة في شتى العلوم، وسنكتفي بذكر بعضها مم له تعلق بعلوم الشريعة.

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ولعله من أفضل ما ألف: فقد أثنى عليه علماء كثيرون، وهو من أحسن ما ألف في علم الخلاف العالي، وسنتطرق للحديث عنه في جزئية لاحقة، وهو ذاته موضوع المذكرة.

2- مختصر المستصفى في علم الأصول، وقد أحال إليه الإمام في بداية المجتهد، وهو مطبوع[2].

3- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، وهو مطبوع[3].

4- تهافت التهافت، الذي رد فيه على الإمام أبي حامد الغزالي، وهو مطبوع[4].

[1]- ابن فرحون، **المرجع السابق**، ج2، ص258. ابن مخلوف، **المرجع السابق**، ج1، ص146. المستشرق هنري كوربان" وآخرون"، **تاريخ الفلسفة الإسلامية**، ترجمة: نصيرة مروة حسن قبيسي، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ط2، 1998م، ص358-366.

[2]- طبع الكتاب كثيرا من دور نشر عديدة منها: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- تحقيق: جمال الدين العلوي، الطبعة الأولى.

[3]- طبعة دار المعارف، تحقيق: محمد عمارة، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء:1.

[4]- طبع في عدة دور نشر: منها دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد شمس الدين، الطبعة الثانية، سنة 2014م.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

من أفضل ما ألف في الخلاف العالي كتاب بداية المجتهد، فقد أجاد فيه ابن رشد الحفيد وأجاد، وقد اعتنى العلماء قديما وحديثا بدراسته ، ونظرا لوجود عدة دراسات قامت بالتعريف بهذا الكتاب، ارتأينا أن نعرفه تعريفا موجزا فيما يلي:

الفرع الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه

اسم الكتاب: اشتهر الكتاب باسم بداية المجتهد ونهاية المقتصد عند معظم أصحاب التراجم في كل النسخ المطبوعة لحد الساعة، إلا أن بعض النسخ المخطوطة كنسخة فاس تحمل اسم:بداية المجتهد وكفاية المقتصد[1]، وقد ذكر أحيانا باسم: بداية المجتهد[2]، وكذلك باسم: البداية[3].

سبب تأليفه: يرجع سبب تأليفه لكتابه بداية المجتهد لعدة أسباب، ذكر بعضها في مقدمة كتابه، حيث قال:" فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بادلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري جرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع."[4].

الفرع الثاني: مكانته العلمية ومنهجه في عرض المسائل

مكانته العلمية: نظرا لأهمية الكتاب فقد حظي بالعناية قديما وحديثا، كما تظهر أهميته من خلال اختياراته بعد ذكر آراء المذاهب حول أهم المسائل الفقهية، وقد قال فيه محمد مخلوف:" بداية المجتهد أجاد فيه وأفاد"[5]، وقال عنه ابن الآبار:" له تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد

---

[1]– نجده في نسخة فاس والرباط، كما ذكر بلفظ: "كفاية" عند الماركشي، **المرجع السابق**، ج4، ص23.

[2]– الذهبي، **المرجع السابق**، ج21، ص308.

[3]– ابن قنفذ: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب القسنطيني(ت:810هـ)، **الوفيات**، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ – 1983م، ص298.

[4]– ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت:595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار اشريفة، (د م ن)، (دط)، 1409هـ– 1989م، ج1، ص2.

[5]– ابن مخلوف، **المرجع السابق**، ج1، ص147.

ونهاية المقتصد في الفقه أعطى فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه وأفاد وأمتع به، ولا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقا"[1].

منهجه في عرض المسائل الفقهية في كتاب بداية المجتهد: لابد لمن أراد أن يؤلف كتابا في أي مجال أو فن من منهج يتبعه في تأليفه، وكذلك الحال مع صاحب البداية، فقد انتهج في كتابه منهجا علميا دقيقا، فجاء كتابه أوحد في علم الفقه، ويمكننا تلخيص المنهج الذي سار عليه في النقاط الآتية[2]:

1- يورد المسألة الفقهية مفصلة، وفي أسلوب لا تعقيد فيه، ثم يورد دليلها من الكتاب والسنة، أو الإجماع أو القياس.

2- إذا كانت المسألة محل اتفاق بين المذاهب ينص على ذلك بقوله:" اتفقوا" أو "اتفق علماء الأمصار." أو" اتفق العلماء، أو اتفق الفقهاء".

3- إذا كان في المسألة خلاف بين الفقهاء أورده ثم يورد سببه، والدليل لكل مذهب، بادئا بالمذهب المشهور.

4- بعد ما يورد المسألة ومحل الخلاف وسببه ودليله يأتي دوره ويتلخص فيما يلي:

أ- لا يقبل من تلك المذاهب التي يعرضها قولا إلا بدليل.

ب- رد الفروع إلى الأصول.

ت- الاجتهاد والترجيح ، فإذا وجد كل الأدلة في درجة واحدة من الضّعف، أعرض عنها وقال في المسألة باجتهاده[3].

الفرع الثالث: أهم مصادر كتاب بداية المجتهد والمآخذ على الكتاب.

أهم مصادر كتاب بداية المجتهد: اعتمد ابن رشد في تأليفه لكتابه على بعض المصادر نذكر أهمها:

---

[1]- ابن الآبار، **المرجع السابق**، ج2، ص74.

[2]- حمادي العبيدي، **ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية**، دار وحي القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1434هـ- 2014م، ص64.

[3]- حمادي العبيدي، **المرجع السابق**، ص65.

1- الموطأ للإمام مالك[1].

2- المدونة للإمام مالك [2].

3- الاستذكار لابن عبد البر[3].

4- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لابن رشد الجد، حيث قال في كتابه: " وذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات."[4].

5- المحلى لابن حزم[5].

6- البرهان للجويني[6].

المآخذ على الكتاب: من أفضل الكتب في الخلاف العالي كتاب بداية المجتهد، فمقارنة مع حجمه الصغير لكن فوائده لا تعد ولا تحصى، إلا أن هناك بعض المآخذ التي سجلت عليه، ولكنها لا تنقص أبدا من قيمته العلمية، أو مكانة صاحبه ، نذكر بعضها فيما يلي:

1- عدم تخريج الأحاديث في أكثر الأحيان، وهو شيء في غاية الأهمية، لأن آراء الفقهاء تستند إلى الأدلة، التي بدورها تعتمد على صحة الحديث، أو ضعفه[7].

2- يسند أحيانا قولا للمذهب ليس هو المعتمد فيه[8].

3- نجده مرة يذكر اختلاف الفقهاء في مسألة دون ذكر لآرائهم، حيث يمر مباشرة إلى سبب الخلاف[9].

---

[1]- ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص38.

[2]- **المرجع نفسه**، ج1، ص52.

[3]- **المرجع نفسه**، ج1، ص88.

[4]- **المرجع نفسه**، ج1، ص30.

[5]- **المرجع نفسه**، ج2، ص114.

[6]- **المرجع نفسه**، ج2، ص120.

[7]- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(ت:595هـ)، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: عبد الله العبيدي، دار السلام، (د م ن)، ط1، 1416هـ- 1991م، ج1، ص10.

[8]- **المرجع نفسه**، ج1، ص10.

[9]- ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج1، ص38.

المطلب الثالث: التعريف بالاختيارات، والفرق بينها وبين شبيهاتها.

يختلف الفقهاء في الأحكام التي يصلون إليها باجتهاداتهم، فيفتي كل فقيه بما توصل إليه جهده، ويختار قولا معينا بدليل، لكن أحيانا نجد لفظة اختيار وأحيانا نجد لفظة الترجيح أو الانفراد، ومن هنا سنتطرق إلى تعريف الاختيارات وشبيهاتها، ونحدد الفرق بينهما فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف بالاختيارات وشبيهاتها.

أولا: الاختيارات الفقهية:

1- تعريف الاختيار لغة: مشتق من الخير، وهذه المادة " الخاء، والياء، والراء" أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير خلاف الشر، لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه[1].

والاختيار هو الاصطفاء وكذلك التخير[2]، لقوله تعالى:﴿ وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴾[طه:13]

2- تعريف الاختيار اصطلاحا: ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[3].

3- تعريف الفقه لغة و اصطلاحا:

أ- لغة:العلم بالشيء، والفهم له[4].

ب- اصطلاحا: عرف الفقه عدة تعريفات، ولعل أشهرها التعريف الذي ينسب إلى الشافعية ونصه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[5].

4- تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا:

---

[1]- ابن فارس: أحمد بن فارس زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين(ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د م ن)، (دط)، 1399هـ- 1979م،" مادة خير"،ج2، ص232.

[2]- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الإفريقى(ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج4، ص266.

[3]- التهناوي: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد (ت:1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشروت، بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص119.

[4]- ابن منظور، المرجع السابق، "مادة فقه"، ج13، ص522.

[5]- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، (د م ن)، ط1، 1414هـ- 1994م، ج1، ص34.

بالنظر إلى التعريفات السابقة للاختيار والفقه، ومحاولة الجمع بينهما يمكن صياغة تعريف يقرب معنى الاختيار في مجال الفقه وهو: " انتقاء المجتهد رأيا فقهيا على غيره في مسألة خلافية لمسوغ يستند إليه".

وقد ذكر عدد من الباحثين قريبا من هذا التعريف فقال أحدهم: " ما ينتقيه الفقيه ويرجحه من رأي على آخر في المسائل الفقهية المختلف فيها لمسوغ يستند إليه"[1]، وقال آخر:" الاختيار هو ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يستند إليه"[2].

والذي يظهر من التعريفين الأخيرين أنهما جعلا الاختيار والترجيح بمعنى واحد، وهو ما لم يظهر في التعريف الأول.

ثانيا: الرأي:

1- تعريف الرأي لغة:(رأى) الراء، والهمزة، والياء، أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، والرأي المصدر من رأى الشيء يراه رؤية ورأيا، ويجمع الرأي على آراء[3].

تعريف الرأي اصطلاحا:

أ- "ما يترجح للإنسان بعد فكر وتأمل وطلب؛ لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات"[4].

ب- "هو إدراك صواب حكم لم ينص عليه"[5].

* يلاحظ على هذه التعاريف مجتمعة أنه يقصد بالرأي فيها:" ما كان للعقل فيه نظر وبحث للتوصل إلى شيء مجهول".

---

[1]- ابن سليمان يعقوب بن إسحاق، **الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري من خلال كتاب الحج،رسالة ماجستير**، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، 1435هـ- 2014م، ص18.

[2]- محمد محيسن محمد الهلالات، **اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2004م، ص9.

[3]- ابن فارس، **المرجع السابق**، مادة "رأى"، ج2، ص473. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ- 1988م، ص140.

[4]- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(المتوفى: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1411هـ- 1991م، ج1، ص53.

[5]- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف(ت:474هـ)، **المنهاج في ترتيب الحِجاج**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، 2001م، ص13.

وتعريف الباجي للرأي:" أنه استخراج صواب الحكم"، يظهر أن الرأي ليس بمقصور على الرأي الفقهي، لأن هذا الحكم هو كل رأي مصيب سواء كان في الفقه أو في غيره.

ثالثا: الترجيح:

1- تعريف الترجيح لغة: الترجيح مصدر"رجح" والراء والجيم والحاء أصل واحد، تدور معانيه على: التمييل والتغليب، يقال: رجحت إحدى الكفتين، أي: مالت، ويقال: أرجح الميزان، إذا أثقله حتى مال، ورجح الشيء بيده، أي: وزنه، ونظر ما أثقله.[1]

2- تعريف الترجيح اصطلاحا: لقد اختلف الفقهاء في بيان المعنى الاصطلاحي للترجيح، تبعا لاختلافهم في مسائل أصولية، وهي تتلخص في اتجاهات ثلاثة، كما يلي:

أ- ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن الترجيح من فعل المجتهد، فقالوا: "هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا"[2].

* والملاحظ أن الترجيح عندهم اقتصر على فعل المجتهد دون النظر في الأدلة، أي أنه لابد من ترجيح إحدى الأمارتين على الأخرى.

ب- وذهب البعض إلى كون الترجيح صفة للأدلة، فقالوا:"هو اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها"[3].

* والملاحظ أن أصحاب هذا القول ذكروا أن الترجيح صفة للأدلة وغفلوا عن كونه من فعل المجتهد.

ت- أما الحنفية فيعرّفون الترجيح بقولهم: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه،لا تكون حجة معارضة"[4].

* فالحنفية جمعوا بين كون الترجيح من فعل المجتهد، وبين كونه صفة للأدلة.

---

[1]- ابن فارس، **المرجع السابق**، مادة " رجح"، ج2، ص489. ابن منظور، **المرجع السابق**، ج2، ص445. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى" وآخرون"، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (د م ن)، (دط)، (د ت ن)، ج1، ص329.

[2]- الزركشي، **المرجع السابق**، ج6، ص130.

[3]- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت:771هـ)، **رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض" وآخرون"، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ج4، ص608.

[4]- عبد العزيز البخاري: بن أحمد بن محمد، علاء الدين(ت:730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م، ج4، ص112.

والظاهر أن هذا التعريف الأخير هو أرجح التعريفات، لأن الرأي الذي يختاره المجتهد قد يكون قولا لبعض المذاهب، أو لبعض الفقهاء فقط، كما قد يكون رأيا جديدا.

الفرع الثاني: الفرق بين الاختيارات وشبيهاتها

من خلال التعريفات السابقة للاختيارات الفقهية، وكذا الرأي والترجيح، يتبين لنا أن هناك أوجه للتشابه وأخرى للاختلاف بين الاختيارات وشبيهاتها، كما سنوضحه:

الفرق بين الاختيار والترجيح:

1- وجه الاختلاف: أن الترجيح يأخذ فيه المجتهد بالقول الراجح ويطرح باقي الأقوال، وهذا خلاف الاختيار الذي يميل فيه المجتهد لرأي دون طرح لأي قول آخر.

2- وجه الاتفاق: أن كلا منهما يكون بدليل وقرينة وليس عن هوى.

الفرق بين الاختيار والرأي:

1- وجه الاتفاق: أن الاختيار الفقهي ناتج عن تأمل وتدبر من الفقيه في نظره للمسألة الخلافية، وكذا الشأن مع الرأي الفقهي.

2- وجه الاختلاف: أن الاختيار ناتج كما ذكرنا عن النظر في الأقوال والأدلة، ثم انتقاء المناسب منها، بينما الرأي قد يكون كذلك، وقد يكون قولا جديدا.

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة، نجد أن لفظ الاختيار أعم من لفظ الترجيح، وأن بينهما عموم وخصوص، فكل ترجيح اختيار، وليس كل اختيار ترجيح، ذلك لأن الاختيار هو مطلق الميل إلى أحد الأقوال دون ذكر ماله من مزية على الأقوال الأخرى، بينما الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر، ولابد فيه من ذكر الدليل أو ذكر ماله على الآخر من مزية، ليطرح ويُعمل بالأول.

كما أن الاختيار متضمن للرأي لأنه عبارة عن رأي فقهي مختار، موجود سلفا، وقد يكون أمرا جديدا، كما وضحنا سابقا، ودراستنا التي اختصت بالاختيارات الفقهية عند الإمام ابن رشد الحفيد لا نقصد بها البحث في فقه الإمام عموما، بقدر ما نقصد إظهار رأيه في مسألة فقهية من مسائل الصيام بين الآراء المختلفة، على أنه يكون له فيها انتقاء، ولا ريب أن هذا يتفق ولفظ الاختيارات سواء في الأصل اللغوي، أو في المعنى الاصطلاحي.

وفي الختام نخلص إلى النتائج التالية:

- أن الترجيح هو وسيلة من وسائل الاختيار، فأهل الاختيار أعلى من أهل الترجيح.
- أن الترجيح يكون بين الأدلة، أما الاختيار فيكون بين الأدلة، والأقوال.
- الاختيار قد يكون داخل المذهب أو خارجه.
- كما أن الرأي المختار قد يوافق مذهب صاحب الاختيار، وقد يخالفه.

هذا والله أعلم.

الفصل الأول

اختيارات ابن رشد في مسائل متعلقة بزمن الوجوب والنية في شهر رمضان

ويحوي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم صيام يوم الشك، والحكم إذا اختلفت المطالع.

المبحث الثاني: عدد المخبرين الذين يثبت بهم دخول شهر رمضان، وحكم صيام من انفرد برؤية هلال شوال.

المبحث الثالث: حكم النية والطهارة لصحة الصوم.

المبحث الأول: حكم صيام يوم الشك، والحكم إذا اختلفت المطالع.

في هذا المبحث بيان لحكم صيام يوم الشك إذا حال دون الرؤية غيم ولم ير الهلال، وتوضيح لما يلزم المسلمين فيما لو تمت رؤية الهلال في بلد، دون بقية البلدان، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم صيام يوم الشك

الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في حكم المسألة

" ذكر ابن رشد الحفيد رحمه الله إجماع العلماء على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين، ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية لقوله ﷺ:« **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**». وعني بالرؤية: أول ظهور القمر بعد الزوال"[1]، ونقل غيره[2] إجماع الأمة أيضا على أنه لا يجب صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو، بل هو منهي عنه، واختلفوا إذا حال دون الرؤية غيم أو(قتر)[3] ولم ير الهلال، هل يصح صومه على أنه من رمضان أم لا؟ فاختار ابن رشد الحفيد القول بعدم جواز صيامه، وذَكر للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال[4]:

القول الأول: لا يجوز صيام يوم الشك على أنه من رمضان ويجب إكمال العدة ثلاثين.

وبه قال: الحنفية[5]،

---

[1]– ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج1، ص274.

[2]– ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت: 852ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1379ه،ج4، ص123. بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى(ت 855ه)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط)، (د ت ن)، ج10، ص272.

[3]– القتر: جمع قترة: وهي الغبار، ومنه قوله تعالى: {ترهقها قترة}، والفرق بين الغبرة والقترة: أن القترة ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء، والغبرة: ما كان أسفل في الأرض. ينظر: البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين(ت:709ه)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط" وآخرون"، مكتبة السوادي للتوزيع، (د م ن)، ط1، 1423ه– 2003م، ج1، ص183.

[4]– وذُكر رأي رابع للمسألة لم يورده ابن رشد الحفيد رغم أنه الرأي المعمول به في الواقع وهو ما قال به الحسن وابن سيرين: إن صام الإمام صاموا وإلا أفطروا. ينظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:676ه)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د م ن)، (دط)، (د ت ن)، ج6، ص408.

[5]– المرغناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين(ت: 593ه)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط)، (د ت ن)، ج1، ص117. أبو الفضل البلدحي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين(ت:683ه)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي" وآخرون"، القاهرة، (دط)، 1356ه– 1937م، ج1، ص130.

والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في رواية[3]، والظاهرية[4]، وهو اختيار ابن رشد الحفيد.

القول الثاني: يجب صيام يوم الغيم على أنه من رمضان.

وهو المذهب عند: الحنابلة [5]، وما ذهب إليه ابن عمر ﷺ[6].

القول الثالث: اعتبار العمل بالحساب بمسير القمر والشمس في حال الغيم. **وهو قول:** مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين، وابن قتيبة وهو من اللغويين[7]، وابن سريج، والقاضي أبو الطيب، و القفال الشاشي[8] .

الفرع الثاني: الأدلة

اكتفى ابن رشد بذكر دليل واحد لمذهب الجمهور وهو حديث ابن عباس الذي سيأتي ذكره وضعف رأي ابن عمر بينما ركز على ذكر سبب الخلاف في المسألة، وقد ذكر العلماء لكل قول أدلة، نورد منها ما يلي:

---

[1]- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت: 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلام، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص502. الحطاب الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي(ت:954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، (د م ن)، ط1412،3هـ- 1992م، ج2، ص394.

[2]- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت:450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض" وآخرون"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ- 1999م، ج3، ص409. النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص403.

[3]- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (ت:620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د م ن)، (دط)، 1388هـ- 1968م، ج3، ص108. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي(ت:885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ج3، ص269.

[4]- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي(ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، (دط)، (د ت ن)، ج4، ص444.

[5]- المرداوي، المرجع السابق، ج3، ص269. أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت: 275هـ)، **مسائل الإمام أحمد**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ- 1999م، ص127.

[6]- ابن رشد الحفيد، **المرجع السابق** ، ج1، ص275.

[7]- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني "وآخرون"، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م، ج2، ص293.

[8]- النووي، المرجع السابق، ج6، ص280.

أدلة القول الأول– القائلين بأنه لا يجوز صيام يوم الغيم على أنه من رمضان بل يجب إكمال العدة ثلاثين–.

1– عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ**»[1].

وجه الاستدلال: يستفاد من الحديث أنه يجب على من لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم يصوم، ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان[2].

2– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**»[3].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث تصريح بأن عدة الثلاثين المأمور بإتمامها في حديث ابن عمر ﷺ السابق– حال الغيم– هي من شعبان، فتكون رواية فأكملوا عدة شعبان مبينة على رواية فأكملوا العدة[4].

3– عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**»[5].

4– عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ**

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا** »، رقم الحديث: 1907، ج3، ص27.

[2]– الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني(ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ– 1993م، ج4، ص227.

[3]–أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا** »، رقم الحديث: 1909. ج3، ص27.

[4]– ابن حجر العسقلاني، **المرجع السابق**، ج4، ص122. والعيني، **المرجع السابق**، ج10، ص282.

[5]– أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ) في سننه، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، رقم الحديث: 2326. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، (دط)، (د ت ن)، ج2، ص298. وصححه الألباني.

بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ»[1].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث بيان أن اليقين لا يزول بالشك، لأنه ﷺ أمر الناس أن لا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية أو استكمال العدة، وأن الشك لا يؤثر في ذلك شيئا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك، تركا لإعمال الشك، وإعلاما بأن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه[2].

5- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ:**«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»**[3].

وفي رواية: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»[4].

6- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»**[5].

وجه الاستدلال: دلت الأحاديث السالفة الذكر على أنه لا صوم ولا فطر إلا برؤية الهلال أو إكمال العدة، وقد وضح حديث حذيفة رضي الله عنه أن العدة التي يجب إكمالها حال الغيم هي عدة شعبان وكذا عدة رمضان[6].

7- عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: « مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ »[7].

---

[1]-أخرجه النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت:303هـ) في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم الحديث: 2189، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ- 1986م ، ج4، ص153. وصححه الألباني.

[2]- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت:463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ت: مصطفى بن أحمد العلوي" وآخرون"، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (دط)، 1387هـ، ج2، ص39.

[3]- أخرجه النسائي في **سننه**، كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين، رقم الحديث:2125. ج4، ص135. وصححه الألباني.

[4]- أخرجه النسائي في **سننه**، كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين، رقم الحديث: 2128. ج4، ص136. وقال الألباني: صحيح لغيره.

[5]- أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، رقم الحديث: 2325. ج2، ص298. وصححه الألباني.

[6]- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم، عز الدين الحسني(ت:1182هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث، (د م ن)، (دط)، (د ت ن)، ج1، ص560.

[7]- أخرجه الترمذي في سننه، وقال:" حديث حسن صحيح"، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم الحديث: 2334. ج2، ص300. وصححه الألباني.

وجه الاستدلال: يستدل من حديث عمار ﷺ النهي عن صوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر و هو يوم شكٍ، لأنه يحتمل أن يكون من شهر شعبان ويحتمل أن يكون من شهر رمضان، ولا معنى للشك إلا التردد بين الجهتين[1].

8- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:« **لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ يَوْمًا لَيْسَ مِنْهُ**»[2].

9- عن ابن عمر ﷺ قال:« لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»[3].

10- وعن حذيفة ﷺ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ»[4].

11- ولأن الصوم عبادة فلا يجوز الدخول فيها إلا على يقين كسائر العبادات؛ لأن الشرع لمّا أوجب العبادات المؤقتة وضع لها أسبابا، فدخول وقت الصلاة سبب لوجوبها، فلو شك فيه لم يجز له فعلها وكذلك عبادة الصيام[5].

أدلة القول الثاني:- القائلين بأنه يجب صيام يوم الغيم على أنه رمضان-.

1- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**»[6]. **قال نافع:**" فكان عبد الله بن عمر إذا كان

---

[1]- ابن تيمة: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي(ت:728هـ)، **كتاب الصيام من شرح العمدة**، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، (د م ن)، ط1، 1417هـ- 1996م، ج1، ص89.

[2]- أخرجه البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني(ت:458هـ) في سننه، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم الحديث: 7959، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م، ج4، ص352.

[3]- أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم الحديث: 7958. ج4، ص352.

[4]- أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم الحديث: 7960. ج4، ص352.

[5]- الكرمي: مرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي(ت:1033هـ)، **تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، مطبعة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط1، (د ت ن)، ص94.

[6]- أخرجه مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:261هـ) في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم الحديث: 1080. **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط)، (د ت ن)، ج2، ص759.

شعبان تسعا وعشرين نظر له، فإن رُئيّ، فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قترة أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب، أو قترة؛ أصبح صائما، قال: كان ابن عمر يفطر مع النّاس ولا يأخذ بهذا الحساب"[1].

وجه الاستدلال: استدل به من وجهين:

الأول: أن حديث ابن عمر فسر قول النبي ﷺ:« **فَاقْدِرُوا لَهُ**»؛ بأنه كان يصوم يوم الثلاثين حال إغماء السماء، والصحابي إذا روى عن النبي ﷺ لفظا مجملا، وفسره بمعنى وجب الأخذ بتفسيره، لأنه أعلم باللغة، ولأنه أدرى بقرائن الأحوال، ولأنه شهد التنزيل وحضر التأويل ورأى الرسول ﷺ، فيكون أعلم بكل ما ينقله أو يرويه[2].

الثاني: من جهة اللغة، فقول النبي ﷺ:« **فَاقْدِرُوا لَهُ** »، أي: ضيقوا له، ومنه قوله تعالى:﴿ **فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ** ﴾.[**الأنبياء:** 87]، أي: نضيق عليه.

وقوله:﴿ **يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ** ﴾.[**الشورى:** 12]، أي: يضيق، ولا يحصل التضييق إلا بحساب أقل زمان يطلع فيه، وهو طلوعه ليلة الثلاثين[3].

2- عن(عمران بن حصين)[4] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له- أو لآخر-: « **أَصُمْتَ مِنْ (سُرَرِ)[5] شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ»**[6].

---

[1]- أبو داود، في **سننه**، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم الحديث: 2320. **سنن أبي داوود**، ج2، ص279.

[2]- ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص92.

[3]- ابن تيمية، المرجع نفسه. الحموي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (دط)، (د ت ن)، ج2، ص492.

[4]- هو عمران بن حصين بن عبَيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، من فضلاء الصحابة، أسلم عام خيبر، وغزى مع رسول الله ﷺ، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، وكان قد اعتزل الفتنة فلم يدخل فيها، توفي بالبصرة سنة 52هـ.

ينظر: الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد(ت:430هـ)، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ- 1998م، ج4، ص2108. الذهبي، **سير أعلام النبلاء، مرجع سابق**، ج2، ص508.

[5]- سرر الشهر: بالتحريك، آخر ليلة منه، وهو مشتق من قولهم: استسر القمر أي خفي ليلة السرار فربما كان ليلة وربما كان ليلتين، وقيل: أوله، وقيل وسطه، وقيل آخره، ولما يقال سرار الشهر وسراره وسرره، هو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج4، ص357.

[6]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب صيام سرر شعبان، رقم الحديث: 1161. ج2، ص820.

وأخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الصيام، باب الصوم من آخر الشهر، رقم الحديث: 1983. ج3، ص41.

وجه الاستدلال: في هذا الحديث أمر النبي ﷺ بصوم السرار مع الغيم، فلمّا لم يصم ذلك الرجل السرار، أمره بالقضاء، وبما أنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: «**لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**»[1]، وفي حديث عمران بن حصين ﷺ أمر النبي ﷺ بصوم السرر وقضائه، وهو يوم أو يومين، فيحمل النهي عن التقدم على حال الصحو، ويحمل صيام السرر على حال الغيم توفيقا بين الحديثين[2].

3- عن أبي هريرة ﷺ قال: « لَأَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِن رَمَضَانَ»[3].

4- عن يزيد بن خمير، عن الرسول الذي أتى عائشة ﷺ في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال: قالت عائشة ﷺ :« لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ »[4].

5- عن أسماء رضي الله عنها:« أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»[5].

6- عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال:« أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ »[6].

وجه الاستدلال:" فهذه الآثار من الصحابة ﷺ قالوها وفعلوها في أوقات متفرقة، وأكثر هؤلاء مثل أبي هريرة، وابن عمر وعائشة ﷺ هم الذين رووا أحاديث إكمال العدة وأحاديث النهي عن التقدم، وقد روي عنهم وعن غيرهم النهي عن صوم يوم الشك والأمر بإكمال العدة "[7].

---

[1]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم الحديث:1914. ج3، ص28.

[2]- ابن تيمية، **مرجع سابق**، ج1، ص112.

[3]- أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، رقم الحديث: 7972. ج4، ص356.

[4]- أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، رقم الحديث: 7971. ج4، ص355. قال الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري (ت:1420هـ)، **إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ- 1985م، ج4، ص11. " سنده صحيح ".

[5]- أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، رقم الحديث: 7972. ج4، ص356.

[6]- أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الصوم، باب في التقدم، رقم الحديث: 2329، ج2، ص299. وضعفه الألباني.

[7]- ابن تمية، **المرجع السابق**، ج1، ص100.

أدلة القول الثالث:- القائلين باعتبار العمل بالحساب بمسير القمر والشمس في حال الغيم-.

1- قوله تعالى:﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ** ﴾. **[البقرة:** 185]

وجه الاستدلال: كلمة﴿ **شَهِدَ** ﴾ يراد بها في اللغة معان كثيرة منها: الحضور، والمعاينة، والعلم.[1] والمراد بها في هاته الآية: العلم، لأنه هو الظاهر من السياق، أي كل من علم بوجود الشهر وجب عليه الصيام، بأي طريق من طرق العلم به[2].

2- قوله تعالى:﴿ **فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ** ﴾.[الأنعام: 96]، وقوله: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ** ﴾. [يونس:5]، وقوله: ﴿**وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ**﴾. [يس: 39]، وقوله:﴿ **ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ**﴾.[الرحمن: 5]، وغيرها من الآيات التي يتبين لنا من خلالها أن الحساب الفلكي هو ترجمة لبعض قوانين الكون، لكنها بحاجة لقوم يعلمون لأن الجهلة لا يبصرون كثيرا من الحقائق[3].

3- قوله ﷺ:« **فَاقْدِرُوا لَهُ** »[4]، هو أمر من رسول الله ﷺ بتقدير منازل القمر بالحساب لمن خصه الله بهذا العلم، أما قوله ﷺ:« **فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ** »[5]، فهو خطاب موجه لعامة الناس[6].

4- قوله ﷺ: « **إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ[7].

وجه الاستدلال: نص هذا الحديث على أن علة الأمر بالاعتماد على الرؤية هي كون الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب، فمتى زالت هاته العلة وتعلمت الأمة فلها أن تكتب وتحسب؛ لأن الحكم يدور مع

---

[1]- الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت:817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ- 2005م، باب الدال، فصل الشين، ص 392.

[2]- محمد بخيت المطيعي: **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، تحقيق: محمد جمال الدين القاسمي، مطبعة كردستان العلمية، بدرب المسمط بالجمالية بمصر، (دط)، 1329هـ، ص82.

[3]- أحمد بن عبد الله بن محمد الفريح، **أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها**، دار ابن الجوزي، (د م ن)، ط1، 1429هـ، ص 122.

[4]- سبق تخريجه ص 29.

[5]- سبق تخريجه ص27.

[6]- النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص276. العيني، **المرجع السابق**، ج10، ص272.

[7]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:«لا نكتب ولا نحسب»، رقم الحديث: 1913. ج3، ص27.

علته وجودا وعدما[1].

5- القياس على جواز العمل بالحساب في المناطق القطبية، سواء في أوقات الصلوات أو في أوائل الشهور العربية[2].

6- العقل: وذلك لأن الدين الإسلامي دين يسر لا عسر، وهو صالح لكل زمان ومكان، ولطالما حثنا على العلم الشرعي الدنيوي، ومن هذا العلم الحساب الفلكي، فإذا تُوصل بهذا العلم إلى معرفة وقت رؤية الهلال وظهوره فلا مانع من الأخذ به[3].

الفرع الثالث: الترجيح والمناقشة

وافق اختيار الإمام ابن رشد الحفيد- رحمه الله- القول الأول وهو ما ذهب إليه المالكية والجمهور وهو الراجح- والله أعلم- أنه لا يجوز صيام يوم الشك على أنه من رمضان ويجب إكمال العدة ثلاثين، وذلك لصحة أدلتهم، وصراحتها في منع صيام يوم الشك، ولأنه اليوم الذي نُهيّ عن صيامه، ولورود الأمر بإتمام شعبان ثلاثين يوما.

ونوقشت أدلة القولين الآخرين بما يلي:

1- أما قولهم إن صيام ابن عمر ﷺ يوم الغيم هو تفسير لقوله ﷺ:« **فَاقْدِرُوا لَهُ** » بمعنى التضييق، فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أن ابن عمر ﷺ روى هذا الحديث بلفظ:« **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ** »[4]. فيكون معنى:« **فَاقْدِرُوا لَهُ** » عند ابن عمر ﷺ أتموه ثلاثين، كما جاءت هذه الرواية الصريحة عنه: أن رسول **الله** ﷺ **قال:**« **إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ**

---

[1]- السبكي: القاضي تقي الدين علي بن عبد الكافي(ت:756هـ)، **العلم المنشور في إثبات الشهور**، تحقيق: محمد جمال الدين القاسمي، مطبعة كردستان العلمية، بدرب المسمط بالجمالية بمصر ، (دط)، 1329هـ، ص6. محمد بخيت المطيعي، **المرجع السابق**، ص81 – 82.

[2]- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، ط1 ،1435هـ- 2014م، 406.

[3]- أحمد بن عبد الله بن محمد الفريح، **المرجع السابق**، ص 126.

[4]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم الحديث: 1080. ج2، ص759.

غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ، أَتِمُّوهُ ثَلَاثِينَ »[1]، فهذه الرواية الصحيحة صريحة في إتمام الثلاثين، وإن كانت السماء مغيمة والروايات يفسر بعضها بعضا، والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه.

الثاني: وأما صيام ابن عمر ﷺ فليس دليلا على أن ذلك اليوم ليس يوم شك، بدليل أن ابن عمر ﷺ كان يصوم ولا يوجب صيامه. فدل على أنه كان يصومه احتياطا، وهو اجتهاد منه، قال ابن القيم:" ويدل على ذلك أنه ﷺ لو فهم من قوله ﷺ:« **اقْدُرُوا لَهُ ثِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ صُومُوا** »- كما يقول الموجبون لصومه- لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ولا يأمر به، وليبين أن ذلك هو الواجب على الناس"[2].

2- وأما قولهم: إن معنى قوله:« **فَاقْدِرُوا لَهُ** » بمعنى التضييق، فيجاب عنه: أن معنى الحديث قدروا له العدد ثلاثين يوما، أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام ثلاثين يوما.

قال الخطابي:" فاقدروا له معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قدرا، بمعنى: قدرته تقديرا، ومنه قول الله تعالى:﴿ **فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ**﴾ "[3]. [المرسلات: 23]

3- وأما قولهم: إن صوم السرار يكون مع الغيم، والنهي عن التقدم يكون في الصحو فيجاب عنه من وجهين:**الأول:** إن العلماء اختلفوا في معنى السرار: فقيل السرار أول الشهر، وقيل أوسطه، وقيل آخره[4]. **الثاني:** وعلى القول بأن السرار هو آخر الشهر، فيكون الجمع بين الحديثين ممكنا وهو الأولى وذلك: بأن يحمل النهي عن التقدم لمن ليست له عادة، ويحمل الأمر بصيام السرار لمن له عادة بذلك[5]. وأما استدلالهم بآثار الصحابة الذين كانوا يصومون يوم الشك فيجاب عنه بما يلي: أما رواية أبي هريرة ﷺ، فرواية ضعيفة لم ترد إلا من هذا الوجه[6]،

---

[1]- أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين، رقم الحديث: 7931. ج4، ص345. وقال الألباني:" إسناده صحيح"، **إرواء الغليل**،ج4، ص9.

[2]- ابن قيم الجوزية: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي(ت:751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ- 1994م، ج2، ص44 – 45.

[3]- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي(ت:388هـ)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م، ج2، ص94.

[4]- البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب الخبر الذي ورد في سرر شعبان، رقم الحديث: 7970. ج4، ص355.

[5]- الشوكاني، المرجع السابق، ج4، ص308.

[6]- النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص432.

أما أثر معاوية فإنه ضعيف لا يصح[1]،

وأما الاحتجاج بصيام بعض الصحابة ﷺ ممن ثبت صيامهم، فلا دلالة فيه على وجوب صيام يوم الشك، وذلك لأنهم قالوا: لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان، ولو كان هذا اليوم من رمضان قطعا عندهم لقالوا: هذا اليوم من رمضان فلا يجوز الفطر فيه[2].

قال البيهقي:" ومتابعة السنة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم، أولى بنا"[3]، وهو: منع صوم يوم الشك.

5- إن ما روي عن مطرف بن الشخير وغيره ممن قال مثل قوله شاذ وغير صحيح[4].

6- وقد نَقل الإجماعَ على المنع من العمل بالحساب طائفةٌ من السلف[5].

7- ولأن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك حتى يتسنى لعامة الناس وخاصتهم رؤيته أين ما كانوا، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يؤدي إلى الوقوع في الحرج وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولهذا اعتبر الشرع الرؤية فقط دون الحساب رحمة بالأمة[6].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب الاختلاف

---

[1]- الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت:597هـ)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، 1401هـ-1981م،رقم الحديث: 874، ج2، ص38.

أبو الفضل: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي(ت: 806هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة" وآخرون" (د م ن)، (دط)، (د ت ن)، ج4، ص111.

[2]- ابن قيم الجوزية، **المرجع السابق**، ج2، ص46.

[3]- البيهقي، **المرجع السابق**، كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، رقم الحديث: 7972. ج4، ص356. النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص405.

[4]- ابن عبد البر، **المرجع السابق**، ج14، ص352. **أبحاث هيئة كبار العلماء**، بالمملكة العربية السعودية ، إصدار سنة 1421هـ-2001م: المجلد3، ج3، ص37.

[5]- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ ، ج2، ص38. بكر بن عبد الله أبو زيد، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثالث، 1408هـ، ج2، ص824.

[6]- **أبحاث هيئة كبار العلماء** بالمملكة العربية السعودية، إصدار سنة 1421هـ-2001 م، ج3، ص38.

اختار ابن رشد القول الأول، أي أنه لا يجوز صيام يوم الشك على أنه من رمضان ويجب إكمال العدة ثلاثين؛ فقال:" وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال: عليه الصلاة والسلام:« . **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ** »[1]، وذلك مجمل، وهذا مفسر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنه ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلا، فمذهب الجمهور في هذا لائح والله أعلم "[2].

وأما اختلافهم في هذه المسألة فقد أرجعه ابن رشد إلى سببين[3] هما:

السبب الأول: اختلافهم في مفهوم إتمام العدة هل هي عدة شعبان أو عدة رمضان.

السبب الثاني: اختلافهم في الإجمال الوارد في قوله ﷺ:« **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** »[4]، فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين، ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عدة الحساب، ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائما، وأشار ابن رشد إلى أن المعنى الأخير وهو رأي ابن عمر فيه بعد في اللفظ.

وخلاصة ما أوصلنا إليه البحث في هذه المسألة: أن ابن رشد رحمه الله قد اختار رأي الجمهور وأشار إلى رأي غيرهم لكنه لم يشر إلى قول البعض كالحسن وابن سيرين بقولهم:" إذا صام الإمام صاموا وإلا أفطروا" والحقيقة أن هذا الرأي هو المعمول به في الواقع، كما أنه اكتفى بتعداد أسباب الخلاف، ولم يستوعب كل الأدلة الواردة في المسألة، أما مناقشته لها فقد ضعف مذهب ابن عمر رضي الله عنهما والحنابلة في إشارة منه لذلك، لورود النهي عن صيام يوم الشك من الرسول ﷺ، ولم يرجح مذهب القائلين بالحساب ولم يرد عليه أو يضعفه، وقد رد العمل بالحساب كثير من العلماء، إلا أنه إذا تبين من خلال الحساب الفلكي إمكانية الرؤية فيمكن هنا اعتبار هذه الرؤية، وذلك تماشيا مع قول جمهور أهل العلم، وهذا ما نادى به الكثير من علمائنا المعاصرين– والله أعلم–.

---

[1]– سبق تخريجه ص 28.

[2]– ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص275.

[3]– ابن رشد، المرجع نفسه.

[4]– وأخرجه ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي(ت: 235هـ) في مصنفه، كتاب الصيام، باب من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم، رقم الحديث: 9023. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج2، ص284.

المطلب الثاني: حكم الصيام إذا اختلفت المطالع

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء في حكم المسألة

ذكر ابن رشد وغيره من أهل العلم الإجماع على أن خليفة المسلمين إذا أصدر أمرا بثبوت رؤية الهلال، فحكم بأن الغد من رمضان أو من شوال- وكان يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع في اجتهاده، ونقل أمره هذا إلى جميع الأقطار الإسلامية الخاضعة لولايته- وجب الامتثال لأمره؛ لأن (حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف)[1].[2] وإن اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسا وعقلا، ولم يخالف فيها أحد[3]، ونقلوا اتفاق الفقهاء على أنه يجب صوم رمضان برؤية الهلال[4] لقولهﷺ:« **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[5]، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه[6]، واختلفوا لو تمت رؤيته في بلد، هل يلزم جميع البلدان الصوم بتلك الرؤية أم لا؟ فاختار ابن رشد القول باختلاف المطالع، وذَكر للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رئي الهلال في بلد إسلامي في المشرق وجب على جميع البلدان الإسلامية الصوم برؤيتهم ولو كانوا في أقصى المغرب وأهله لم يروه.

---

[1]- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت:684هـ)، **الفروق**، عالم الكتب، (د م ن)، (دط)، (د ت ن)، ج2، ص103.

[2]- ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج1، ص278. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج3، ص165. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، (د م ن)، (دط)، (د ت ن)، ج2، ص324.

[3]- ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص278.

[4]- ابن رشد، **المرجع نفسه**، ج1، ص274. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط2، 1406هـ- 1986م، ج2، ص80. ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن(ت: 628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (د م ن)، ط1، 1424هـ- 2004م، ج1، ص226.

[5]- سبق تخريجه ص 28.

[6]- عبد الله بن وكيل الشيخ، أحاديث رؤية الهلال رواية ودراية ودلالتها، ينظر: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابط العالم الإسلامي**، السنة الخامسة والعشرون، 1433هـ- 2012 م، العدد الثامن والعشرون: ص207. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م، ج2، ص393.

وبه قال: الحنفية في ظاهر المذهب[1]، والمالكية في(المشهور)[2] [3]،(والليث بن سعد)[4] [5]، والشافعية في قول[6]، والحنابلة[7].

القول الثاني: العبرة باختلاف المطالع، فيعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم.

وهو رواية عن: الإمام مالك[8]، ووجه عند الشافعية[9]،وهو قول(الزيلعي)[10] من الحنفية[11]، و(إسحاق بن راهويه)[12] [13]، وهو اختيار ابن رشد الحفيد.

---

[1]– الكاساني، **المرجع السابق**، ج2، ص83.

[2]– مذهب جمهور المالكية أن المشهور ما كثر قائله، لا ما قوي دليله. ينظر: القادري: محمد بن قاسم القادري الفاسي، **رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختيار حرام**، دار إحياء التراث، بيروت، (دط)، 1405هـ، ص13.

[3]– ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي(ت:741هـ)، **القوانين الفقهية، (د د ن)**، **(د م ن)**، (دط)، (د ت ن)، ص79. الحطاب الرُّعيني ، **مواهب الجليل**،مرجع سابق، ج3، ص383. ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص278.

[4]– هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، ولد في قلقشندة – قرية في أسفل أعالي مصر– سنة 94هـ، روى عنه خلق كثير منهم: ابن عجلان شيخه، وابن لهيعة، توفي في القاهرة سنة 175هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج8، ص136.

[5]– ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي(ت: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا" وآخرون"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ– 2000م، ج3، ص282. النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص274.

[6]– النووي، **المرجع نفسه**، ج6، ص271. ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين(ت: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية،(د م ن)، ط1، 2009م، ج6، ص246.

[7]– ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج6، ص35. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين(ت:1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (دط)، (د ت ن)، ج5، ص451.

[8]– ابن عبد البر، **المرجع السابق**، ج3، ص282. ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص278.

[9]– النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص274. ابن الرفعة، **المرجع السابق**، ج6، ص246.

[10]– هو: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين أبو محمد الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705هـ، فأفتى ودرس ونشر الفقه، وتوفي فيها سنة 743هـ، من مصنفاته: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وتركه الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير. ينظر: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد، الدمشقي (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، (د م ن)، ط15، 2002 م، ج4، ص210.

[11]– الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت:743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة ، ط1، 1313هـ، ج1، ص321.

[12]– هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، من بني حنظلة من تميم، أبو يعقوب الروزي، المعروف بابن راهويه، شيخ المشرق سيد الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان، اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة 238هـ. ينظر: الذهبي، **المرجع السابق**، ج11، ص358. الزركلي، **المرجع السابق**، ج1، ص292.

[13]– ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص107. ابن عبد البر،**المرجع السابق**، ج3، ص282.

القول الثالث: إن كانت المسافة بين البلدين متقاربة لا تختلف المطالع لأجلها، فحكمها حكم بلد واحد، فإذا رئي الهلال في أحدهما وجب على أهل البلد الآخر الصيام، وإن تباعدا في المسافة لم يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

وبه قال: الشافعية في المعتمد عندهم في المذهب[1].

الفرع الثاني: الأدلة

اكتفى ابن رشد بذكر دليل واحد لمذهب القائلين باعتبار اختلاف المطالع، وهو حديث كريب الذي سيأتي ذكره، ولم يذكر أي دليل للأقوال الأخرى، كما نبّه على أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يُحمل بعضها على بعض؛ لأنها في قياس الأفق الواحد، بينما ركز على سبب الخلاف في المسألة، وقد ذكر العلماء لكل قول أدلة نورد منها ما يلي:

أدلة القول الأول:- القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع-.

1- قوله تعالى:﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**ۖ ﴾.[**البقرة:** 185]

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على اعتبار رؤية الهلال سببا في إيجاب الصوم، فدل ذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر[2]، فإذا رأوه، وجب الصيام عليهم جميعا[3]؛ فالعبرة بثبوت الشهر من أي مطلع كان، بشرط العلم به، وأن يكون من شهده بالغا عاقلا صحيحا مقيما[4].

2- عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[5].

3- وعنه أيضا عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال: « **لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا**

---

[1]- النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص273. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي(ت:977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ- 1994م، ج2، ص145.

[2]- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي(ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط)، 1405هـ، ج2، 299.

[3]- ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص107.

[4]- الجصاص، **المرجع السابق**، ج2، ص299.

[5]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم الحديث: 1900. ج3، ص25.

حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1].

4- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:« **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**»[2].

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن عموم الخطاب في قوله ﷺ:« **صُومُوا**»، معلق بمطلق الرؤية في قوله ﷺ:« **لِرُؤْيَتِهِ**»، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية عليهم، فيثبت ما تعلق من عموم الحكم، فيصبح واجبا على جميع المسلمين الصيام[3]،ومن المقرر أصوليا أن: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد[4].

5- عَنْ (أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)[5]، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي، مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ (رَكْبٌ)[6] مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، «**فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ**»[7].

---

[1]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ:« إذا رأيتم الهلال فصوموا»، رقم الحديث: 1906. ج3، ص27.

[2]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم الحديث: 1081. ج2، ص762.

[3]- ابن الهمام، **المرجع السابق**، ج2، ص 313. ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج6، ص35.

[4]- الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد(ت:1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1409هـ- 1989م، ص323.

[5]- هو أبو عمير عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، وأمه الفارعة بنت المثنى، وكان أكبر ولد أنس، روى عن: عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، روى عنه: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، كان ثقة قليل الحديث. ينظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ،ج12، ص188.

[6]- الركب: جمع راكب، وهم أصحاب الإبل خاصة دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها. ينظر: ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت:606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى " وآخرون"، المكتبة العلمية، بيروت، (دط)، 1399هـ- 1979م، ج1، ص256.

[7]- أخرجه ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ) في سننه،، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث: 1653. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،(د م ن)، (دط)، (د ت ن)، ج1، ص529. وصححه الألباني، إرواء الغليل، ص634.

6- عَنْ (رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ)[1]، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ (لَأَهَلَّا الْهِلَالَ)[2] (أَمْسِ عَشِيَّةً)[3]« **فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا**»[4].

وجه الاستدلال: أن القوم الذين أخذ النبي ﷺ برؤيتهم قد رأوا الهلال في غير المدينة، ورؤيتهم كانت آخر النهار، والمطالع قد تختلف في الأمكنة المتقاربة[5]، فمن هنا نقيس البلدان البعيدة عن المدن القريبة من بلد الرؤية لعدم وجود دليل يخص كل منهما بحكم، لأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال، فوجب الصوم، كما لو تقاربت البلدان[6].

أدلة القول الثاني:- القائلين باعتبار اختلاف المطالع-.

1- عَنْ (كُرَيْبٍ)[7]، أَنَّ (أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ)[8]، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ:" لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ

---

[1]- هو: ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو الغطفاني، أبو مريم العبسي الكوفي، التابعي الجليل المشهور، سمع من عمر، وعلي وأبي موسى وغيرهم، وسمع عنه: أبو مالك الأشجعي، ومنصور بن المعتمر، وآخرون، توفي سنة 100هـ، وقيل غير ذلك، ينظر: الذهبي، **المرجع السابق**، ج4، ص359.

[2]- أي: رأو الهلال وأبصروه. ينظر:ابن الأثير، **المرجع السابق**، ج1، ص83.

[3]- أي: قيل مابين الزوال إلى الغروب، وقيل هو آخر النهار. ينظر: الحموي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج1، ص142.

[4]- أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم الحديث: 2339. ج2، ص301. وصححه الألباني.

[5]- ابن تيمية، **كتاب الصيام من شرح عمدة الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص172.

[6]- ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص107.

[7]- هو: كريب بن أبي مسلم، أبو رشيد بن الهاشمي العباسي مولاهم الحجازي، أدرك عثمان، وروى عن: أم الفضل، وابن عباس، وأم سلمة، وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث، مات سنة 98هـ. ينظر: الذهبي، **المرجع السابق**، ج4، ص479.

[8]- هي: أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، الصحابية الجليلة، أخت ميمونة أم المؤمنين، وزوجة العباس عم النبي ﷺ، وخالة خالد بن الوليد ﷺ، توفيت في خلافة عثمان ﷺ. ينظر: الذهبي، **المرجع نفسه**، ج2، ص314.

السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، **هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن ابن عباس ﷺ لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث: « **هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ** »، وعليه نقول أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية بلد غيره[2]، فلأهل الشام رؤيتهم، كما لأهل المدينة رؤيتهم.

2- واستدلوا بالحديثين اللذين رواهما ابن عمر ﷺ، واللذين استدل بهما سابقا أصحاب القول الأول[3].

3- كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ الذي استدل به أيضا أصحاب القول الأول[4].

وجه الاستدلال: استدلوا بهذه الأحاديث على أن النبي ﷺ علق صيام رمضان على أناس مخصوصين، وهم أهل البلد الذين رأوا الهلال ويلزم من ذلك أن أهل البلد الآخر الذين لم يروا الهلال، لا صيام عليهم[5].

4- كما استدلوا بفعل الصحابة ﷺ؛ لأنهم كانوا إذا رأوا الهلال لا يكتبون إلى الآفاق ويلزمونهم بالرؤية، فدل ذلك أن كل أحد يخاطب بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره[6].

5- " فمن المعلوم أن المطالع قد تختلف، فيلزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية، فوجب أن يكون لكل بلد صيامه، تبعا

---

[1]-أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، رقم الحديث: 1087، ج2، ص765.

[2]- الشوكاني، **نيل الأوطار**، **مرجع سابق**، ج4، ص231. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري(ت:321ه)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1415هـ- 1494م، ج1، ص423.

[3]- سبق تخريجهما ص 40.

[4]- سبق تخريجه ص40.

[5]- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي(ت: 388ه)، **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1409ه، ج2، ص943. الكرماني: شمس الدين محمد بن يوسف(ت:786ه)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد محمد عبد اللطيف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1356هـ- 1637م، ج9، ص90.

[6]- القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج2، ص491.

لاختلاف مطلع الهلال عندهم"[1].

أدلة القول الثالث:- القائلين بوجوب الصوم من عدمه، تبعا لقرب المسافة بين البلدين، أو بعدهما-.

1- حديث كريب السابق[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الشام غربية بالنسبة للمدينة، فلا يلزم من رؤيته بالشام رؤيته بالمدينة، وذلك لاختلاف المطالع، واحتمال عدم الرؤية؛ فلذلك لم يلتزم ابن عباس ﷺ برؤية أهل الشام[3].

2- كما استدلوا بحديث أَبِي عميرِ بن أنس بن مالك الذي استدل به أصحاب القول الأول[4].

وجه الاستدلال: أن الركب الذين جاؤوا النبي ﷺ، كانوا قد رأوا الهلال بالأمس؛ لأنهم جاؤوا آخر النهار، ومع ذلك اعتبر النبي ﷺ رؤيتهم؛ لاتحاد المطلع.

3- ولأن مطلع الذين رأوا الهلال والذين لم يروه واحد، وإنما لم يره هؤلاء إما لعارض أو لتقصير منهم[5].

الفرع الثالث: الترجيح و المناقشة

خالف اختيار الإمام ابن رشد الحفيد- رحمه الله- قول المالكية في المشهور عندهم، وكذا رأي الجمهور- القائلين بعدم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت بدأ الصوم، وإن تباعدت البلدان-، وهو الراجح-والله أعلم-، شريطة أن تكون الأقاليم، والبلدان مشتركة في جزء من ليلة الرؤية، وذلك لقوة أدلتهم، ودقة وجوه الاستدلال بها، ولتعليق الشارع الحكيم عموم الحكم بمطلق الرؤية.

مناقشة أدلة القولين الآخرين:

1- أما استدلالهم بحديث كريب مولى ابن عباس فيجاب عنه:

---

[1]- الهيثمي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري(ت: 974هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمع:عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي(ت: 982هـ)، المكتبة الإسلامية، (د م ن)، (دط)، (د ت ن)، ج2، ص57.

[2]- سبق تخريجه ص 41.

[3]- الهيثمي: **المرجع السابق**، ج2، ص57.

[4]- سبق تخريجه ص40.

[5]- النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص403.

أن الحجة في حديث ابن عباس ﷺ في(المرفوع)[1] منه؛ لا في ما فهمه الناس من اجتهاده، وذلك في قوله ﷺ:« **إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ** »[2]. فهو لا يريد بقوله:« هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» أن عنده عن الرسول ﷺ حديثا خاصا بهذه المسألة يدل على عدم الصيام، والدليل على أن ابن عباس قصد في هذا الحديث قوله في آخر حديث كريب:« فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين»[3].

2- وأما استدلالهم بحديث ابن عمر وأبي هريرة ﷺ فيجاب عنه: أن الخطاب في تلك الأحاديث لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم[4].

3- وأما من فرق بين القرب والبعد، فإن تفريقه لا دليل عليه من الشرع، وإنما استنتجه الدليل العقلي، بدليل أنهم اختلفوا في الضابط الذي يعتبر به البعد والقرب، فمنهم من جعله اتحاد المطلع واختلافه، ومنهم من جعله اتحاد الإقليم واختلافه، ومنهم من جعله مسافة القصر[5].

4- وأما استدلالهم بالقياس على اختلاف مطالع الشمس فلا حجة فيه؛ لأن طلوع الشمس وغروبها يتكرر في كل يوم، ويشق مراعاته، ويلحق المشقة في اعتبار طلوعه وغروبه، بخلاف الهلال[6]؛ فإنه ليس في السنة إلا رمضان واحد، ولا يلزم من التوحيد في الأزمان السابقة إلا قضاء اليوم الأول الذي لم يروا فيه الهلال ولا حرج في ذلك.

---

[1]- المرفوع: هو الحديث الذي أضيف إلى النبي ﷺ قولا وفعلا. ينظر: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت: 774هـ)، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د ت ن)، ج1، ص45.

[2]- سبق تخريجه ص28.

[3]- الشوكاني، **المرجع السابق**، ج4، ص267.

[4]- الشوكاني، **المرجع نفسه**، ج4، ص231.

[5]- النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص403-404.

[6]- ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص173.

أما في زماننا هذا فلا يلزم شيء أبدا؛ لأنه من المتيسر جدا بعد وجود الاختراعات الحديثة، ووسائل الاتصال بكل أنواعها تبليغ ثبوت الرؤية وعلم جميع الأقطار في لمح البصر، وقبل أن يطلع النهار الجديد في أي بلد إسلامي مهما كان بعيدا عن بلد الرؤية؛ فقد ثبت علميا أنه ليس بين أي بلدين إسلاميين في مشارق الأرض ومغاربها أكثر من تسع ساعات، فهكذا قال أهل التخصص والعهدة عليهم[1].

5- وأما استدلالهم بفعل الخلفاء الراشدين: أنهم كانوا لا يكتبون إلى الآفاق إذا رأوا الهلال، فيجاب عنهم: أنه لو تيسر للخلفاء والولاة في صدر الإسلام ما هو متيسر الآن من إذاعة الأخبار في جميع أنحاء المعمورة في أقل من لمح البصر، ما ترددوا في إبلاغ ثبوت الأهلة إلى جميع الولايات الإسلامية ليتوحد مظهرهم الدّيني ويتفقوا في بدء الصيام والإفطار وسائر أعيادهم ومواسمهم الدينية[2].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب الاختلاف

اختار ابن رشد الحفيد القول الثاني، أي أن العبرة باختلاف المطالع، فقال:" فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيرا، وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يُحتج فيه إلى شهادة"[3].

وأما اختلافهم في هذه المسألة فقد أرجع ابن رشد الحفيد سببه إلى[4]:

تعارض الأثر والنظر. أما النظر: فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض؛ لأنها في قياس الأفق الواحد، وأما الأثر: فحديث ابن عباس الذي سبق ذكره في أدلة القول الثاني والثالث.

---

[1]- محمد علي السايس، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، بحث توحيد بدايات الشهور القمرية العدد الثالث، 1408هـ- 1987م، ج2، ص945.

[2]- محمد علي السايس، المرجع نفسه.

[3]- ابن رشد، **المرجع السابق**، ج2، ص279.

[4]- ابن رشد، المصدر نفسه، ج1، ص278.

وخلاصة ما أوصلنا إليه البحث في هذه المسألة:

أن ابن رشد الحفيد رحمه الله قد اختار الرأي الثاني، وخالف رأي المالكية في القول المشهور عندهم، وكذا رأي الجمهور.

وبناء على ذلك نقول: إن مسألة اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها من المسائل الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها، ولا ترجِح الأدلة أحد الاتجاهات على الآخر؛ لتقاربها.

والذي يمكن ترجيحه بالنظر إلى آراء العلماء، هو القول بتوحيد الرؤية الذي يوجب التوافق بين أحكام الشرع، ووحدة المسلمين في أداء شعائرهم الدينية، لاسيما في عصرنا هذا حيث تطورت وسائل الاتصال وصار العالم كأنه قرية صغيرة، شريطة تقييد ذلك باشتراك هذه البلدان مع بلد الرؤية بليل أو بجزء منه- والله أعلم-.

المبحث الثاني: عدد المخبرين الذين يثبت بهم دخول شهر رمضان، وحكم صيام من انفرد برؤية هلال شوال.

لا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، لكن ما هو عدد المخبرين الذين تثبت بهم رؤية هلال شهر رمضان، وهل يجوز لمن رأى هلال شوال وحده أن يفطر ولو سرا؟ اختلف العلماء في ذلك، وكان لابن رشد الحفيد اختيار فيهما، وهذا ما سنبينه في هذين مطلبين:

المطلب الأول:عدد المخبرين الذين يثبت بهم دخول شهر رمضان.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء في حكم المسألة

ذكر ابن رشد الحفيد رحمه الله إجماع العلماء على أن من أبصر هلال الصوم وحده عليه أن يصوم[1]، كما اتفق الفقهاء على أنه يجب صوم رمضان برؤية الهلال[2]، واتفقوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال، أن الصيام والإفطار بذلك واجبان[3]، واختلفوا في عدد الشهود الذين يثبت بهم دخول شهر رمضان، فاختار ابن رشد الحفيد القول بالاكتفاء بشهادة عدل واحد، وذكر للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكتفى بشهادة عدل واحد.

وهو رواية عن: الإمام أبي حنيفة [4]، والأصح عند الشافعية[5]، والمذهب عند الحنابلة[6]، وهو قول الظاهرية[7]، وهو اختيار ابن رشد الحفيد.

---

[1]- ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج1، ص276.

[2]- ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، مرجع سابق، ج1، ص228. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م، ج3، ص4. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص 79.

[3]- الكاساني، **بدائع الصنائع، مرجع سابق**، ج2، ص80.

[4]- الكاساني، **المرجع نفسه**. بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى(ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000 م، ج4، ص6.

[5]- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي(ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1410هـ-1990م، ج2، ص103. النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص282.

[6]- ابن قدامة،**المغني**، مرجع سابق، ج3، ص164. المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج3، ص273.

[7]- ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج4، ص373.

القول الثاني: يشترط شهادة عدلين.

وبه قال: المالكية[1]، والشافعية في قول[2]، والحنابلة في رواية[3]، وبه قال: عطاء، و الأوزاعي، والليث، وإسحاق بن راهويه[4]، والملاحظ أن ابن رشد الحفيد لم يذكر قول الحنابلة وكذا قول عطاء، و الليث، وإسحاق بن راهويه.

القول الثالث: إن كان بالسماء علة يقبل شهادة الواحد، وإن لم يكن بها علة فلا بد أن يكون الشهود جمعا غفيرا.**وبه قال:** الحنفية في ظاهر الرواية[5].

الفرع الثاني: الأدلة

ذكر ابن رشد دليلا واحدا للقائلين بقبول شهادة العدل الواحد في رؤية هلال رمضان، وهو حديث ابن عباس، كما ذكر دليلين للمذهب القائل بوجوب شهادة عدلين في رؤية هلال رمضان، وهما حديث ربعي بن حراش، وكذا ما أخرجه أبو داوود عن عبد الرحمان بن يزيد، وسيأتي ذكرهم، كما ذكر سبب الخلاف في المسألة، وقد أورد العلماء لكل قول أدلة نذكر منها ما يلي:

أدلة القول الأول: – القائلين بأنه يكتفى بشهادة عدل واحد –.

1– قوله تعالى:﴿**إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ** ﴾ .[الحجرات:6]

وجه الاستدلال من الآية: أمرنا الله ﷻ أن نتبين الخبر إذا جاء به الفاسق، ومفهومه أن لا نتبينه إذا جاء به العدل؛ فإذا رأى الهلال واحد عدل وجب بذلك الصيام، وإنما لم يكتف بشهادة الواحد في سائر الحقوق، لمعان أخرى غير موجودة هنا: كالتهمة، وغير ذلك[6].

---

[1]– مالك: بن أنس بن مالك الأصبحي المدني(ت:179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية،(د م ن)، ط1، 1415هـ– 1994م، ج1، ص267. خليل: بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المصري(ت:776هـ)، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ– 2005م، ص61.

[2]– الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص412. النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص275.

[3]– المرداوي، **المرجع السابق**، ج3، ص274. ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي(ت:763هـ)، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1424هـ– 2003م، ج4، ص416.

[4]– ابن قدامة،**المرجع السابق**، ج3، ص164. النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص282.

[5]– الكاساني، **المرجع السابق**، ج2، ص80.

[6]– ابن تيمية، **كتاب الصيام من شرح عمدة الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص138.

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: تَرَائَى النَّاسُ الْهِلَالَ ،« فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على أنه بسبب رؤية ابن عمر ﷺ للهلال أمرهم النبي ﷺ بالصيام؛ ولأنه ذكر ذلك مقرونا بفاء السببية في قوله:« فصام»، وكذلك ذكر الرؤية دون غيرها، فوجب تعليق الحكم بالرؤية[2].

3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ:« **أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:« **أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:« **يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»**[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ اكتفى بشهادة الأعرابي، فدل ذلك على قبول شهادة الواحد في إثبات رؤية هلال رمضان[4].

4- عَنْ (طَاوُوسٍ)[5]**، قَالَ: شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَالِيهَا فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ هِلَالِ رَمَضَانَ ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ شَهَادَتِهِ فَأَمَرَاهُ أَنْ يُجِيزَهُ، وَقَالَا:« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ هِلَالِ رَمَضَانَ» قَالَا: « وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»**[6].

---

[1]- أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: 2342. ج2، ص302. وصححه الألباني.

[2]- ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص139.

[3]- أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: 2340. ج2، ص302. وضعفه الألباني، **إرواء** الغليل، رقم: 907، ج4، ص15.

[4]- الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج4، ص222. الصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق، ج1، ص561.

[5]- هو: طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني، سمع من: أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة ﷺ، وسمع عن ابنه عبد الله، ومجتهد، والزهري، وغيرهم، وهو من كبار العلماء والتابعين وهو حجة باتفاق، توفي بمكة سنة 106هـ. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دط)، (د ت ن)، ج1، ص251. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج5، ص38.

[6]- أخرجه الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي(ت:385هـ) في سننه، وقال: تفرد به حفص بن عمر الأُبُلِّيُّ أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث". كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث: 2148. **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط" وآخرون"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ- 2004م، ج3، ص97.

وجه الاستدلال: أن كلا من ابن عباس وابن عمر ﷺ أخبرا بأن رسول الله ﷺ قد قبل شهادة الواحد على هلال رمضان، دون هلال الإفطار، ويعتبر ذلك نصا في المسألة.

5- عن (عبد الملك بن ميسرة)[1]، قال: «شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ فِي هِلَالِ صَوْمٍ أَوْ إِفْطَارٍ، فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلٌ، فَأَمَرَهُمْ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، فَقَبِلُوا شَهَادَتَهُ»[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على رؤية الهلال من رجل واحد، وأمر ابن عمر ﷺ لهم بالصوم، وقبولهم بشهادته دون إنكار من واحد منهم، فصار إجماعا[3].

6- ولأن العدد ليس بشرط في الإخبار عن الديانات، فتكفي العدالة فقط كما في رواية الحديث، والإخبار عن طهارة الماء ونجاسته، ونحو ذلك[4].

أدلة القول الثاني:- القائلين باشتراط شهادة عدلين -.

1- قوله تعالى:﴿ **وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ** ﴾. [البقرة: 282]

وجه الاستدلال: تبين الآية أن العدد الذي تثبت به الحقوق هو شاهدين عدلين، وعليه وجب أن يكون هو العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان[5].

2- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ: إِنَّا صَحِبْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَلَّمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ** ،

---

[1]- هو: عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري، أبو زيد الكوفي الزراد، روى عن: ابن عمر، وأبي الطفيل، وغيرهما، وروى عنه: زيد بن أبي أنيسة، ومسعر، وشعبة، وغيرهم، وكان ثقة نبيلا، توفي سنة 120هـ. ينظر: المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف(ت:742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ-1980م، ج18، ص3.

[2]- أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب الصيام، باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال، رقم الحديث:9466، ج2، ص320.

[3]- ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص143.

[4]- الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص413. الكاساني، **المرجع السابق**، ج2، ص80.

[5]- ابن العربي: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعاذري (ت:543هـ)، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تعليق: محمد بن الحسين السليماني" وآخرون"، دار الغرب الإسلامي، (د م ن) ط1، 1428هـ- 2007م، ج4، ص153.

فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا(وَأَنْسِكُوا)[1]»[2].

3- وعن أمير مكة (الحارث بن حاطب)[3] ﷺ قال: «**عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا**»[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علق الصيام على شهادة ذوا عدل فهذا ما دل عليه منطوق الحديث ومفهومه أنه إذا لم يشهد عدلان، فلا صوم[5].

4- عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً« **فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا**» [6].

وجه الاستدلال: دل قبول النبيﷺ لشهادة الرجلين على أن شهادة الرجل الواحد غير مقبولة.

5- ولأنه حكم شرعي متعلق بالرؤية، فوجب أن يكون حكم الإخبار به حكم الشهادات؛ أصله هلال شوال "[7].

6- لا يسلم أن ابن عمر والأعرابي قد شهد كل واحد منهما وحده، بل احتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ مع كل واحد منهما آخرون[8].

---

[1]- النسك: هو الطاعة والعبادة، وما يتقرب به إلى الله، والمراد في الحديث النسك في الحج أي الأضحية. ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، مرجع سابق، ج5، ص48.

[2]- أخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث: 2193. ج3، ص120.

[3]- هو: الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، صحابي صغير، ولد بأرض الحبشة، وله رواية النبي ﷺ، وروايته في أبي داود، والنسائي، توفي بعد 66هـ. ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري(ت: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض" وآخرون" ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج1، ص597.

[4]- أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم الحديث: 2338، ج2، ص301. وصححه الألباني.

[5]- خليل: بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المصري(ت: 776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (د م ن)، ط1، 1429هـ- 2008م، ج2، ص379.

[6]- سبق تخريجه ص41.

[7]- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (د م ن)، ط1، 1420هـ- 1999م، ج2، ص233.

[8]- الشوكاني، **المرجع السابق**، ج4، ص222.

أدلة القول الثالث:- القائلين بأنه إن كان في السماء علة تقبل شهادة الواحد، وإن لم يكن في السماء علة فلا بد أن يكون الشهود جمعا غفيرا-.

وأدلتهم على قبول شهادة الواحد العدل إن كان في السماء علة هي نفسها أدلة القول الأول، إلا أنهم حملوها على وجود علة بالسماء[1]، أما دليلهم على أنه لا تقبل شهادة الواحد إن كانت السماء مصحية فهو: أن التفرد من بين الجمع الغفير بالرؤية- مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه، مع فرض عدم المانع وسلامة الأبصار، وإن تفاوتت الأبصار في الحدة-، ظاهر في غلطه؛ قياسا على تفرد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع؛ فإن هذه الزيادة ترد، وإن كان ثقة[2].

قال الكاساني:" أن خبر الواحد العدل إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر، وهاهنا الظاهر يكذبه؛ لأن تفرده بالرؤية مع مساواة جماعة- لا يحصون- إياه في الأسباب الموصلة إلى الرؤية، وارتفاع الموانع، دليل كذبه، أو غلطه في الرؤية، وليس كذلك إذا كان بالسماء علة؛ لأن ذلك يمنع التساوي في الرؤية؛ لجواز أن قطعة من الغيم انشقت فظهر الهلال فرآه واحد ثم استتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره"[3].

الفرع الثالث: الترجيح و المناقشة

خالف اختيار ابن رشد الحفيد رأي المالكية ووافق القول الأول بأن شهادة العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن حديث عبد الله بن عمر والأعرابي ﷺ، دلا على قبول شهادة الواحد في هلال رمضان، وأما ما استدل به أصحاب القولين الآخرين فيجاب عليه بما يلي:

1- أما الآية[4] التي استدل بها أصحاب القول الثاني فيجاب عنها: أن الشارع الحكيم اشترط شهادة عدلين في الحقوق؛ وذلك لحكمة واضحة وهي: أن إلزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع

---

[1]- الكاساني، **المرجع السابق**، ج2، ص80.

[2]- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري(ت:970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي،(د م ن)، ط2، (د ت ن)، ج2، ص288.

[3]- الكاساني، **المرجع السابق**، ج2، ص80.

[4]- سورة **البقرة**، الآية: 182.

عليها الحاكم فتبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازما له، فاحتاط الشارع الحكيم لذلك واشترط معه شاهدا آخرا؛ إبعادا لهذا الاحتمال، فإذا اتفقا في المقال قرب الصدق جدا، بخلاف الشاهد الواحد[1]، أما من شهد على رؤية هلال رمضان، فإنه غير متهم؛ إذ الإنسان لا يتهم في الإضرار بنفسه بالتزام الصوم؛ ولأنه ملزم بما يلزم غيره[2].

2- وأما استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن زيادة:« **فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَأَنْسِكُوا** » غير محفوظة[3].

الوجه الثاني: وعلى فرض صحة هذه الزيادة: فإنما دل الحديث بمفهومه على عدم الاكتفاء بالواحد في الشهادة على هلال رمضان، بينما حديث ابن عمر ﷺ وحديث ابن عباس ﷺ في قصة الأعرابيين السابقين، يدلان بمنطوقهما على الاكتفاء بالواحد؛ والمنطوق يقدم على المفهوم[4].

3- وأما استدلالهم بحديث أمير مكة، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن نسلك بالحديث مسلك الجمع[5]، فيكون النسك هو عيد الفطر، أو أن الحديث محمول على الاستحباب و الاحتياط[6].

الوجه الثاني: أن نسلك به مسلك الترجيح، فيقال: إن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديثا ابن عباس وابن عمر ﷺ يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح

---

[1]- القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج1، ص6.

[2]- الكاساني، **المرجع السابق**، ج2، ص81.

[3]- لأنها لم تأت من طريق صحيحة؛ لأن في سندها: حجاج ابن أرطأة، وهو كثير الخطأ والتدليس ولم يصرح بالتحديث. ينظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت:852هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ- 1986م، ج1، ص152.

[4]- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: 1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، (د م ن)، ط1، (د ت ن)، ج1، ص281.

[5]- المقصود الجمع بين النصين وإعمالهما؛ لأنه إن أمكن الجمع بينهما تعين، احترازا من تعطيلهما أو أحدهما. ينظر: الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين(ت:716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1407هـ- 1987م، ج3، ص732.

[6]- النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص283.

من دلالة المفهوم، فيجب تقديمها[1].

4- وأما استدلالهم بحديث ربعي بن حراش، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث في هلال شوال ونحن كلامنا في هلال رمضان.

الوجه الثاني: أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد، بل لو شهد أربعة، أو عشرة، لقبلت شهادتهم، ولكن الكلام فيما لو شهد واحد هل كانت سترد شهادته؟

5- وأما قياسهم هلال رمضان على هلال شوال، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس هلال رمضان على هلال شوال لا يستقيم، وذلك أن هلال شوال خروج من عبادة، وهلال رمضان دخول فيها[2].

الوجه الثاني: أن هلال شوال يخالف هلال رمضان؛ وذلك لأنه لا يلزم الشاهد شيء بشهادته على هلال شوال بل له فيها نفع، وهو إسقاط الصوم عن نفسه، فكان متهما، فيشترط فيه العدد؛ نفيا للتهمة، بخلاف هلال رمضان، فهناك لا تهمة؛ إذ الإنسان لا يتهم في الإضرار بنفسه بالتزام الصوم[3].

6- وأما عدم تسليمهم بأن ابن عمر والأعرابي ﷺ قد شهد كل واحد منهما وحده، فيجاب عنه: أن التأويل بالاحتمال المذكور تعسف وتجويز، لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر الشريعة[4]، ثم إنه لو شهد غيرهما لنقل ذلك إلينا، ولأن الحكم إذا نقل معه السبب كان بمنزلة العلة للحكم، ثم ثبت أن العلة لا يجوز الزيادة فيها، فكذلك السبب[5].

7- وأما الجواب عن من فرق بين الغيم والصحو، فقبل شهادة الواحد في الغيم واشترط شهادة الجمع الغفير في الصحو، فيجاب عنه من وجهين:

---

[1]- المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت: 1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (د ت ن)، ج3، ص304.

[2]- ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص164.

[3]- الكاساني، **المرجع السابق**، ج2، ص81.

[4]- الشوكاني، **المرجع السابق**، ج4، ص222.

[5]- ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، مرجع سابق، ج6، ص253. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت:483هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، (دط)، (د ت ن)، ج1، ص271.

الوجه الأول: أن النصوص جاءت صحيحة صريحة في قبول شهادة الواحد على هلال رمضان، ولم تفرق بين الصحو والغيم.

الوجه الثاني: أنه لا مانع من أن يرى الهلال واحد دون غيره في حال الصحو؛ لحسن نظره، أو لمعرفته بالمطالع، وغير ذلك، وليس هذا ممتنعا. ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم، لم ينقض حكمه بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلا لم ينفذ حكمه ولوجب نقضه[1].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب الاختلاف

اختار ابن رشد الحفيد القول الأول، أي أنه يكتفى بشهادة عدل واحد في رؤية هلال رمضان، فقال:" فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد؛ لأن الشهادة إما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معلّلة فلا يجوز أن يقاس عليها، وإما أن يقول إن اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذي في الحقوق، والشبهة التي تُعرض من قبل قول أحد الخصمين أقوى، ولم يعتد بذلك الاثنين لا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق، وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد، ويشبه أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التي تعرضُ للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم، وهو مذهب أبي بكر بن المنذر، ومذهب أبي ثور، وأحسبه مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل، بقول واحد فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر عن زمان الصوم"[2].

وأما اختلافهم في هذه المسألة فقد أرجعه ابن رشد الحفيد إلى سببين[3]:

الأول: اختلاف الآثار في هذه المسألة .

الثاني: تردد الخبر في هذه المسألة بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب الإخبار.

---

[1]– النووي ،**المرجع السابق**، ج6، ص283. ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص165.

[2]– ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص277.

[3]– **المصدر نفسه**، ج1، ص278.

وخلاصة ما أوصلنا إليه البحث في هذه المسألة: أن ابن رشد الحفيد رحمه الله اختار القول الأول، وهو قول الجمهور، بأنه يكتفى بشهادة عدل واحد في رؤية هلال رمضان، وخالف بذلك قول المالكية، كما أشار إلى رأي الحنفية.

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة، وذكر سبب اختلافهم وأدلتهم وإيراد ما ورد عليها من مناقشات فالذي يظهر رجحانه هو القول بقبول خبر الواحد في رؤية الهلال، وأن يحمل ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى على الاستحباب والاحتياط جمعا بين الأدلة المتعارضة- والله أعلم-.

المطلب الثاني: حكم صيام من انفرد برؤية هلال شوال.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء في حكم المسألة

ذكر ابن رشد الحفيد رحمه الله إجماع العلماء على أن من أبصر هلال الصوم وحده يجب عليه الصيام، إلا (عطاء بن أبي رباح)[1] [2] فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه، ونقل غيره اتفاق أهل العلم أيضا على أن من كان مقيما في جماعة، فأَخبَر برؤية هلال شوال، فرُدت شهادته، ثم أظهر الفطر أنه ينكر عليه[3]، إلا أنهم اختلفوا في حكم فطره سرا هل يجوز أم لا؟ فاختار ابن رشد الحفيد رحمه الله القول بعدم الجواز، وذكر للعلماء قولين في المسألة:

القول الأول: لا يجوز له الفطرُ سرا.

وبه قال: الحنفية [4]، والمالكية[5]، و أكثر الحنابلة [6]، وهو اختيار ابن رشد الحفيد .

القول الثاني: يجوز له الفطرُ سرا.

وبه قال: الشافعية[7]، وأبو ثور[8]، والحنابلة في رواية[9]،

---

[1]– عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، كان ولاؤه لبني جمح نشأ بمكة، وكان من أوعية العلم، وانتهت إليه فتوى أهل مكة، قيل: كان عطاء أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج، ثم عمي، وكان ثقة فقيها، عالما، كثير الحديث، وكان يعمل المكاتل، كان عطاء معلم كتاب، مات وعمره نحو مائة سنة. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج5، ص78،82.

[2]– ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج1، ص276.

[3]– النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص280. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج2، ص389.

[4]– العيني، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج4، ص31. الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل(ت:1231هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ– 1997م، ج1، ص 651.

[5]– الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سابق، ج2، ص39. الحطاب الرعيني، **المرجع السابق**، ج2، ص390.

[6]– الكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي(ت:251هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ– 2002م، ج3، ص1203. المرداوي، **الإنصاف**،ج3، ص278.

[7]– الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج2، ص104. الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص449. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت:476هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية،(د م ن)، (دط)، (د ت ن)، **ج1، ص330**.

[8]– النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص280.

[9]– الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري(ت:772هـ)، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، (د م ن)، ط1، 1413هـ– 1993م، ج2، ص630. المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج3، ص278.

والظاهرية [1]، ونود الإشارة هنا أن ابن رشد الحفيد لم يتعرض لرأي الظاهرية ولا لهذه الرواية عن الحنابلة.

الفرع الثاني: الأدلة

اكتفى ابن رشد بذكر سبب الخلاف ولم يعرج على الأدلة، مع أن أهل العلم ذكروا أدلة لكل قول، نورد منها ما يلي:

أدلة القول الأول:- القائلين لا يجوز له الفطر سرا-.

1- عن عائشة ﵂ قالت : « إِنَّمَا النَّحْرُ إِذَا نَحَرَ الْإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ، وَالْفِطْرُ إِذَا أَفْطَرَ الْإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ»[2]. وعنها في رواية أخرى:« النَّحْرُ يَوْمَ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ»[3].

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:« **الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ** »[4].

وجه الاستدلال: يتضح من خلال ظاهر الحدثين بأن الصوم والفطر لا يكونا إلا مع جماعة المسلمين[5].

3- عن (أبي قلابة)[6]: أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَيَا الْهِلَالَ، وَهُمَا فِي سَفَرٍ فَتَعَجَّلَا حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ ضُحًى فَأَخْبَرَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁لِأَحَدِهِمَا: «أَصَائِمٌ أَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: « لِمَ؟» قَالَ: لِأَنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا، وَأَنَا مُفْطِرٌ، فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِلْآخَرِ: «فَأَنْتَ؟» قَالَ:

---

[1]- ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج4، ص378.

[2]- أخرجه عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر بن همام بن نافع(ت:211هـ) في مصنفه، كتاب الصيام، باب الصيام، رقم الحديث: 7310. **الكتاب المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.، ج4، ص157.

[3]-أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال، رقم الحديث: 8209، ج4، ص422. قال الألباني: " وهذا سند جيد بما قبله "، الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري (ت: 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (د ت ن)،ج1، ص442.

[4]- أخرجه الترمذي في **سننه**، وقال:" هذا حديث حسن غريب "، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون.، رقم الحديث: 697. ج3، ص72. وقال الألباني: إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، **إرواء الغليل**، ج4، ص13.

[5]- الزركشي، **المرجع السابق** ، ج2، ص630.

[6]- هو: أبو قلابة عبد الملك ابن الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي البصري، ولد سنة 190هـ، قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: أمين مأمون، وقال محمد بن جرير الطبري: ما رأيت أحدا أحفظ من أبي قلابة الرقاشي توفي في شوال سنة 276هـ. ينظر: الذهبي، **المرجع السابق**، ج13، ص177.

أَصْبَحْتُ مُفْطِرًا قَالَ: « لِمَ؟» قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَصُومَ، فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ: « لَوْلَا هَذَا – يَعْنِي الَّذِي صَامَ– لَرَدَدْنَا شَهَادَتَكَ وَلَأَوْجَعْنَا رَأْسَكَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا وَخَرَجَ»[1].

وجه الاستدلال:" إنما أراد عمر ﷺ ضربه لإفطاره، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه، ولا توعده"[2].

4–" ولأنه قول عمر وعائشة ﷺ ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعا"[3].

5–" ولأن ذلك وسيلة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم، ثم إذا اطلع عليهم ادعوا رؤية الهلال"[4].

6 –" ولأنه يجوز أن يكون غالطا في الرؤية، ومخالفةُ عامة الناس له يقوي هذا الغلط، والفطر ليس مما يُحتاط له، بخلاف الصوم"[5].

أدلة القول الثاني– القائلين يجوز له الفطر سرا–.

1– عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ »[6].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علق حكم وجوب الصيام أو الفطر بالرؤية، فدل هذا على أن من رأى هلال شوال وحده وجب عليه الفطر[7]، ولكن يشترط عليه الأكل سرا، حتى لا يراه أحد؛ فيُطعن في دينه بإظهاره الفطر، وحتى لا يُعرض نفسه للتُهمة وعقوبة السلطان[8].

2– ولأن النبي ﷺ قال:« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ »[9].

---

[1]– أخرجه الصنعاني في **مصنفه، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياما وقد رؤي الهلال**، رقم الحديث: 7338. ج4، ص164.

[2]– الزركشي، **المرجع السابق**، ج2، ص630. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج3، ص167.

[3]– ابن قدامة، **المرجع نفسه**.

[4]– الباجي، **المرجع السابق**، ج2، ص39.

[5]– ابن تيمية، **كتاب الصيام من شرح العمدة**، مرجع سابق، ج1، ص157.

[6]– سبق تخريجه ص40.

[7]– الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص449. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني(ت:558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ– 2000م، ج3، ص485.

[8]– العمراني، **المرجع نفسه**. الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص449.

[9]– سبق تخريجه ص 3.

وجه الاستدلال: أن من رأى هلال شوال وحده جاز له الفطر سرا، لأن ثقته برؤية نفسه للهلال أبلغ من ثقته بخبر غيره، ثم لو أخبره شاهدان بذلك؛ لوجب الصوم بخبرهما؛ فلإن يجب بعلمه أولى وأحرى، لأن العبد إنما يعامل الله بعلمه[1].

3– " لأنه قد تيقن أن هذا اليوم من شوال، فحلّ له الأكل؛ كما لو قامت البينة "[2].

4– "لأنه لا يجوز له أن يعقد الصوم، وهو يعلم أنه عليه حرام؛ لأنه يوم العيد عنده"[3].

الفرع الثالث: الترجيح و المناقشة

وافق اختيار الإمام ابن رشد الحفيد– رحمه الله– القول الأول وهو ما ذهب إليه المالكية وهو الراجح– والله أعلم– أنه لا يجوز لمن رأى هلال شوال وحده الفطر سرّا؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن الأدلة على ذلك واضحة الدلالة على أن الفطر لا يصح إلا مع جماعة المسلمين، وذلك(سدّا للذريعة)[4].

أما أدلة القول الثاني: فيجاب عنها بما يلي:

1– أما الأحاديث التي استدلوا بها، فإن الخطاب فيها ورد بصيغة الجمع، فهو موجه إلى الأمة عامة لا لفرد بعينه، كما أن الصيام، والعيد من العبادات والشعائر التي يراعى فيها اجتماع المسلمين.

2– ويجاب على قولهم بأنه تيقن أن هذا اليوم من شوال، أن اليقين قد لا يثبت؛ لأنه يحتمل أن يكون الرائي خُيّل إليه، كما روي أن رجلا في زمن عمرﷺ، قال: « لَقَدْ رَأَيْت الْهِلَالَ. فَقَالَ لَهُ: امْسَحْ عَيْنَك. فَمَسَحَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: تَرَاهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: لَعَلَّ شَعْرَةً مِنْ حَاجِبِك تَقَوَّسَتْ عَلَى عَيْنِك، فَظَنَنْتهَا هِلَالًا »[5].

---

[1]– ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص135.

[2]– العمراني، **المرجع السابق**، ج3، ص485.

[3]– ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت:520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي "وآخرون"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ – 1988م، ج2، ص352.

[4]– **الذريعة:** هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصل بها إلى فعل المحظور. ينظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ– 1999م، **ج2، ص193**.

[5]– ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج3، ص167، السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1414هـ–1993م، ج3، ص79.

أما قولهم كما لو قامت البينة، فإنه غير صحيح؛ لأن بقيام البينة يكون اليوم محكوما بأنه من شوال، بخلاف مسألتنا فهو محكوم بأنه من رمضان[1].

3- وأما قولهم بأنه يوم يحرم صيامه؛ لأنه يوم العيد عنده، فيجاب عنه: بأن من رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر خاصة إذا كان في المصر لأن ذلك ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم ويدّعون رؤية الهلال إذا ظهر عليهم، وقال أشهب يفطر بالنية ويمسك عن الأكل وهذا هو الصحيح؛ لأن الإمساك عن الأكل يخرج عما خيف عليه[2].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب الاختلاف

اختار ابن رشد الحفيد القول الأول، أي عدم جواز الفطر سرا؛ وقال معلقا على من قال بالجواز:" وهذا لا معنى له فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية إنما تكون بالحسّ، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعُد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث، وإنما فرّق من فرّق بين هلال الصوم والفطر لِمكان سد الذريعة، لئلّا يدّعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه، ولذلك قال الشافعي: " إن خاف التهمة أمسك" عن الأكل والشرب واعتقد الفطر"، وشذ مالك فقال: " من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة "، وقال أبو حنيفة:" عليه القضاء فقط "[3].

أما سبب اختلافهم في المسألة فقد أرجعه ابن رشد إلى سببين[4]:

السبب الأول:هو اختلافهم في حصول العلم بالرؤية، لأن له طريقين، أحدهما الحس، والآخر الخبر، ومنه اختلفوا هل الهلال هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر، ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار.

السبب الثاني: اختلافهم في قياس من رأى هلال شوال وحده، على من رأى هلال رمضان وحده.

---

[1]- ابن قدامة، **المرجع نفسه.**

[2]- الباجي، **المرجع السابق**، ج2، ص39.

[3]- ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص276.

[4]- ابن رشد، **المصدر نفسه.**

وخلاصة ما أوصلنا إليه البحث في هذه المسألة:

أن ابن رشد الحفيد رحمه الله اختار القول الأول، ووافق بذلك رأي المالكية، كما ذكر أقوال المذاهب الأخرى غير أنه اكتفى بذكر سبب الخلاف، ولم يعرج على الأدلة الواردة في المسألة، ومن خلال ذكر الأدلة ومناقشتها يترجح القول الأول وأن من رأى هلال الفطر وحده لا يفطر احتياطا، وعليه أن يبق مع جماعة المسلمين،لأن الفطر للجميع، وهو مقيد بالجماعة- والله أعلم-.

المبحث الثالث: حكم النية والطهارة لصحة الصوم

اختلف العلماء في حكم تعيين النية، وكذا في حكم الطهارة من الجنابة هل هما من شروط الصحة لصوم رمضان أم لا؟ وفي المطلبين التاليين نقلنا آراء العلماء في المسألتين وبيّنا اختيار ابن رشد الحفيد فيهما:

المطلب الأول: حكم تعيين النية لصحة الصيام في رمضان

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء في حكم المسألة

ذكر ابن رشد الحفيد رحمه الله اختلاف أهل العلم في حكم تعيين النية في صيام شهر رمضان، وأن هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في كون النية شرط لصحة صوم رمضان أم لا[1]؟ كما اتفق العلماء على أن صيام القضاء، والكفارات، والنذور المطلقة، لا يجوز إلا بتعيين النيّة[2]، واختلفوا في وجوب تعيينها لشهر رمضان، فاختار ابن رشد الحفيد بوجوب تعيينها، وذكر للعلماء في المسألة قولين:

القول الأول: يجب تعيين النية في صيام شهر رمضان.

وبه قال: المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في المذهب[5]، والظاهرية[6]،[7] وهو اختيار ابن رشد الحفيد.

---

[1]- ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج1، ص282.

[2]- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج3، ص59. القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق، ج2، ص224. ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، مرجع سابق، ج6، ص278.

[3]- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي(ت: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ- 1980م، ج1، ص336. القرافي، **الذخيرة** مرجع سابق، ج2، ص498. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج2، ص418.

[4]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص402. النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص302. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1425هـ- 2005م، ص75.

[5]- ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج3، ص111. ابن المفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج3، ص18. المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج3، ص293.

[6]- ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج4، ص286.

[7]- نسب ابن رشد الحفيد هذا القول للمالكية فقط مع أن أكثر المذاهب تقول بوجوب تعيين النية في صيام رمضان. ينظر: ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص283.

القول الثاني: لا يجب تعيين النية لشهر رمضان بل لو نوى الصوم مطلقا، أو نوى نفلا، وقع عن صيام رمضان. **وبه قال:** الحنفية[1]، والحنابلة في رواية[2]، ونسبه ابن رشد لزفر[3].

الفرع الثاني: الأدلة

لم يهتم ابن رشد بذكر الأدلة في هاته المسألة، واكتفى بذكر سبب الخلاف فيها، وضرب مثالين عن تعيين النية، أحدهما في الوضوء والآخر في الصلاة، وقد ذكر العلماء لكل قول أدلة نورد منها ما يلي:

أدلة القول الأول:- القائلين بأنه يجب تعيين النية في صيام شهر رمضان-.

1- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.[البقرة:185]

وجه الاستدلال: من وجهين:

الأول: دلت الآية الكريمة على أن الهاء في قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، كناية عن الشهر وعائدة إليه، فتقدير الكلام: فلينو الصيام له، فلما قيده بالهاء صار واجبا تعيين النية له[4].

الثاني: ولأن صوم رمضان لا يجزئ إلا بتعيين النية، وذلك لأن أمره ﷻ بصوم هذا الشهر متضمن للأمر بنيته، فإن من صام فيه تطوعا أو قضاء أو صوما مطلقا؛ لم يصمه، وإنما صام فيه[5].

2- قوله ﷺ:« **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»[6].

وجه الاستدلال: منطوق الحديث أن له ما ينويه، ومفهومه أنه ليس له ما لم ينوه، وكان ظاهر الحديث يقتضي أن يكون له أجر ما نواه من صيام، لكن الإجماع أبطله فدل ذلك على وجوب تعيين

---

[1]- الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج2، ص83. الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي المصري(ت:1069هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، راجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، (د م ن)، (دط)، (د ت ن)، ج1، ص238. ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج2، ص378.

[2]- ابن المفلح، **الفروع**، مرجع سابق، ج4، ص454. المارداوي، **المرجع السابق**، ج3، ص293.

[3]- ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص283.

[4]- الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص402.

[5]- ابن تيمية، **كتاب الصيام شرح عمدة الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص205.

[6]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب كيف كان بدأ الوحي، رقم الحديث: 1. ج1، ص6.

النية في رمضان[1].

3- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« **مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[2].

وجه الاستدلال: أن الصائم إذا لم يعين رمضان، ولا قضاءه، ولا النذر، ولا الكفارة، لم يُجمِع صوم ذلك من الليل[3].

4- ولأنه صوم واجب، فلم يجز بنية النّفل كالقضاء والنذر، ولأنها عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية، فكذلك آداؤها[4].

5- ثم إن تعيين النية في القضاء واجب، فوجب أن يكون تعيينها في الأداء أوكد و أولى[5].

6- وقياسا على طواف الإفاضة في وجوب تعيين النية، فلو طاف الحاج ناويا طواف الوداع أو أي طواف لم يجزه طوافه هذا عن طواف الإفاضة[6]، ومن هنا يجب تعيين النية في كل صوم واجب[7].

أدلة القول الثاني:- القائلين بأنه لا يجب تعيين النية لشهر رمضان، بل لو نوى الصوم مطلقا، أو نوى نفلا، وقع عن صيام رمضان-.

1- استدلوا بنفس الآية[8] التي استدل بها أصحاب القول الأول.

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على أنه لا حاجة إلى التمييز بتعيين النية في صوم رمضان خلافا لصوم القضاء، والنذر، والكفارة، فمن نوى مطلقا أو بنية النّفل يكون قد شهد الشهر وصامه،

---

[1]- الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص402. القاضي عبد الوهاب، **المرجع السابق**، ج2، ص228. ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص205.

[2]- أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم الحديث: 2454. ج2، ص329. وصححه الألباني.

[3]- ابن الرفعة، **المرجع السابق**، ج6، ص278.

[4]- القاضي عبد الوهاب، **المرجع السابق**، ج2، ص228.

[5]- القاضي عبد الوهاب، **المرجع نفسه**. الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص402. ابن الرفعة، **المرجع السابق**، ج6، ص278.

[6]- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي،ثم الدمشقي (ت:795هـ)، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط" وآخرون"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ- 2001م، ج1، ص87.

[7]- ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص112.

[8]- سورة **البقرة**: الآية 185.

فيخرج من العهدة[1].

2- ولأن الوقت في رمضان واحدٌ لا يتنوع، وذلك أن التعيين يفتقر إليه للتمييز بين العبادتين، والوقت هنا لا يصلح إلا برمضان فلا يصح فيه غيره[2].

3- وقياسا على طواف القدوم، فإذا نوى من فعله عمرة: فإن طوافه ينقلب إلى طواف واجب بينما لا يجب تعيين النية لصوم رمضان كطواف الزيارة[3].

4 – وقياسا على ما قلتموه في الحج فمن أحرم بنية الحج تطوعا وعليه حجة الإسلام، فإنها تنتقل إلى فرضه، فكذلك صوم رمضان إذا نواه عن نذر أو كفارة، أو تطوع، انتقلت نيته إلى فرضه[4].

الفرع الثالث: الترجيح والمناقشة

وافق اختيار ابن رشد رحمه الله القول الأول، وهو ما ذهب إليه المالكية وهو القول الراجح- والله أعلم- في أنه يجب تعيين النية في صيام رمضان؛ وذلك لصحة ما استدلوا به ولدقة وجوه الاستنباط من الأدلة، وأما الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي:

1- أما استدلالهم بالآية الكريمة: فقد مضى الجواب عنه في أدلة الجمهور وأن وجه الاستدلال الذي فهموه منها ليس هو المراد.

2- وأما قولهم: إن زمان رمضان مستحق الصيام، فلم يفتقر إلى تعيين النية، فيجاب عنه: أن صوم النفل يجوز بنية مطلقة، أما الصوم الواجب فلا يجوز إلا بنية معينة، كما أنه منقض بمن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يفعلها فيه، فقد استحق زمان فعلها ووجب عليه تعيين النية فيها[5].

ومما يضعف هذا القول أيضا: تفريقهم بين المسافر والمقيم، وذلك بقولهم إن المسافر لو نوى

---

[1]- الكاساني، **المرجع السابق**، ج2، ص84.

[2]- الكاساني، **المصدر نفسه**. ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص201.

[3]- ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص112. ابن رجب، **المرجع السابق**، ج1، ص87.

[4]- ابن رجب، **المرجع نفسه**. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1411هـ- 1990م، ج1، ص18.

[5]- ابن العربي، **المسالك**، مرجع سابق، ج4، ص169. الكاساني، **المرجع السابق**، ج2، ص84. الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص403.

رمضان عن نذر أو كفارة أجزأ عما نواه، بعكس المقيم إذا نوى ذلك لم يقع إلا عن رمضان[1].

3- وأما قياسهم انقلاب النية من النفل إلى الفرض في رمضان على طواف القدوم إذا نوى من فعله أن يجعلها عمرة، فيجاب عنه: أنه يُفرَّق بين من يكون طوافه في إحرام انقلب كالإحرام الذي يفسخه ويجعله عمرة ، فينقلب الطواف فيه تبعا لانقلاب الإحرام، كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام، تبعا لانقلاب إحرامه من أصله، ووقوعه عن فرضه، وهذا بخلاف ما إذا طاف الإفاضة بنية الوداع، أو التطوع؛ فإن هذا لا يجزئه؛ لأنه لم ينو به الفرض، ولم ينقلب فرضا تبعا لانقلاب إحرامه[2].

4- وأما القياس على من أحرم بحجة تطوع وعليه حجة الإسلام، فإنها تنتقل إلى فرضه، فيجاب عنه من وجهين:

الوجــه الأول: أن الجميع متفقون أن هناك فرقا بين الصيام والحج، وذلك: لأن عند الشافعية والحنابلة، إذا أحرم بحجة التطوع انتقل إلى فرضه، و أجزأه[3]، وعند أبي حنيفة ومالك، لا ينتقل عما نواه؛ لأن العبادة لا تتأدى إلا بنية[4]، وعند أبي حنيفة إذا نوى صيام التطوع انتقل إلى فرضه و أجزأه، وعند الجمهور لا ينتقل إلى فرضه، ولا يجزئه عما نواه، وإذا وقع الفرق بين الصيام والحج إجماعا لم يجزه اعتبار أحدهما بالآخر[5].

الوجه الثاني: وإذا قلنا أن الحج لا يفتقر إلى تعيين النية، فالفرق بينه وبين الصيام واضح وذلك: أن الحج لم يفتقر قضاؤه إلى التعيين، فلم يفتقر آداؤه إلى التعيين، ولكن الصيام يفتقر قضاؤه إلى التعيين، فافتقر آداؤه إلى التعيين[6].

---

[1]- الماوردي، **المرجع نفسه**. وهذا الذي ذكر عن أبي حنيفة، وخالفه صاحباه. ينظر: الكاساني، **المرجع نفسه**، ج2، ص84.

[2]- ابن رجب، **المرجع السابق**، ج1، ص87.

[3]- مذهب الشافعية، ينظر: الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص403. مذهب الحنابلة، ينظر: المرداوي، **المرجع السابق**، ج5، ص289.

[4]- مذهب الحنفية، ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج2، ص437. مذهب المالكية، ينظر: القرطبي، **المرجع السابق**، ج1، ص357.

[5]- الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص403.

[6]- الماوردي ، **المرجع نفسه**.

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد و سبب الاختلاف

اختار ابن رشد الحفيد رحمه الله القول الأول بوجوب تعيين النية في رمضان؛ وعلق على تخصيص زفر بذلك فقال:" لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضعف وكأنه لمّا رأى أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر رأى أن كل صوم يقع فيها ينقلب صوما شرعيا، وأن هذا شيء يخص هذه الأيام"[1].

وأما اختلافهم في هذه المسألة فقد أرجعه ابن رشد الحفيد إلى ثلاثة أسباب[2] هي:

السبب الأول: "وسبب اختلافهم الاحتمال المتطرق إلى الصوم، هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى، فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى قال قد حصل المعنى إذا صام وإن لم ينو" .

السبب الثاني: "هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة، أو تعيين شخصها؟ وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع" .

السبب الثالث: "واختلافهم أيضا، إذا نوى في أيام رمضان صوما آخر، هل ينقلب أو لا ينقلب؟ سببه أيضا: أن من العبادة عندهم من ينقلب من قِبلِ أنّ الوقت الذي تُوقَع فيه مختص بالعبادة التي تنقلب إليه، ومنها ما ليس ينقلب" .

وخلاصة ما أوصلنا إليه البحث في هذه المسألة:

أن ابن رشد رحمه الله قد اختار الرأي الأول وذكر فيه رأي المالكية فحسب، مع أن أكثر المذاهب تقول بوجوب تعيين النية في صيام رمضان، فهو قول الجمهور؛ وبناء عليه فإن شرط صحة الصوم النية، ولابد أن تعين في صيام الفرض، ويجوز مطلق النية في صيام التطوع –والله أعلم–.

[1]– ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص283.

[2]– ابن رشد، **المصدر نفسه**.

المطلب الثاني: حكم الطهارة من الجنابة لصحة صيام رمضان

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء في حكم المسألة

نقل ابن رشد الحفيد رحمه الله وغيره إجماع أهل العلم على أن (الاحتلام)[1] بالنهار لا يفسد الصيام[2]، وروي عن إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاووس أنه إذا تعمد ذلك أفسد صومه[3]، واختلفوا في من أدركه الفجر وهو (جنب)[4] من احتلام أو جماع هل يفسد صومه أم لا؟ فاختار ابن رشد الحفيد القول بصحة صيامه وإن اغتسل بعد الفجر، وذكر للعلماء في المسألة قولين:

القول الأول:أن صيامه صحيح، وإن اغتسل بعد الفجر.

وبه قال: الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]،والحنابلة[8]، والظاهرية[9]، وهو اختيار ابن رشد الحفيد.

القول الثاني: أن صيامه غير صحيح وعليه القضاء.**وبه قال:** أبو هريرة ﷺ[10].

الفرع الثاني: الأدلة

اكتفى ابن رشد بذكر بعض الأدلة في المسألة سنذكرها أثناء سرد أهم الأدلة التي أوردها أهل العلم.

---

[1]– الاحتلام: هو الجماع في النوم. ينظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج1، ص1096. مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج31، ص525.

[2]– ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، ج3، ص291. ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ**، مرجع سابق، ج17، ص425. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج1، ص284.

[3]– النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج7، ص222. ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص284.

[4]– الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني. ينظر: الزبيدي، **المرجع السابق**، ج2، ص190.

[5]– السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج3، ص56. الكساني، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق، ج2، ص92.

[6]– ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مرجع سابق، ج1، ص339. عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد(ت: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1409هـ– 1989م، ج2، ص129.

[7]– الشافعي،**الأم**، مرجع سابق، ج2، ص107. النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص307.

[8]– ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (ت: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1414هـ– 1994م ، ج1، ص438. ابن مفلح، **الفروع**، مرجع سابق، ج5، ص17.

[9]– ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج4، ص336.

[10]– ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج3، ص147. النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص308.

أدلة القول الأول:- القائلين بأن صيامه صحيح وإن اغتسل بعد الفجر-.

1- قوله تعالى:﴿ **فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ** ﴾. [البقرة: 187]

وجه الاستدلال: أحل الله ﷻ الجماع في ليالي رمضان مطلقا، ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر، بحيث لا يسع الغسل؛ فتقتضي الآية الإباحة في ذلك الوقت، ومن ضرورته الإصباح جنبا، والإباحة لسبب الشيء إباحة للشيء، فكان دليلا على أن الجنابة لا تضر الصوم[1].

2- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**»[2].

3- عن عائشة ﵂ قالت: «**أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ**»[3].

وعنها أيضا ﵂ : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**»[4].

وعن أم سلمة ﵂ قالت: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي**»[5]، وعنها وعن أم سلمة ﵂: أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ « **يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ،وَيَصُومُ**»[6]. وهذا مما استدل به ابن رشد على صحة هذا القول.

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث دليل على أن من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه، من غير فرق أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره[7]، أما بالنهار فيجب عليه الغسل.

---

[1]- الكاساني، **المرجع السابق**، ج2، ص92. ابن تيمية، **كتاب الصيام من شرح العمدة**، مرجع سابق، ج1، ص340.

[2]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث: 1110. ج2، ص781.

[3]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم الحديث: 1931. ج3، ص31.

[4]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم الحديث: 1930. ج3، ص31.

[5]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث: 1109. ج2، ص780.

[6]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم الحديث: 1925. ج3، ص29.

[7]- الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج4، ص252.

4- واعتبر ابن رشد الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم خير حجة على صحة صوم من أصبح جنبا من احتلام أو غيره.

5- " ولأن الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء يحرم على الصائم، فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه، بل يتمه إجماعا؛ فكذلك إذا احتلم بليل، بل هو من باب أولى، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا"[1].

6- " ولأن حدثه إذا انقطع لم يبق أكثر من وجوب الطهارة، وذلك لا يمنع الصوم كالمحدث"[2].

أدلة القول الثاني: - القائلين بأن صيامه غير صحيح وعليه القضاء-.

1-عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ**»[3].

2-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: لَا وَرَبِّ الكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ: « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلْيُفْطِرْ» مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ»[4]، وقد أشار ابن رشد إلى آثار أبي هريرة ﷺ باعتبارها أهم الأدلة لأصحاب هذا القول.

وجه الاستدلال: في هذا الحديث نهى النبي ﷺ من أجنب ليلا واستمر جنبا- فلم يغتسل حتى طلع الفجر- عن الصوم، وظاهره يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون ذلك باختياره كالجماع أو بغير اختياره كالاحتلام.

3-عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ﷺ أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة ﷺ حين أصبحت فاستفتيته في ذلك: فقال: أَفْطِرْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ « كَانَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا»[5].

4 – أن ابن ماجشون وهو من أصحاب مالك ذهب إلى أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخرت

---

[1]- ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج4، ص148. الشوكاني، **المرجع السابق**، ج4، ص253.

[2]- القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق، ج1، ص430.

[3]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث: 1109. ج2، ص779.

[4]- أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، رقم الحديث: 1702. ج1، ص543. وصححه الألباني.

[5]- أخرجه النسائي في **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب صيام من أصبح جنبا، رقم الحديث: 2938، ج3، ص260.

الغسل أن يومها يوم فطر[1].

الفرع الثالث:الترجيح والمناقشة

وافق اختيار الإمام ابن رشد الحفيد– رحمه الله– القول الأول وهو ما ذهب إليه المالكية بصفة خاصة والجمهور بصفة عامة وهو الراجح– والله أعلم– بأن صيامه صحيح، وإن اغتسل بعد الفجر؛ لصحة ما استدلوا به، ولثبوته عن النبي ﷺ، ولأن أمر الأمة استقر على صحة صيام من لم يغتسل من الجنابة إلا بعد طلوع الفجر،

قال النووي:" ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته"[2].

وأما أدلة القول الثاني فيجاب عنها بما يلي:

1– أن أبا هريرة ﷺ قد تراجع عن هذه الفتوى كما ثبت عنه، وهذه النصوص توضح ذلك:

الأول: عن عامر بن أمية ﷺ، أخي أم سلمة ﷺ :"أن أم سلمة حدثته «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَصُومُ »[3]. فردّ أبو هريرة فتياه.

الثاني: ذكر لأبي هريرة ﷺ أن أم سلمة وعائشة ﷺ تقولان: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ»، قَالَ: « هُمَا أَعْلَمُ»، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَﷺ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ:« سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، قَالَ:« فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ»[4].

الثالث: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: « مَنِ احْتَلَمَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا يَصُمْ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ»[5].

---

[1]– ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص285. ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، مرجع سابق، ج17، ص311.

[2]– النووي، **شرح النووي على مسلم**، مرجع سابق، ج7، ص222.

[3]– أخرجه ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي(ت: 354هـ) في صحيحه، وقال: إسناده صحيح ، كتاب الصوم، باب ذكر الخبر الدحض قول من زعم أن هذا الخبر، رقم الحديث: 3500. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ – 1988م، ج8، ص271.

[4]– مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث: 1109. ج2، ص779.

[5]– أخرجه النسائي في **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب صيام من أصبح جنبا، رقم الحديث: 2940. ج3، ص261.

الرابع: عن سعيد بن المسيب:« أن أبا هريرة ﷺ رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»[1].

وبثبوت رجوع أبي هريرة ﷺ عن فتياه لا تبقى أي حجة، بل ولا أي شبهة، لمن خالف قول الجمهور.

2- وأما حديث أبي هريرة ﷺ فيجاب عنه:" أنه حديث منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة ﷺ فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ، فرجع إليه"[2].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب الاختلاف

اختيار ابن رشد الحفيد القول الأول أي أن صيامه صحيح، وإن اغتسل بعد الفجر؛ وقال معلقا على من قال بعدم صحة الصيام ووجوب القضاء:"وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة "[3].

وأما اختلافهم في هذه المسألة فقد أرجعه ابن رشد الحفيد إلى سببين[4]:

السبب الأول: ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يَقُولُ: «لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ» مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ»[5].

السبب الثاني: أن ابن ماجشون وهو من أصحاب الإمام مالك رحمه الله ذهب إلى أن: الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل أن يومها يوم فطر[6].

---

[1]- أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب الصيام، باب في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه، رقم الحديث: 9581. ج2، ص330.

[2]- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج7، ص221. الخطابي، **معالم السنن**، مرجع سابق، ج2، ص115.

[3]- ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص285.

[4]- ابن رشد، **المرجع نفسه**.

[5]- سبق تخريجه ص71.

[6]- ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص285. ابن رشد الجد، **المرجع السابق**، ج17، ص311.

وخلاصة ما أوصلنا إليه البحث في هذه المسألة:

أن ابن رشد الحفيد رحمه الله اختار القول الأول ووافق بذلك رأي المالكية خاصة وجمهور الفقهاء عامة على أن الطهارة من الجنابة ليست شرطا في صحة الصوم واعتبر رأي أبي هريرة قولا شاذا، ومن خلال الأدلة الواردة ومناقشتها نرجح القول الأول وأنه من أصبح جنبا من احتلام أو غيره فصومه صحيح ولا شيء عليه، لأنهم اتفقوا أن من أصابته جنابة باحتلام في نهار رمضان صيامه صحيح فمن باب أولى صحة صيام من أصبح جنبا من احتلام أو غيره-والله أعلم-.

ملخص الفصل الأول

خلاصة ما أوصلنا إليه البحث في مسائل الفصل الأول:

– موافقة ابن رشد الحفيد للجمهور في خمس مسائل هي: حكم صيام يوم الشك، وعدد المخبرين الذين يثبت بهم دخول شهر رمضان، وحكم صيام من انفرد برؤية هلال شوال، وحكم تعيين النية لصحة الصوم في رمضان، وحكم الطهارة من الجنابة لصحة صيام رمضان.

– موافقته المذهب المالكي في أربع مسائل هي: حكم صيام يوم الشك، و حكم صيام من انفرد برؤية هلال شوال، وحكم تعيين النية لصحة الصوم في رمضان، حكم الطهارة من الجنابة لصحة صيام رمضان.

– مخالفته المذهب المالكي في مسألتين هما: اختلاف المطالع، عدد المخبرين الذين يثبت بهم دخول شهر رمضان.

– انفراده في مسألة اختلاف المطالع حيث اختار ابن رشد القول بأن العبرة باختلاف المطالع وأن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، مخالفا باختياره هذا القول الراجح وهو ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم، وكذا رأي الجمهور.

– حيث وافق اختيار ابن رشد الحفيد– رحمه الله– في مسألة حكم صيام يوم الشك ما ذهب إليه المالكية والجمهور بأنه لا يجوز صيامه على أنه من رمضان ويجب إكمال العدة ثلاثين وهو الراجح، مستدلا بالسنة النبوية، وبالقاعدة الأصولية التي تحمل المجمل على المفصل.

– أما مسألة اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها فهي من المسائل الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها، ولا ترجِح الأدلة أحد الاتجاهات على الآخر؛ لتقاربها، وهذا ما جعل ابن رشد الحفيد يختار القول بأن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد– أي أن العبرة باختلاف المطالع– مستندا إلى السنة النبوية مقدما بذلك الأثر على النظر، ومخالفا باختياره هذا قول المالكية في المشهور عندهم، وكذا رأي الجمهور– القائلين بعدم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت بدء الصوم، وإن تباعدت البلدان رغم أنه الراجح– والله أعلم–.

– وفي مسألة عدد المخبرين الذين يثبت بهم دخول شهر رمضان خالف اختيار ابن رشد الحفيد – رحمه الله– قول المالكية ووافق قول الجمهور، بأنه يكتفى بشهادة عدل واحد في رؤية هلال رمضان، مستدلا بالأحاديث الواردة، وبالقول بأن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد و هذا من باب الاحتياط وجمعا بين الأدلة المتعارضة– والله أعلم–.

– أما مسألة حكم صيام من انفرد برؤية هلال شوال فقد اختار ابن رشد القول بعدم جواز الفطر سرا موافقا بذلك رأي المالكية وهو الرأي الراجح– والله أعلم– وعليه فإن الفطر لا يصح إلا مع جماعة المسلمين، وذلك سدّا للذريعة لئلّا يدّعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون.

– **و**اختار ابن رشد رحمه الله– القول بوجوب تعيين النية لصحة الصوم في رمضان موافقا بذلك رأي المالكية وقول الجمهور وهو الراجح– والله أعلم– وعليه فإن النية شرط لصحة الصوم، ولابد أن تعين في صيام الفرض، ويجوز مطلق النية في صيام التطوع – والله أعلم–.

– أما مسألة حكم الطهارة من الجنابة لصحة صيام رمضان، فقد اختار ابن رشد الحفيد القول بصحة صيامه، وإن اغتسل بعد الفجر، وهو ما ذهب إليه المالكية بصفة خاصة، والجمهور بصفة عامة، وهو الراجح– والله أعلم– لإجماع العلماء على صحته، وارتفاع الخلاف، **و**عليه فإن الطهارة من الجنابة ليست شرطا في صحة الصوم– والله أعلم–.

الفصل الثانـي

اختيارات ابن رشد في مسائل متعلقة بما يفسد الصوم، واختياراته في الصيام المندوب

ويحوي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم من جامع ناسيا في نهار رمضان، أو أفطر عمدا بالأكل أو الشرب.

المبحث الثاني: حكم المرأة المطاوعة على الجماع في نهار رمضان، وحد الإطعام في كفارة الجماع.

المبحث الثالث: حكم صيام ستة أيام من شوال، وأيام التشريق.

المبحث الأول: حكم من جامع ناسيا في نهار رمضان، أو أفطر عمدا بالأكل أو الشرب

من المسائل المختلف فيها، والتي كان لابن رشد الحفيد اختيار فيها، مسألتي من جامع ناسيا لصومه في نهار رمضان، ومن أفطر عمدا بالأكل أو الشرب في نهار رمضان، وبيان حكمهما في هذين المطلبين:

المطلب الأول: حكم من جامع ناسيا لصومه في نهار رمضان

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء في حكم المسألة

ذكر ابن رشد الحفيد رحمه الله إجماع العلماء على أن من جامع عامدا في نهار رمضان آثم و عليه القضاء والكفارة[1]، لما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ:« **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ:« **فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ:« خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ:« **أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[2]، واختلفوا في حكم من جامع ناسيا لصومه في نهار رمضان ماذا يجب عليه؟ فاختار ابن رشد الحفيد القول بصحة صيامه وأنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وذكر للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: من جامع ناسيا لا قضاء عليه ولا كفارة.

و به قال: الحنفية[3]،

---

[1]– ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج1، ص291. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي(ت:456هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (د ت ن)، ج1، ص39. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:319هـ)، **الإقناع لابن المنذر**، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (د د ن)، (د م ن)، ط1، 1408هـ، ج1، ص193.

[2]– أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيئ فتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث: 1936. ج3، ص32.

[3]– الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج2، ص90. العيني، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج4، ص36.

والشافعية[1]، والحنابلة في رواية[2]، والحسن البصري، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم النّخعي، والثوري في رواية الأشجعي، وإسحاق بن راهويه[3]، والظاهرية[4] [5]، وهو اختيار ابن رشد الحفيد رحمه الله.

القول الثاني: عليه القضاء دون الكفارة.

وبه قال: المالكية في المشهور[6]، والحنابلة في رواية[7]، وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري في رواية، وعطاء في رواية[8].

القول الثالث: عليه القضاء والكفارة.

وبه قال: ابن الماجشون من المالكية[9]، الحنابلة في المذهب[10]، وعطاء في رواية ثانية[11].

الفرع الثاني: الأدلة

ركز ابن رشد على سبب الخلاف في المسألة وأشار إلى بعض الأدلة التي كانت سببا في الخلاف كما سيأتي بيانه، وقد ذكر العلماء أدلة لكل فريق نورد منها ما يلي:

أدلة القول الأول:- القائلين بأن من جامع ناسيا في نهار رمضان لا قضاء عليه ولا كفارة-.

1- ذكر ابن رشد أنهم استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فأكل أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[12].

---

[1]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص430. النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص324.

[2]- ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج3، ص135. ابن تيمة، **كتاب الصيام من شرح العمدة**، مرجع سابق، **ج2، ص316**.

[3]- ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ**، ج7، ص178- 179. النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص324. ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص135.

[4]- ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج4، ص356- 358.

[5]- أدرج ابن رشد الحفيد رأي الظاهرية مع القائلين- أن من جامع ناسيا لصومه في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة - لكن عند البحث تبين أن الظاهرية يقولون- لا قضاء عليه ولا كفارة-.

[6]- الإمام مالك، **المدونة**، مرجع سابق، ج1، ص277. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مرجع سابق، ج1، ص341.

[7]- ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص313. الماوردي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج3، ص311.

[8]- النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص324. ابن عبد البر، **المرجع السابق**، ج7، ص179.

[9]- ابن عبد البر، **المرجع نفسه**. القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق، ج1، ص432.

[10]- الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص311. ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص135.

[11]- ابن قدامة، **المرجع نفسه**. ابن عبد البر، **المرجع السابق**، ج7، ص179.

[12]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم الحديث: 1155. ج2، ص809.

وجه الاستدلال: قيس هنا الجماع على الأكل والشرب، لأن الحديث ورد في الأكل، والشرب فحمل الجماع على أصل القياس، ورغم أن الحديث ورد في الأكل، والشرب إلا أن العلة واحدة فيهما، وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التمحيص بقوله « **فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ** » ولا دخل للعبد فيه لأنه وقع من غير قصده، وهذا المعنى يوجد في الكل، والعلة إذا كانت منصوصا عليها كان الحكم منصوصا عليه ويتعمم الحكم بعموم العلة وكذا معنى الحرج يوجد في الكل[1].

ولأن الحديث المستدل به ورد في الأكل والشرب؛ فيكون الشارع بهذا قد علق الحكم بالغالب، لأن نسيان الجماع نادر مقارنة بالأكل والشرب، وقد نصت القاعدة الأصولية على: (أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا)[2].[3]

2- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ**»[4].

وجه الاستدلال: استدل بهذا الحديث على عدم وجوب القضاء عن المجامع؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: « **مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا** »؛ لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى للحديث لكونهما أغلب ووقوعا، ولعدم الاستغناء عنهما غالبا[5].

3 -عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» ، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ، فَقَالَ: «**أَيْنَ المُحْتَرِقُ**» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»[6].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قال في الحديث: «**أَيْنَ المُحْتَرِقُ**» فأثبت أن المجامع كان عامدا؛

---

[1]- الكاساني، **المرجع السابق**، ج2، ص90.

[2]- القرافي، **الفروق، مرجع سابق**، ج3، ص172.

[3]- ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب(ت:702هـ)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، (دط)، (د ت ن)، ج2، ص12.

[4]- أخرجه ابن حبان في **صحيحه**، وقال:" إسناده حسن"، كتاب الصوم، باب ذكر نفي القضاء والكفارة على الآكل الصائم في شهر رمضان ناسيا، رقم الحديث: 3521. ج8، ص287.

[5]- ابن حجر، **فتح الباري، مرجع سابق**، ج4، ص156.

[6]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم الحديث: 1935. ج3، ص32.

فلا يلحق به الناسي[1].

4 – لأن النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بحرج فجعل عذرا دفعا للحرج[2].

أدلة القول الثاني:– القائلين بأن عليه القضاء دون الكفارة–.

1 – استدلوا على وجوب القضاء بأمور منها:

الأول: ذكر ابن رشد أنهم استدلوا بالقياس على ناسي الصلاة: فإن من نسي صلاته قضاها؛ فكذلك من أفسد صومه ناسيا يقضيه[3].

الثاني:" أنه جامع ناسيا، فيفطر؛ كمن أكل أو شرب ناسيا"[4].

الثالث: لأن القياس يقتضي الفساد في الكل لفوات ركن الصوم في الكل، إلا أنا تركنا القياس بالخبر، وأنه ورد في الأكل، والشرب فبقي الجماع على أصل القياس[5].

2 – واستدلوا لعدم إيجاب الكفارة بحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[6].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على أن الناسي لا إثم عليه، والكفارة في الفطر إنما تكون بسبب الإثم، وقد وضع على الناسي، فلا إثم عليه، ولا تجب في حقه الكفارة[7].

أدلة القول الثالث: – القائلين بأن عليه القضاء والكفارة–.

1– استدلوا بحديث الأعرابي الذي رواه أبو هريرة ﷺ على وجوب الكفارة[8]، واستدلوا على وجوب القضاء بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ:«**أَمَرَ الَّذِي وَاقَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا**

---

[1]– ابن حجر، **المرجع السابق**، ج4، ص162.

[2]– الكاساني، **المرجع السابق**، ج2، ص90.

[3]– ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص293.

[4]– القاضي عبد الوهاب، **المرجع السابق** ، ج1، ص432.

[5]– الكاساني، **المرجع السابق**، ج2، ص90.

[6]– أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 2045. ج1، ص659. وصححه الألباني.

[7]– القاضي عبد الوهاب، **المرجع السابق**، ج1، ص432.

[8]– سبق تخريجه ص78.

مَكَانَهُ»[1].

وجه الاستدلال: لأن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم، والناسي لا إثم عليه؛ ولأن النبي ﷺ أمر الذي قال: وقعت على امرأتي بالكفارة ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسأل، وبما أن النبي ﷺ لم يستفصل رغم أن الواقعة تحتمل أحوالا مختلفة فإن الحكم يتنزل منزلة العموم، و" ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال، يتنزل منزلة العموم في المقال "[2]، وهي قاعدة أصولية عند أهل العلم[3].

2 – " ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه، كالحج، ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو، كسائر أحكامه"[4].

3 – واستدل من أوجبوا القضاء والكفارة على من جامع ناسيا في نهار رمضان بأنه جماع تام صادف صوما، فيجب عليه ما يجب على العامد لأنها عبادة يفسدها جماع العامد فوجب أن يفسدها جماع الناسي[5].

الفرع الثالث: الترجيح و المناقشة

خالف اختيار ابن رشد الحفيد– رحمه الله– رأي المالكية ووافق القول الأول وهو الراجح – والله أعلم– أن الصائم إذا جامع ناسيا لصومه فصومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة ؛ وذلك لعموم حديث أبي هريرة المستدل به.

أما ما استدل به أصحاب القولين الآخرين فيجاب عليه بما يلي:

---

[1]– أخرجه أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني(ت: 316هـ)، **مستخرج أبي عوانة**،رقم الحديث: 2859. تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1419هـ– 1998م، ج2، ص206. وقال الألباني:" صحيح بمجموع طرقه وشواهده ". **إرواء الغليل**، ج4، ص93.

[2]– إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، ركن الدين (ت:478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ– 1997م، ج1، ص122.

[3]– ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص135.

[4]– ابن قدامة، **المرجع نفسه**.

[5]– الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص430.

أولا: أما قياسهم ناسِ الصيام على ناسِ الصلاة، فيجاب عنه: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن القياس كان قد يصح لو أنه كان عليه صيام فنسي ولم يصمه، فهنا يقال له: صم يوما بدلا عن اليوم الذي نسيته، كالصلاة، ولكن النسيان هنا وقع داخل العبادة التي هي الصيام، فيقاس على النسيان داخل الصلاة.

ثانيا: وأما قولهم إنه جامع ناسيا فيفطر كمن أكل أو شرب ناسيا، فيجاب عنه: أن هذا القياس مبني على أن الأكل والشرب ناسيا مفسد للصيام، وهذا غير صحيح.

ثالثا: وقولهم: بأن القياس يقتضي فساد الكل لفساد الصوم في الكل، إلا أننا تركنا القياس أخذا بحديث النبي ﷺ فبقي الجماع على أصل القياس.

فيجاب عنه: أن الحديث وإن ورد في الأكل، والشرب لكن العلة المذكورة فيه موجودة في الكل، وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التمحيص بقوله" فإنما أطعمه الله وسقاه" فقطع إضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصده واختياره، وهذا المعنى يوجد في من جامع ناسيا، والعلة إذا كانت منصوصا عليها كان الحكم منصوصا عليه ويتعمم الحكم بمعموم العلة، كما أن معنى الحرج يوجد في الكل[1].

رابعا: وأما قولهم بوجوب القضاء والكفارة على من جامع ناسيا في رمضان بحجة أن النبي لم يستفصل من الرجل المجامع في نهار رمضان الذي قال:«هلكت» فلا يكون حجة توجب القضاء والكفارة على الناسي لتبين حاله بقوله هلكت واحترقت مما دلّ على أنّه كان عامدا عالما بالحرمة، ولأن نسيان الجماع في نهار رمضان مستبعد[2].

خامسا: أما قياسهم الصيام على الحج فيجاب عنه بأمرين:

1- إن من جامع ناسيا في الحج لم يفسد حجه.

2- حتى لو سلمنا بأن من جامع ناسيا في الحج يفسد حجه، فإنه لا يمكن قياس الصيام على الحج،لأن النواهي في الحج نوعان: نوع استوى الحكم في عمده وسهوه كالحلق، وقتل الصيد. ونوع فُرِق بين عمده وسهوه كاللباس والطيب، فأُلحِق الجماع بالنوع الأول، لأنه إتلاف، أما الصيام فيختلف

[1]- الكاساني، **المرجع السابق**، ج2، ص90.

[2]- الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج4، ص254.

عن الحج، لأن النواهي فيه نوع واحد، وقد وقع التفريق فيه بين العمد والنسيان في مسألة القيء، فوجب إلحاق الجماع والأكل به[1].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد وسبب الاختلاف

اختار ابن رشد الحفيد القول الأول، أي أن من جامع ناسيا لصومه في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة ؛ فقال:" فكيفما قلنا فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بين- والله أعلم- "، وقال أيضا:" مع أن النص إنما جاء في المتعمد وقد كان يجب على أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدلّ الدليل على إيجابها على النّاسي أو يأخذ بعموم قوله ﷺ:« **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ**» حتى يدل الدليل على التخصيص، ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة ومن قال من أهل الأصول إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال فضعيف، فإن الشارع لم يحكم فقط إلا على مفصل، وإنما الإجمال في حقنا "[2].

وأما اختلافهم في هذه المسألة فقد أرجعه ابن رشد الحفيد إلى سببين:

السبب الأول: قال: "و سبب اختلافهم في قضاء الناسي: معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس، أما القياس: فهو تشبيه ناسِ الصوم بناسِ الصلاة فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسِ الصلاة"، وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ:«**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[3]، وهذا الأثر يشهد له عموم قوله ﷺ:« **إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»"[4] [5].

---

[1]- الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص431.

[2]- ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص494.

[3]- سبق تخريجه ص79.

[4]- أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 2045، ج1، ص659. بلفظ" وضع" وذكر في كتب الحديث بألفاظ أخرى" تجاوز، عفا" ولم يذكر بلفظ "رفع" وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري، ج5، ص161، بأن هذا اللفظ مع أنه لم يرد في كتب الحديث إلا أنه شاع استعماله عند أهل الفقه والأصول.

[5]- ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص294.

السبب الثاني: قياسهم المجامع ناسيا على المخطئ الذي ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس بعد ذلك هل عليه قضاء أم لا؟ لأن المخطئ والناسي لهما نفس الحكم[1].

وخلاصة ما أوصلنا إليه البحث في هذه المسألة:

أن ابن رشد الحفيد رحمه الله قد اختار القول الأول وهو قول الجمهور بأن الصائم إذا جامع ناسيا لصومه فصومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة، وخالف رأي المالكية وأشار إلى رأي غيرهم من المذاهب الأخرى وناقشهم، وذكر أسباب الاختلاف في المسألة.

ورغم هذا فوجهة نظر أصحاب القول الثاني- بأن من جامع ناسيا لصومه في نهار رمضان فعليه القضاء فقط دون الكفارة- صائبة؛ لأن الله تعالى رفع عن الناسي والمخطئ الإثم، ولزمه قضاء ذلك اليوم احتياطا لدينه- والله أعلم-.

[1]- ابن رشد الحفيد، **المرجع السابق**، ج1، ص293.

المطلب الثاني: حكم الإفطار عمدا بالأكل أو الشرب

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء في حكم المسألة

ذكر ابن رشد وأهل العلم الإجماع على أنه يحرم على الصائم الجماع، والأكل و الشرب متعمدا في نهار رمضان وأنّه يفطر بذلك ويجب عليه القضاء[1] لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾. [البقرة: 187]، واختلفوا في من أكل أو شرب متعمدا هل تلزمه الكفارة كالجماع أم لا؟ فاختار ابن رشد الحفيد القول بعدم وجوب الكفارة عليه، وذكر للعلماء في المسألة قولين:

القول الأول: أن من أكل أو شرب متعمدا في رمضان تجب عليه الكفارة كالجماع.

وبه قال: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة في رواية[4]، وعطاء، والحسن، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق[5].

القول الثاني: أن من أكل أو الشرب متعمدا في رمضان لا تجب عليه الكفارة.

وبه قال: الشافعية[6]، والحنابلة في المذهب[7]، والظاهرية[8] ، وهو اختيار ابن رشد الحفيد رحمه الله.

الفرع الثاني: الأدلة

اكتفى ابن رشد بذكر دليل واحد لمذهب المالكية ومن معهم القائلين بوجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامدا في رمضان وهو ما رواه مالك في الموطأ أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة، وذكر أن ذلك ليس بحجة ، وقد ذكر العلماء لكل قول أدلة نورد منها ما يلي:

---

[1]- ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج1، ص29. ابن المنذر، **الإقناع**، مرجع سابق، ج1، ص193. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج3، ص119.

[2]- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج3، ص73. الكساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج2، ص97.

[3]- ابن عبد البر، **الكافي في فقه اهل المدينة**، مرجع سابق، ج1، ص342.

[4]- لم يذكر ابن رشد الحفيد هاته الرواية للحنابلة واكتفى برأي مذهبهم. ينظر: الزركشي، **شرح الزركشي**، مرجع سابق، ج2، ص587. المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج3، ص 306.

[5]- ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص130.

[6]- المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل(ت:264هـ)، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1410هـ-1990م، ج5، ص153. الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص434.

[7]- ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص130.

[8]- ابن حزم: **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج4، ص313.

أدلة القول الأول:- القائلين بأن من أكل أو شرب متعمدا في رمضان تجب عليه الكفارة كالجماع-.

1- عن أبي هريرة ﷺ:«**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[1].

وجه الاستدلال: أن الكفارة تجب على كل مفطر هتك حرمة رمضان سواء بالأكل أو بالشرب أو بالجماع؛ ولو كان الحكم يختلف لاستفصل الرسول ﷺ عما أفطر به؛ فدل عدم استفصاله ﷺ على أن الحكم عام في كل فطر[2].

2- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ**»[3].

وجه الاستدلال: أوجب الرسول ﷺ الكفارة على من أفطر متعمدا قياسا على كفارة المظاهر التي نص عليها قوله تعالى:﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[4]. [المجادلة: 3 و4]

3- " ولأن هذا قصد إلى الفطر وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر، فوجبت عليه الكفارة كالمجامع"[5].

4- " ولأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والجماع، فكان الإفساد بأحدهما نظير الإفساد بالآخر، وإذا استويا في الإفساد واستويا في الإثم، فيجب أن يستويا في وجوب الرافع للإثم "[6].

---

[1]- أخرجه مسلم، في **صحيحه** ، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم الحديث: 1111، ج2، ص782.

[2]- القاضي محمد عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق، ج1، ص433.

[3]- الهروي: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ- 2002م، ج4، ص1391. قال ابن الهمام: الله أعلم به، وهو غير محفوظ، وما في الصحيحين.

[4]- الكاساني، **المرجع السابق**، ج2، ص98.

[5]- الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سابق، ج2، ص52.

[6]- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين(ت: نحو540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ- 1994 م، ج1، ص361.

5- واحتجوا بأنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه، فوجبت عليه الكفارة كالمجامع[1].

6- " ولأن الأكل مما تدعو إليه الطباع، وتشتهيه الأنفس كالجماع، وما كان من المحرمات تشتهيه الطباع كالزنا وشرب الخمر، فلا بد من زاجر شرعي، والزواجر إما حدود وإما كفارات، فلما لم يكن في الأكل حد؛ فلا بد فيه من كفارة "[2].

7- " ولأن الكفارة تضاف إلى الفطر، والواجبات تضاف إلى أسبابها؛ والدليل: أنها لا تجب على الناسي لانعدام الفطر، والفطر الذي هو جناية متكاملة يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع؛ ولأنه آلة له وتعلق الحكم بالسبب لا بالآلة ولأن إيجابه في الأكل أولى؛ لأن الكفارة أُوجبت زاجرة، ودعاء الطبع في وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع والصبر عنه أشد، فإيجاب الكفارة فيه أولى كما أن حرمة التأفف تقتضي حرمة الشتم بطريق الأولى"[3].

8- واحتجوا بأنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه، فوجبت عليه الكفارة كالمجامع[4].

9- " ولأن الكفارة إنما وجبت لكونها زاجرة عن المعاودة، وماحية للسيئة، وجابرة لما دخل من النقص على العبادة، وهذا يستوي فيه الأكل والوطء"[5].

أدلة القول الثاني:- القائلين بأن من أكل أو الشرب متعمدا في رمضان لا تجب عليه الكفارة-.

1- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»[6].

وجه الاستدلال: أن المستقيء عامدا أمره النبي ﷺ بالقضاء ولم يأمره بالكفارة، والآكل والشارب عامدا كالمستقيء عامدا، لأن فطرهم جميعا من مخرج واحد، فوجب أن لا تلزمهم الكفارة كالجماع[7].

---

[1]- ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص130.

[2]- السمرقندي، **المرجع السابق**، ج1، ص361. ابن تيمية، **كتاب الصيام من شرح العمدة**، مرجع سابق، ج1، ص276.

[3]- ابن تيمية، **المرجع نفسه**. السرخسي، **المرجع السابق**، ج3، ص73.

[4]- ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص130.

[5]- ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص276.

[6]- أخرجه الترمذي في **سننه**، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم الحديث:720، ج3، ص89. وقال: حديث حسن غريب، لا يصح إسناده، وصححه الألباني في **إرواء الغليل**، رقم: 930، ج4، ص65.

[7]- الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص434. ابن حزم، **المرجع السابق**، ج4، ص317.

2- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرَ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ:«(لِلْمَنْخِرَيْنِ لِلْمَنْخِرَيْنِ)[1]، وَوِلْدَانُنَا صِيَامٌ» قَالَ: فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ.[2]

3- وعن الثوري، عن عطاء، عن أبيه، أن عليا ﷺ، ضرب(النَّجاشيَّ الحارثيّ)[3]الشاعر، شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: «إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ، وَإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ»[4].

وجه الاستدلال:" أن عمر ﷺ قد جلده، ولم يخبره أن عليه كفارة، وكذلك علي ﷺ جلده عشرين لأجل الفطر، ولم يخبره أن عليه كفارة، ولو كان ذلك عليه؛ لبيناه له؛ كما قد أقاما عليه الحد"[5].

4- " لأن الجماع في الغالب يفسد صوم اثنين، بخلاف غيره"[6].

5- " وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه؛ لأن الجماع أغلظ ولهذا يجب به الحد، ولا يجب فيما سواه فبقي على الأصل"[7].

6- "ولأن كل عبادة مَنعت من الوطء وغيره، فحكم الوطء فيها أعلى كالحج، لَمَّا اسْتَوَى حَكَمُ الْوَطْءِ، وغيره في إيجاب الكفارة، اختص الوطء أغلظ الْأَحْكَامِ تَغْلِيظًا بِإِفْسَادِ الْحَجِّ فَكَذَلِكَ فِي الصَّوْمِ ، لَمَّا سَاوَى الْوَطْءُ الْأَكْلَ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ اقْتَضَى أَنْ يَخْتَصَّ الْوَطْءُ بِالْكَفَّارَةِ تَغْلِيظًا دُونَ الْأَكْلِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ فِيهَا كَفَّارَةٌ، فَلَمْ يُسْتَحَقَّ تِلْكَ الْكَفَّارَةَ بِمَحْظُورٍ غَيْرِ الْوَطْءِ كَالْحَجِّ"[8].

---

[1]- قوله: للمَنخِرين معناه الدعاء عليه كقولك: بعدا وسحقا أي أبعده الله وأسحقه وكذلك كبه الله للمنخرين ونحو هذا. ينظر: الهروي: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(ت:224هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن-، ط1، 1384هـ- 1964م، ج3، ص395.

[2]- أخرجه الصنعاني في **مصنفه** ، كتاب الطلاق، باب من شرب الخمر في رمضان، رقم الحديث: 13557، ج7، ص382.

[3]- هو: قيس بن عمرو بن مالك، من بني الحارث بن كعب، من كهلان: شاعر هجاء مخضرم، أصله من نجران(باليمن) انتقل إلى الحجاز، واستقر في الكوفة، وهجا أهلها، وهدّده عمر بقطع لسانه، وضربه عليّ على السُّكر في رمضان، وهو من أشراف العرب، إلا أنه كان فاسقا، وكانت أمه من الحبشة فنسب إليها. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج5، ص207.

[4]- أخرجه الصنعاني في **مصنفه** ، كتاب الطلاق، باب من شرب الخمر في رمضان، رقم الحديث: 13556. ج7، ص 382. حسنه الألباني، **إرواء الغليل**، رقم: 2399، ج8، ص57.

[5]- ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص279.

[6]- ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص130.

[7]- الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج1، ص337. النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص328.

[8]- الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص434-435.

الفرع الثالث: الترجيح و المناقشة

خالف اختيار الإمام ابن رشد الحفيد– رحمه الله – رأي المالكية في المسألة واختار القول الثاني وهو الراجح– والله أعلم– أن الأكل والشرب عمدا في رمضان لا يوجبان الكفارة؛ نظرا لقوة أدلتهم، قال ابن تيمية مبينا وجه رجحان هذا القول" ولأن الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، وحديث الأعرابي إنما يوجبها في الوقاع، فإلحاق غيره به يحتاج إلى دليل، والقياس ليس بالبيّن؛ لجواز أن يكون الجماع قد تضمن وصفا فارق به غيره، فما لم يقم دليل على أن الموجب للكفارة مجرد الفطر، لم يجز الإيجاب بمجرد الظن"[1].

مناقشة أدلة القول الثاني: يجاب عنها بما يلي:

1– أما استدلالهم بحديث الأعرابي فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: فأما استدلالهم بأن رسول الله ﷺ أمر المفطر بالكفارة، وهذا مجمل حديث أبي هريرة وعليه أوجبوا القضاء والكفارة بكل مفطر، فليس حجة لأنه فسره في قصة الأعرابي، بأنها وردت في الجماع وتفسير الراوي أولى من إجماله وقد قام الدليل على أن المقصود فطره بالجماع؛ لمجيئه مبينا كذلك برواية من نحو عشرين رجلا عن أبي هريرة رضي الله عنه[2].

الوجه الثاني: وأما قياسهم بالقيء ففاسد؛ لأنهم يلزمون من استقاء عمدا الكفارة؛ لأنه تعمد الفطر ثم يفرقون بين قليله وكثيره[3].

2– وأما استدلالهم بحديث:« **مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ**»[4] فيجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لأن الرواية الأولى مرسلة والثانية فيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف فلا يكون حجة[5].

---

[1]– ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص280.

[2]– ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص293. الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص435. الهروي، **المرجع السابق**، ج4، ص1391.

[3]– الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص435.

[4]– سبق تخريجه ص 87.

[5]– سبق التعليق عليه ص2. النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص330.

الوجه الثاني: وعلى فرض أنه حديث صحيح، فإن هذا الحديث روي مفسرا لحديث المجامع في رمضان، وإنما هذا اختصار من بعض الرواة فقط ولا يُثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكل شيء[1].

الوجه الثالث: أن هذا الحديث أصلا لا دليل فيه على وجوب الكفارة على من أكل أو شرب متعمدا؛ لأن على المظاهر الاستغفار فقط ولا تلزمه الكفارة إلا إذا أراد العود لا بالظهار. فكان دليل هذا الحديث يوجب على من أكل أو شرب متعمدا الاستغفار وسقوط الكفارة[2].

3- وأما قياس الأكل والشرب على الجماع فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: " أن الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، والحديث إنما يوجبها في الجماع فإلحاق غيره به يحتاج إلى دليل، والقياس فيها ليس بالبين؛ لجواز أن يكون الجماع قد تضمن وصفا فارق به غيره، فما لم يقم دليل على أن الموجب للكفارة مجرد الفطر؛ لم يجز الإيجاب بمجرد الظن"[3].

الوجه الثاني:" أنه لو وجبت الكفارة لأجل الإفطار؛ لاستوى فيه جميع المفطرات، وأما تخصيص بعضها دون بعض فهو نوع تشريع يحتاج إلى دلالة الشرع"[4].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب الاختلاف

اختار ابن رشد الحفيد القول الثاني، أي أن من أكل أو شرب متعمدا في رمضان فعليه القضاء دون الكفارة، وقال معلقا على أصحاب القول الأول:" فليس بحجة لأن قول الراوي فافطر هو مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار، ولولا ذلك لما عبّر بهذا اللفظ ولا ذكر النوع من الفطر الذي أفطر به"[5].

وأما اختلافهم في هذه المسألة، فقد أرجع ابن رشد سببه إلى: اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع، " فمن رأى شبهها فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم؛ جعل

---

[1]- النووي، المصدر نفسه. البيهقي، **سنن البيهقي**، مرجع سابق، ج4، ص386.

[2]- الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص435.

[3]- ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص280.

[4]- ابن تيمية، **المرجع نفسه**. الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص435.

[5]- ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص293.

حكمهما واحد، ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة، فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره"[1].

وخلاصة ما أوصلنا إليه البحث في هذه المسألة:

أن ابن رشد الحفيد رحمه الله قد اختار القول بالقضاء دون الكفارة على من أكل أو شرب عامدا وخالف رأي المالكية ومن معهم، ومما لاشك فيه أن الفطر في نهار رمضان بغير سبب شرعي كبيرة عظيمة، وخطأ جسيم لا يجوز الإقدام عليه، ونحسب أن رأي المالكية ومن معهم في القول بالقضاء والكفارة أحوط للدين وإن كان الرأي الآخر أيسر وأرفق بالمكلفين–والله أعلم–.

[1]– ابن رشد، **المرجع نفسه**، ج1، ص292– 293.

المبحث الثاني: حكم المرأة المطاوعة على الجماع في نهار رمضان، وحد الإطعام في كفارة رمضان

اختلف العلماء في حكم المرأة المطاوعة على الجماع في نهار رمضان،وفي حد الإطعام الواجب إخراجه في كفارة رمضان، وقد كان لابن رشد الحفيد اختيار فيهما، وبيان حكمهما في هذين المطلبين:

المطلب الأول: حكم المرأة المطاوعة على الجماع في نهار رمضان.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في حكم المسألة

ذكر ابن رشد الحفيد وأهل العلم الإجماع على أن الرجل إذا جامع في نهار رمضان عامدا أن عليه القضاء والكفارة[1]، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة الصائمة إذا طاوعت[2] على الجماع في نهار رمضان، فاختار ابن رشد الحفيد القول بوجوب القضاء والكفارة عليها، وذكر للعلماء في المسألة قولين:

القول الأول: أنه يجب عليها القضاء فقط.

وبه قال: الشافعية في الأصح[3]، و رواية عند الحنابلة[4]، و داود من الظاهرية[5].

القول الثاني: يجب عليها القضاء والكفارة معا.

وبه قال: الحنفية[6]، المالكية[7]،

---

[1]– ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج1، ص292. ابن المنذر، **الإقناع لابن المنذر**، مرجع سابق، ج1، ص193.

[2]– الكلام في المسألة يخص المطاوِعة، لأن المكرهة لم يرجح فيها قول من الأقوال.

[3]– الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق،ج3، ص424. النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص331.

[4]– لم يذكر ابن رشد الحفيد هاته الرواية للحنابلة. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج3، ص137. المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج3، ص314.

[5]– ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ**، مرجع سابق، ج7، ص178.

[6]– السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج3، ص72. الكساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج2، ص98.

[7]– ابن البراذعي: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني(ت: 372هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ– 2002م، ج1، ص370. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مرجع سابق، ج1، ص342.

ورواية عند الشافعية[1]، ومذهب الحنابلة[2]، وهو اختيار ابن رشد الحفيد رحمه الله.

الفرع الثاني : الأدلة

لم يذكر ابن رشد أي دليل لكلا المذهبين، وركز على سبب الخلاف في المسألة كما سيأتي ذكره، وقد ذكر العلماء لكل قول أدلة نورد منها ما يلي:

أدلة القول الأول: – القائلين بأنه يجب عليها القضاء فقط –.

1– عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تقول: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَا شَأْنُهُ؟**» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ» فَقَالَ: وَاللهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ، مَالِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغَيْرَنَا؟ فَوَ اللهِ، إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ:«**فَكُلُوهُ**»[3].

2– عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ:«**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ:«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ:«أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ:«**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[4].

---

[1]– لم يذكر ابن رشد الحفيد هاته الرواية للشافعية واهتم بالأصح عندهم. ينظر: الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص424. النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص331.

[2]– لم يذكر ابن رشد الحفيد رأي المذهب الحنبلي في المسألة. ينظر: ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص137. المرداوي، **المرجع السابق**، ج3، ص314.

[3]– أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم الحديث: 1112. ج2، ص783.

[4]– سبق تخريجه ص78.

وجه الاستدلال مما سبق:

1- أن قول الرجل أصبت أهلي كان سؤالا عن حكمه وحكمها أي الفعل قد حصل منه ومنها معاً، ومع هذا أمر النبي ﷺ الواطئ في رمضان بالكفارة، ولم يأمر المرأة بشيء مع علمه ﷺ بوقوع ذلك منها، فدل هذا على أنه لا شيء عليها، ألا نرى أن النبي ﷺ لما قال له رجل: إن ابني كان(**عَسِيفًا**)[1] على هذا، وإنه زنى بامرأته، فقال النبي ﷺ:« **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[2] فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك[3].

2- ولأن الجماع فعل واحد لا يتم إلا بوجود الرجل والمرأة معا، فأجزأت فيه كفارة واحدة[4].

3- لأن الكفارة وجبت على الرجل بسبب مجامعة المرأة، والزوج في الوطء هو الفاعل، أما المرأة فهي محل فقط، فكان الحكم مضافا إلى من ينسب إليه الفعل، لأننا نقول للرجل واطئ ومواقع.

ولا ننسب ذلك للمرأة، لذلك وجبت الكفارة على الرجل ولم تجب عليها[5].

4- ولأن الكفارة من الحقوق المالية التي وجبت بالوطء فوجب أن يختص الزوج بتحملها قياسا على المهر[6].

أدلة القول الثاني:- القائلين عليها القضاء والكفارة-.

1- الحديث السابق الذي رواه أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما ، المذكور في أدلة القول الأول.

وجه الاستدلال منه: أن أمر النبي ﷺ الرجل بالكفارة لِمَا كان منه من الجنابة، فيه دليل على أن المرأة تلزمها كفارة مثله، لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلاّ في مواضع قام عليها دليل

---

[1]- العسيف: هو الأجير. ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، رقم الحديث: 1697. ج3، ص1324.

[2]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: 1697، ج3، ص1324.

[3]- الخطابي، **معالم السنن**، مرجع سابق، ج2، ص117.

[4]- ابن تيمية، **كتاب الصيام من شرح عمدة الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص325.

[5]- ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص19.

[6]- الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص425. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج1، ص337.

التخصيص وإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء[1].

2- حديث:« **مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ**»[2].

وجه الاستدلال منه: أن كلمة« **مَنْ**» في الحديث تعم الرجال والنساء، فيجب في حقها ما يجب في جانبه فتلزمها الكفارة[3].

3- أنها تجب عليها الكفارة قياسا على وجوب قضاء ذلك اليوم، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم وجب عليها الكفارة عنه[4].

4- " ولأنها كفارة، فوجبت على كل واحد منهما كالحد؛ فإن الحدود كفارات لأهلها؛ وهذا لأن الكفارة ماحية من وجه، وزاجرة من وجه وجابرة من وجه، والمرأة محتاجة إلى هذه المعاني حسب احتياج الرجل"[5].

5- " ولأنهما اشتركا في سبب وجوب الكفارة، فوجب أن يلزم كل منهما الكفارة؛ كالقتل"[6].

6- " تجب على كل واحد منهما كفارة لأنها عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا، ولأن الأعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل مشترك بينهما فاوجب عتق رقبة فدل على أن ذلك عنه وعنها"[7].

7- " ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة ؛ كالرجل"[8]؛ " وذلك لأنها إذا طاوعته على الجماع كان كل منهما فاعلا له ومشاركا فيه، فما وجب عليه لله من الكفارة والعقوبة وغير ذلك وجب عليها مثله"[9].

---

[1]- الخطابي، **المرجع السابق**، ج2، ص117.

[2]- سبق تخريجه ص87.

[3]- السرخسي، **المرجع السابق**، ج3، ص72. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، ج1، ص122.

[4]- ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ**، مرجع سابق، ج7، ص178.

[5]- ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص327.

[6]- الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص425. ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص326.

[7]- الشيرازي، **المرجع السابق**، ج1، ص337. النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص330.

[8]- ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص137. ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص326.

[9]- ابن تيمية، **المرجع نفسه**.

الفرع الثالث: الترجيح والمناقشة

وافق اختيار الإمام ابن رشد الحفيد– رحمه الله– القول الثاني وهو ما ذهب إليه المالكية وهو الراجح– والله أعلم–؛ نظرا لقوة أدلتهم؛ التي توجب على المرأة المطاوعة على الجماع في نهار رمضان القضاء و الكفارة.

ويجاب على أدلة القول الأول بما يلي:

1– أما استدلالهم بحديث الأعرابي؛ فيرد عنه بما يلي:

أ– لا يسلم قولهم إن النبي ﷺ لم يبين حكم المرأة؛ لأن بيانه في حق الرجل بيان له في حق المرأة؛ لاستوائهما في انتهاك حرمة الصوم، مع العلم بأن هذا الفعل سبب في إيجاب الكفارة، والنص على الحكم في بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق من بقي، وهذا كما أنه ﷺ لم يذكر إيجاب الكفارة على سائر الناس غير الأعرابي لعلمهم بالاستواء في الحكم[1].

ب– أن بيان النبي ﷺ لحكم الأعرابي هو بيان لحكم المرأة أيضا، إذ من المعلوم أنها شاركته في الجماع فلابد أن تشاركه في حكمه، ولهذا لم يأمرها النبي ﷺ بالقضاء والاغتسال، وقد أمر الأعرابي بالقضاء، لعلمه بأن حكمها حكمه، فما حمل عليه ترك ذكر القضاء؛ حمل عليه ترك ذكر الكفارة[2].

ج– كما احتجوا لهذا القول بأن قول الرجل: أصبت أهلي، سؤال عن حكمه وحكمها؛ لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً ثم أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر، دل أنه لا شيء عليها، وأنها مجزئة في الأمرين معاً ألا ترى أنه بعث(أُنيساً)[3] إلى المرأة التي رميت بالزنا وقال: « **إِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها.

---

[1]– ابن دقيق العيد، **المرجع السابق**، ج2، ص19.

[2]– ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص327.

[3]– أنيس بن أبي يحيى، سمعان الأسلمي مولاهم، أبو يونس المدني، و قيل مولى خزاعة، و قيل مولى لعمرو بن عبد نهم، من كبار أتباع التابعين وقيل عنه ثقة. ينظر: المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مرجع سابق، ج3، ص382.

فيجاب عنه:" أنه يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك، وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها"[1].

د– أما قياسهم لقصة الأعرابي على قصة العسيف فلا يصح؛ لأن المرأة كانت محصنة وحدها الرجم، أما الرجل فكان غير محصن وحده الجلد، فلم يكن بيان أحدهما بيانا للآخر بخلاف الجماع، كما أن الحد حق لله يجب استفاؤه على الإمام، أما الكفارة فهي حق بين العبد ربه[2].

2– ومن قالوا أن الكفارة لا تجب عليها لأنها متعلقة بالجماع وهو فعله وإنما هي محل الفعل، أجيب عليهم: بأن قوله ﷺ:« **مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ**» وكلمة« **مَنْ**» عامة تشمل الذكور والإناث؛ ولأن السبب جناية إفساد الصوم لا الجماع وقد شاركته فيها[3].

3– وأما قولهم: إن الجماع تجزئ فيه كفارة واحدة لأنه فعل واحد، فيجاب عنه: أنه لا يخلو إيجابهم الكفارة الواحدة من أحد أمرين: إما أن تجب على الزوج وحده، أو تجب عليهما معا. وذلك لاشتراكهما في موجب الكفارة وهو الوطء، ولا يمكن أن تجب عليهما معا؛ لأن ذلك يقتضي أن يلزم كل واحد منهما نصف كفارة وهذا مخالف للأصول[4].

4– وأما قولهم بأن الكفارة يتحملها الزوج عنها كالمهر وثمن ماء الاغتسال لأنها متعلقة بالمال، فيجاب عنهم:" أن هذا قياس مع الفارق، لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة، أو عبادة وبسبب النكاح لا يجري التحمل في العبادات والعقوبات إنما ذلك في مؤن الزوجية "[5].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب الاختلاف

اختار ابن رشد الحفيد القول الثاني، أي أن المرأة المطاوعة على الجماع في نهار رمضان عليها القضاء والكفارة، فقال:" والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفا"[6].

وأما اختلافهم في هذه المسألة، فقد أرجع ابن رشد سببه إلى:"معارضة ظاهر الأثر للقياس؛ وذلك:

---

[1]– ابن دقيق العيد، **المرجع السابق، ج2، ص18**. الخطابي، **المرجع السابق**، ج2، ص118.

[2]– ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج1، ص330.

[3]– المرغيناني، **المرجع السابق**، ج1، ص122.

[4]– الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص425.

[5]– السرخسي، **المرجع السابق**، ج3، ص73.

[6]– ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص294.

أنه ﷺ لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة"[1].

وخلاصة ما أوصلنا إليه البحث في هذه المسألة:

أن ابن رشد الحفيد اختار الرأي الثاني، ووافق المالكية، بقولهم أن على المرأة المطاوعة للرجل على الجماع في نهار رمضان القضاء والكفارة، وأشار إلى رأي غيرهم القائلين بأن عليها القضاء فقط، إلا أنه أشار إلى المسألة بإيجاز ولم يستوعب كل الأدلة الواردة في المسألة، ومنه نقول أن عليها الكفارة وإن لم يكن قد نص النبي ﷺ في حديث السائل عن أمر جماعه في رمضان على إلزام امرأته بالكفارة، غير أن ذلك في حكم المعروف، لاشتراكها معه في الفعل–والله أعلم–.

[1]– ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص294.

المطلب الثاني: حد الإطعام الواجب في كفارة الجماع في رمضان

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء في حكم المسألة

ذكر ابن رشد الحفيد رحمه الله إجماع العلماء على أن من جامع عامدا في نهار رمضان عليه قضاء والكفارة[1]، وقد **أمر** النبي ﷺ الأعرابي بإطعام ستين مسكينا في كفارة الجماع في رمضان[2]، لكن اختلف الفقهاء في مقدار هذه الكفارة، فاختار ابن رشد الحفيد القول بأن مقدار هذه الكفارة هو 15 صاعا لكل مسكين ربع صاع أي: مد، سواء كان من البر أومن غيره، وذكر للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها 15 صاعا لكل مسكين ربع صاع أي:(مد)[3]، سواء كان من البر أو من غيره.

وبه قال: المالكية[4]، والشافعية[5]، والظاهرية[6]، وهو اختيار ابن رشد الحفيد رحمه الله.

القول الثاني: أنها 30 صاعا من البر، لكل مسكين نصف صاع أي مدان، أو60 صاعا من غير البر لكل مسكين صاع أي: أربعة أمداد.

وبه قال: الحنفية[7].

القول الثالث: أنها 15 صاعا لكل مسكين ربع صاع أي: مد من البر، أو 30 صاعا من غير البر لكل مسكين نصف صاع أي: مدان،

---

[1]–ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج1، ص291. ابن حزم ، **مراتب الإجماع**، مرجع سابق، ج1، ص39. ابن المنذر، **الإقناع**، مرجع سابق، ج1، ص193.

[2]– سبق تخريجه ص78.

[3]– المد ربع الصاع والصاع خمسة أرطال وثلث الرطل ومنه فالمد رطل وثلث الرطل وزنا أي. ينظر: الحربي: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق(ت:285هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1405هـ، ج3، ص1134. الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت:370هـ)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (د م ن)، (دط)، (د ت ن)، ج1، ص140.

[4]– الإمام مالك، **المدونة**، مرجع سابق، ج1، ص284. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مرجع سابق، ج1، ص342. القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج2، ص526.

[5]– الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص433. النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص345.

[6]– ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج4، ص333.

[7]– الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج5، ص101. الشرنبلالي، **مراقي الفلاح**، مرجع سابق، ص251.

وبه قال: الحنابلة[1].

الفرع الثاني: الأدلة

اكتفى ابن رشد بذكر سبب الاختلاف في المسألة ولم يعرج على ذكر الأدلة، وقد ذكر العلماء لكل قول أدلة نورد منها ما يلي:

أدلة القول الأول:- القائلين بأنها 15 صاعا لكل مسكين ربع صاع أي مد-.

1- عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «**وَيْحَكَ وَمَاذَا؟**»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَقَالَ: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «**خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ**» ، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي؟ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[2].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن مقدار الإطعام في كفارة الجماع خمسة عشر صاعا، لكل مسكين ربع صاع أي مد؛ لأن العرق الذي أتي به إلى النبيﷺ ودفعه إلى الرجل ليكفر به كان مقداره خمسة عشر صاعا[3].

2- عن سلمة بن صخر ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مَكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا, فَقَالَ:«أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا, وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ»**[4].

3-عن أوس بن الصامت ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[5].

---

[1]- الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، مرجع سابق، ج9، ص4783. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج3، ص141.

[2]- أخرجه الدارقطني في **سننه**، وقال: إسناده صحيح، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم الحديث: 2303. ج3، ص165.

[3]- الخطابي، **معالم السنن**، مرجع سابق، ج2، ص119- 120.

[4]- أخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث:3854. ج4، ص489.

[5]- أخرجه أبو داوود في **سننه**، باب في الظهار، رقم الحديث: 2218. ج2، ص267. وصححه الألباني.

وجـه الاسـتدلال: اسـتدل الشـافعي ومالـك رحمهمـا الله بهـذه الروايـة التـي تبـين أن الطعـام كـان مـن الشعير، وأن المقدار الذي أعطي للمساكين خمسة عشر صاعا، لكل مسكين مد من الشعير، ومنه فلا فرق عندهما بين الشعير والأصناف الأخرى، وهذا في جميع الكفارات[1].

4– " أن هذا هو قول ابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ"[2].

أدلة القول الثاني:– القائلين بأنها 30 صاعا من البر لكل مسكين نصف صاع أي مدان، أو 60 صاعا من غير البر لكل مسكين صاع أي أربعة أمداد–.

1– قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾. [المائدة: 89]

وجه الاستدلال: أن المد غير كاف ولا يعتبر من أوسط طعام الأهل، بل أوسط طعامهم يزيد على المد في الغالب[3].

2– عن أوس بن الصامت ﷺ أنّه جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، فَقَالَ: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» ، قَالَ: لَا أَقْدِرُ، قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ صَاعًا**» ، قَالَ: لَا أَمْلِكُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي فَأَعَانَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وأَعَانَهُ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَقَالَ: « **خُذْهَا أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ** »[4].

3– عَنْ(**سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ**)[5] ﷺ

---

[1]– القزويني: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت: 623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير**، دار الفكر، (د م ن)، (دط)، (د ت ن)، ج6، ص456.

[2]– ينظر: ابن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب من قال: كفارة اليمين مد من طعام، أرقام الحديث: 12205– 12206– 12207. ج3، ص71– 72.

[3]– الكاساني، **المرجع السابق**، ج5، ص102.

[4]– أخرجه الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي(ت: 360هـ)، باب الخاء، باب خولة بنت مالك بن ثعلبة «امرأة أوس بن الصلت وهي المظاهر منها»، رقم الحديث: 634. **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د ت ن)، ج24، ص247.

[5]– سلمة بن صخر البياضي وقيل: سليمان الأنصاري، وهو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن خبيب بن حارثة، حديثه عند ابن المسيب وأبي سلمة وسليمان بن يسار، وهو الذي ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفّر. ينظر: الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ج3، ص1346. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي(ت: 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ، ط1، 1412هـ– 1992م، ج2، ص642.

أن النَّبِيَّ ﷺ **قَالَ:«فَأَطْعِمْ (وَسْقًا)[1] مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا (وَحْشَيْنِ)[2] مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ (بَنِي زُرَيْقٍ)[3] فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا»**[4].

وجه الاستدلال: استدل الحنفية بالحديثين السابقين؛ لأن مقدار الإطعام في كفارة اليمين كمقدار الإطعام في غيره من الكفارات الأخرى، وقد ثبت في حديث أوس ﷺ السالف الذكر أن النبي ﷺ أمره بأن يطعم الستين مسكينا ثلاثين صاعا، وثبت أن الطعام كان من البر، ومنه فحد الإطعام نصف صاع من بر لكل مسكين، أي مدين، وأما في حديث سلمة ﷺ فالنبي ﷺ أمره أن يطعم ستين مسكينا وسقا من التمر والوسق مقداره: ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد فيكون لكل مسكين صاع أي أربعة أمداد، ومنه قالوا بأن الواجب في الكفارة من الطعام نصف صاع من البر لكل مسكين وأما من غير البر كالتمر ونحوه فلكل مسكين صاع؛ لأنها أقل منزلة من البر[5].

4- عن عائشة ﷺ، أنها قالت:« جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِمَ**» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «**تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ**» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ»[6].

وجه الاستدلال: مقدار العرق خمسة عشر صاعا، ومنه فالعرقان ثلاثون صاعا، إذا قسمت على ستين مسكينا، كان نصيب كل مسكين نصف صاع أي مدان، وحملوا الطعام هنا على أنه البر[7].

---

[1]- الوسق: ستون صاعا، وهو ثلاث مائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربع مائة وثمانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، مرجع سابق، ج5، ص185.

[2]- وحشين ما لنا طعام: أي جائعين. ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج17، ص434.

[3]- بني زريق: بالمدينة، وهم قبيلة من الأنصار، ينسب إليهم زرقيّ، وهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك ابن غضب بن جشم بن الخزرج. ينظر: الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي(ت:626هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، ج3، ص140.

[4]- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم الحديث:2213. ج2، ص265. وحسنه الألباني.

[5]- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج7، ص16.

[6]- سبق تخريجه ص94.

[7]- السرخسي، **المرجع السابق**، ج7، ص16.

5- عن ابن عباس ﷺ، قال: «كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»[1].

6- " ولأنه قول عمر، وعلي، وعائشة ﷺ"[2].

7- "ولأن هذه صدقة مقدرة بقوت يوم لمسكين، فلا تنقص عن نصف صاع، كصدقة الفطر والأذى"[3].

أدلة القول الثالث:- القائلين بأن عليه لكل مسكين مدا من بر، أو مدين من غيره-.

1- عن(أبي يزيد المدني ﷺ)[4] أن امرأة، من بني بياضة أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوسق من شعير أو قال: نصف وسق من شعير فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الذي ظاهر من امرأته فقال: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا , فَإِنَّهُ يُجْزِئُ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ**»[5].

2- في حديث أوس بن الصامت أن النبي ﷺ قال: **قَالَ: « فَإِنِّي سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ** » قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ: « **قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ** »، **قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا**[6].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:« يَعْنِي بِالْعَرَقِ: زِنْبِيلًا يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا »[7]

---

[1]- أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين، رقم الحديث: 2112. ج1، ص682. وضعفه الألباني.

[2]- السرخسي، **المرجع السابق**، ج7، ص16. الكاساني، **المرجع السابق**، ج5، ص102.

[3]- الكاساني، **المرجع نفسه**. السرخسي، **المرجع نفسه**.

[4]- أبي يزيد المدني: هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، بن عبد العزى بن امرئ القيس حب رسول الله ﷺ ومولاه، وابن مولاه أبو زيد، وقيل أبو يزيد، رباه النبي ﷺ وأحبه كثيرا، وهو ابن حاضنته ﷺ، وقد قال فيه:« **من كان يحب الله ورسوله، فليحب أسامة**». ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج2، ص498.

[5]- أخرجه ابن أبي أسامة: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي (ت: 282هـ)، كتاب النكاح ، باب كفارة الظهار، رقم الحديث: 505. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1413 هـ- 1992م، ج1، ص557.

[6]- أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم الحديث: 2214. ج2، ص266. وحسنه الألباني، **إرواء الغليل**، رقم: 2087، ج7، ص174.

[7]- أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم الحديث:2216. ج2، ص267. وصححه الألباني.

وجه الاستدلال: من هذين الحديثين أخذ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله مذهبه وهو ظاهر، فإن الحديث الأول أمر فيه النبي ﷺ المظاهر بأن يطعم نصف الوسق من الشعير، أي: ثلاثين صاعا فيكون لكل مسكين نصف صاع من الشعير، أي: مدين من الشعير وغيره– ماعدا البر–، وهذا يقضي بأن الواجب من البر مد واحد. وأفاد الحديث الثاني أن النبي ﷺ أمر امرأة أوس ﷺ بأن تتصدق بمجموع ما أعطته، وما أعطاه ﷺ وهما العرقان– ومقدارهما ثلاثون صاعا من التمر– على الستين مسكينا، ثم ترجع إلى زوجها، وذلك يقضي بأن المسكين الواحد له نصف صاع من هذا المقدار[1]،" ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان منها لكل فقير من التمر والشعير نصف صاع، كفدية الأذى"[2].

4– " ولأن الإجزاء بمد من البر هو قول: ابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ، ولا مخالف لهم في الصحابة"[3].

الفرع الثالث: الترجيح والمناقشة

وافق اختيار ابن رشد الحفيد– رحمه الله– القول الأول وهو ما ذهب إليه المالكية وهو الراجح– والله أعلم– وذلك لصحة ما استدلوا به على إجزاء المد من جميع الأنواع؛ ولأن حديث المجامع في رمضان والذي فيه إجزاء خمسة عشر صاعا من الكفارة كالنص في المسألة[4].

وأما الجواب عما استدل به أصحاب القولين الآخرين فيكون بما يلي:

أولا: أما استدلالهم بالآية؛ فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنهم اختلفوا في معنى الأوسط على قولين:

القول الأول: من أوسط أجناس الطعام.

---

[1]– ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص142.

[2]– ابن قدامة، **الكافي في إمام أحمد**، مرجع سابق، ج3، ص175. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج8، ص31.

[3]– ينظر: ابن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب من قال كفارة اليمين مد من طعام، أرقام الحديث: 12205 – 12206– 12207، ج3، ص71–72.

[4]– القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي(ت: 544هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ – 1998م، ج4، ص55.

القول الثاني: من أوسطه في القدر[1].

الوجه الثاني: وعلى التسليم بأن الأوسط في القدر، فقد اختلفوا أيضا في مقداره على أقوال وليس أحدها بأولى من الآخر إلا بما يوضحه دليل آخر[2].

ثانيا: وأما الجواب عن حديث عائشة ﵂ فمن وجوه:

الوجه الأول: أن رواية عرق واحد أشهر من رواية العرقين فترجح عليها[3].

الوجه الثاني: الجمع بين الروايتين، فيقال:" إن التمر كان قدر عرق، لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل، وأن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال عرق أراد ما آل إليه"[4].

الوجه الثالث: أن الحنفية لا يستقيم لهم الاستدلال بهذا الحديث حتى مع رواية العرقين؛ لأنهم لا يرون إجزاء أقل من ستين صاعا في التمر، والرواية هنا تقول: عرقين وهما مقدار ثلاثين صاعا إذا كانا ممتلئين، ولا يصح أن يقولوا: إن ما في العرقين كان برا؛ لأن أكثر الروايات نصت على أنه تمر، وما جاء في بعضها مطلقا بلفظ الطعام، فقد جاء مقيدا في الروايات الكثيرة بأنه التمر، ولا يصح أيضا أن يقولوا بتعدد القصة؛ لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عد التعدد[5].

ثالثا: وأما استدلالهم بآثار الصحابة: عمر، وعلي، وعائشة ﵃:

فعلى التسليم بصحتها، فقد ورد عن غيرهم من الصحابة ما يخالف ذلك، فليس بعضهم أولى من بعض، ثم إن آثارهم أيضا كلها في كفارة اليمين.

---

[1]– الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري(ت: 450هـ)، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دط)، (دت)، ج2، ص61. الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت:597هـ)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، 1401هـ–1981م، ج1، ص579– 580.

[2]– الماوردي، **المرجع نفسه**.

[3]– ابن حجر، باب إذا جامع في رمضان، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج4، ص169.

[4]– ابن حجر، **المرجع نفسه**.

[5]– المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد الرحماني(ت: 1414هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط3، 1404هـ– 1984 م، ج6، ص503.

رابعا: وأما قياس كفارة الجماع على كفارة الظهار: فمع أن الحديث قد أتى نصا في مسألة كفارة الجماع بإجزاء المد من التمر وغيره كما سبق، فإنه قد أتى أيضا في كفارة الظهار بإجزاء ذلك، ونص على أنه من شعير، فلم يبق للحنابلة متمسك للتفريق بين البر وغيره.

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب الاختلاف

اختار ابن رشد الحفيد القول الأول، أن كفارة المجامع 15 صاعا لكل مسكين ربع صاع وإجزاء المد من جميع الأنواع ؛ فقال:" لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعا على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دلالة ضعيفة، وإنما يدل على أن بدل الصيام في هذه الكفارة هو هذا القدر"[1].

وأما اختلافهم في هذه المسألة فقد أرجع ابن رشد سببه إلى:" معارضة القياس للأثر، أمّا القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها، وأما الأثر فما روي في بعض طرق حديث الكفارة، أن الفرق كان في خمسة عشر صاعا"[2].[3]

وخلاصة ما أوصلنا إليه البحث في هذه المسألة:

أن ابن رشد رحمه الله اختار القول الأول ووافق المالكية في رأيهم، بأن مقدار كفارة الجماع في نهار رمضان هي 15 صاعا لكل مسكين ربع صاع أي مد سواء كان من البر أومن غيره وذلك لقوة أدلتهم، كما ذكر رأي غيرهم وضعفه، ومع ذلك فإن من الاحتياط ألا يقتصر على المد الواحد، لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتى به النبي ﷺ المقدر بخمسة عشر صاعا قاصرا في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه، مع أمره إياه أن يتصدق به، كمن يكون عليه لرجل أربعون درهما، فيأتيه بخمسة عشر درهما، فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون في ذلك إسقاط ما ورائه من حقه ولا براءة ذمته منه وهذا جمعا بين الأدلة–والله أعلم–.

---

[1]– ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص295.

[2]– ابن رشد، **المرجع نفسه**.

[3]– ونرى أن السبب يرجع أيضا إلى الاختلاف في الأحاديث الواردة في تقدير الكفارات الأخرى، وأخذُ كل واحد منهم ما ثبت عنده منها، واطمأنت إليه نفسه.

المبحث الثالث: حكم صيام ستة أيام من شوال، وأيام التشريق

الصيام ركن من أركان الإسلام، والفرض منه رمضان، وما بقي فهو نافلة وتطوع، ومن صيام النفل المختلف فيه: صيام ستة أيام من شوال، وأيام التشريق، وقد بينا حكمهما واختيار ابن رشد الحفيد فيهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم صيام ستة أيام من شوال.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء في حكم المسألة

الصيام ركن من أركان الإسلام، والفرض منه رمضان، وما بقي فهو نافلة وتطوع، وقد قسم ابن رشد الحفيد الأيام التي يقع فيها الصوم المندوب إلى ثلاثة أقسام: أيام مرغب فيها، وأيام منهي عنها، وأيام مسكوت عنها، ومن هذه ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه[1]، ومما اختلف الفقهاء في حكم صيامه، الستة أيام من شوال عقب رمضان، وقد اختار ابن رشد الحفيد استحباب صيامها، وذَكر للعلماء فيها قولين:

القول الأول: أنه يستحب صيامها.

وبه قال: المتأخرون من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو اختيار ابن رشد الحفيد.

القول الثاني: أنه يكره صيامها.

وبه قال: الإمام أبي حنيفة[5]، والإمام مالك[6].

---

[1]- ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج1، ص298.

[2]- الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، مرجع سابق، ج1، ص639. الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، مرجع سابق، ص 236. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج2، ص435.

[3]- الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج1، ص344. النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص379.

[4]- ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج3، ص176- 177. المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج3، ص343.

[5]- الطحطاوي، **المرجع السابق**، ج1، ص639. النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص379. ابن عابدين، **المرجع السابق**، ج2، ص435.

[6]- خليل، **مختصر خليل**، مرجع سابق، ج1، ص61. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج2، ص414. النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص379.

الفرع الثاني: الأدلة

اكتفى ابن رشد بحديث أبي أيوب الأنصاري الذي سيأتي ذكره، للاستدلال على استحباب صيام ستة أيام من شوال، دون ذكر لأدلة القول المعارض، مكتفيا ببيان سبب الخلاف في المسألة ، وقد ذكر العلماء أدلة لكلا الفريقين نذكر منها ما يلي:

أدلة القول الأول: -القائلين بأنه يستحب صيامها-.

1- عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:« **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1].

وجه الاستدلال: جاء الحديث صريح في استحباب صيام الست من شوال؛ لأن النبي إنما شبه صيامها بصيام الدهر، للحث والترغيب في صيامها[2].

2- عن(ثوبان مولى رسول الله ﷺ)[3] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **صِيَامُ شَهْرٍ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ**»[4].

وجه الاستدلال: مع أن النبي ﷺ لم يذكر صيام الست من شوال عقب صيام رمضان مباشرة، إلا أن قوله بأن صيام شهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام من شوال بشهرين ما هو إلا ترغيبا منه ﷺ في صيامها؛ لحصول أجر صيام السنة كاملة.

أدلة القول الثاني:- القائلين بأنه يكره صيامها-.

1- قال الإمام مالك-رحمه الله- في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان:" إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون

---

[1]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال، رقم الحديث: 1164. ج2، ص822.

[2]- النووي، **المنهاج شرح مسلم**، مرجع سابق، ج8، ص56. الصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق، ج1، ص582.

[3]- ويكنى أبا عبد الله. وهو من أهل السراة، وقيل من حمير أصابه سبا فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه فلم يزل مع رسول الله ﷺ حتى قبض رسول الله ﷺ فتحول إلى الشام فنزل حمص وله بها دار صدقة، ومات بها سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية. ينظر: ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي(ت:230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م، رقم : 3705، ج7، ص281.

[4]-أخرجه النسائي في **السنن الكبرى**، باب صيام ستة أيام من شوال، رقم الحديث: 2873. ج3، ص239.

بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء؛ لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك"[1].

وجه الاستدلال: أن أهل العلم من أهل المدينة لم ينقل عنهم صيام الأيام الست من شوال فيكون صيامها ليس مما يستحب فعله. **قال الباجي:**"وهذا كما قال: إن صوم هذه الستة الأيام بعد الفطر لم تكن من الأيام التي كان السلف يتعمدون صومها"[2]، ولأن كثرة المداومة عليها قد يؤدي إلى اعتقاد لزومها من قبل العوام، ولذا نسمع من يقول يوم الفطر: نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه[3].

قال ابن القيم: " قال(الحافظ أبو محمد المنذري)[4]: والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والنواقيس، وشعائر رمضان إلى آخر الستة أيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد"[5].

2- أنه لم يثبت حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ- في صيام الست من شوال-عن النبي ﷺ، وذلك لسببين: ضعف أحد الرواة، والاختلاف في رفعه إلى النبي ﷺ، وقيل أنه موقوف على أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

قال الزرقاني:" ووجه كونه لم يثبت عنده وإن كان في مسلم أن فيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث وقال ابن عيينة وغيره: إنه

---

[1]- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري(ت:1122هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ- 2003م، ج2، ص301.

[2]- الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سابق، ج2، ص76.

[3]- الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج1، ص332. الحطاب الرعيني، **المرجع السابق**، ج2، ص414.

[4]- هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد الحافظ الكبير الإمام الثبت شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري ولد في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمس مائة، اختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود وصنف في المذهب. توفي في الرابع من ذي القعدة سنة ست وخمسين وست مائة. ينظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م، ج4، ص153- 154.

[5]- ابن القيم الجوزية: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي(ت:751هـ)، **تهذيب السنن**، تحقيق: الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1428هـ-2007م، ج3، ص122.

موقوف على أبي أيوب أي وهو مما يمكن قوله رأيا إذ الحسنة بعشرة فله علتان: الاختلاف في راويه، والوقف"[1].

الفرع الثالث: الترجيح والمناقشة

خالف الإمام ابن رشد الحفيد– رحمه الله– في اختياره قول المالكية ووافق القول الأول وهو الراجح – والله أعلم– في أنه يستحب صيام ستة أيام من شوال؛ مع أن حديث أبي أيوب الأنصاري وثوبان ﷺ واضحا الدلالة على استحباب صيامها.

مناقشة أدلة القول الثاني: رغم أن الإمام مالك كره صيام الستة أيام من شوال إلا أنه كان يصومها، وإنما قال ذلك خشية أن يعتقد الجهلة وعوام الناس فرضيتها.

والدليل على ذلك: "ما رواه (مطرف)[2]عن الإمام مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه"[3] .

قال ابن عبد البر:"والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه؛ وذلك: خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة. وكان رحمه الله متحفظا كثير الاحتياط للدين وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ﷺ، فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله"[4].

وقال الكمال بن الهمام:"وجه الكراهة: أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام؛ لكثرة المداومة، . فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس؛ لورود الحديث به"[5]، ولكن هذا القول قد يفضي إلى ترك سنن كثيرة، بحجة أن العوام قد يعتقدون فرضيتها؛ كصيام عاشوراء، وعرفة، وغيرها.

قال النووي:"وأما قول مالك:" لم أر أحدا يصومها" فليس بحجة في الكراهة؛ لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر، وقولهم:" لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه"، ضعيف؛ لأنه

---

[1]– الزرقاني، **المرجع السابق**، ج2، ص301.

[2]– هو: زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي، مقرئ الكوفة مع السلمي، أبو مريم الأسدي، الكوفي، ويكنى أبا مطرف، أدرك أيام الجاهلية، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقد وفد إلى المدينة في خلافة عثمان، توفي سنة إحدى وثمانين عن عمر يناهز مائة واثنتين وعشرين سنة. ينظر:الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج4، ص161، 170.

[3]– القرطبي، **تفسير القرطبي= جامع البيان**،مرجع سابق، ج2، ص332.

[4]– ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، ج3، ص380.

[5]– ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص349.

لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله إنه يكره صوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه، وهذا لا يقوله أحد"[1].

ويجاب على من قال: إنما ترك العمل بهذا الحديث لسببين: ضعف أحد رواته، واختلاف الرواة في رفعه إلى النبي ﷺ ووقفه على أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وأن الحديث قد صححه الإمام مسلم وغيره، وقد رواه الثقات مرفوعا إلى النبي ﷺ.

وقد تكلم وأفاض ابن القيم رحمه الله عن هذا الحديث[2]، ورد كل ما أثير حول هذا الحديث من كلام.

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب الاختلاف

اختار ابن رشد القول الأول بأنه يستحب صيام ستة أيام من شوال؛ فقال:" وأما الست من شوال فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال:« **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[3]، إلا أن مالكا كرّه ذلك إما مخافة أن يُلحِق النّاس برمضان ما ليس من رمضان، وإما لأنه لعلّه لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده وهو الأظهر"[4].

وأما اختلافهم في هذه المسألة فقد أرجعه ابن رشد الحفيد إلى سببين[5]:[6]

السبب الأول: أن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يُلحِق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.

السبب الثاني: أو لعل الذين قالوا بالكراهية لم يبلغهم الحديث، أو لم يصح عندهم.

---

[1]– النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص379. الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج4، ص282.

[2]– ابن القيم، **المرجع السابق**، ج3، ص1212، 1227.

[3]– سبق تخريجه ص 109.

[4]– ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص298.

[5]– ابن رشد، **المرجع نفسه**، ج1، ص299. النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص379.

[6]– ومن الأسباب أيضا التي ذكرها أهل العلم: أن صوم ستة أيام من شوال بعد الفطر لم تكن من الأيام التي كان السلف يتعمدون صومها. ينظر: الباجي، **المرجع السابق**، ج2، ص76.

وخلاصة ما أوصلنا إليه البحث في هذه المسألة:

أن ابن رشد اختار القول الأول وخالف رأي الإمام مالك القائل بكراهة صيام الست من شوال، ولكن الإمام مالك كره صيامها بعد الفطر إما لأنه لم يبلغه حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو أيوب الأنصاري السابق[1]، أو لأنه لم يبلغه صيامها عن أحد من السلف، ولأن إلحاقها برمضان قد يترتب عليه اعتقاد عوام الناس كونها جزء من رمضان، فإذا لم يعتقد الناس أنها جزء من رمضان جاز صيامها على رأي الجمهور، وهذا جمعا بين الأدلة إذ هي مكافأة يعطيها الله لعباده الصائمين الذين ملكتهم لذة الصيام في رمضان– والله أعلم–.

[1]– سبق تخريجه ص109.

المطلب الثاني: حكم صيام أيام التشريق .

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء في حكم المسألة

ذكر ابن رشد الحفيد اختلاف أهل العلم في حكم صيام (أيام التشريق)[1]عامة، و(للمتمتع)[2] خاصة الذي لم يجد هدياً أيجوز له أن يصومها إذا فاته صوم الثلاثة أيام قبل الحج أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز صيامها مطلقا[3].

وهو قول: الحنفية[4]، والأصح عند كل من الشافعية[5]، والحنابلة[6]، **و**الظاهرية[7].

القول الثاني: يجوز صيامها مطلقا.

وهو قول: الزبير بن العوام، وأبو طلحة ﷺ، و(الأسود بن يزيد)[8].[9]

القول الثالث: يكره صيامها لعامة الناس، **و**يجوز فقط للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم العيد.

---

[1]– هي: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، والتشريق: تقديد اللحم ومنه سميت أيام التشريق،لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تشرق في الشمس.ينظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق،** ج25، ص502.

[2]– التمتع في اللغة: هو من التمتع بالشيء: أي الانتفاع به. ينظر: ابن الأثير،**النهاية، مرجع سابق،** ج4، ص292.
والمراد به هنا: التمتع في الحج و هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة في إحرامين، بتقديم أفعال العمرة. ينظر: الجرجاني، **التعريفات، مرجع سابق،** ج1، ص66.

[3]– نسب ابن رشد الحفيد هذا القول للظاهرية فقط، رغم أنه رأي أغلبية أهل العلم.

[4]– محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد(ت:189هـ)، **الحجة على أهل المدينة،** تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، ج1، ص390. الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مرجع سابق،** ص237.

[5]– الماوردي، **الحاوي الكبير، مرجع سابق،** ج3، ص455. النووي، **المجموع، مرجع سابق،** ج6، ص441.

[6]– ابن المفلح، **المبدع في شرح المقنع،** ج3، ص53– 54. المرداوي، **الإنصاف، مرجع سابق،** ج3، ص351.

[7]– ابن حزم، **المحلى بالآثار، مرجع سابق،** ج4، ص451.

[8]– الأَسود بْن يزيد، النَّخَعِيّ، الكُوفي، أَبو عَمرو، سَمِعَ أبا بكر، وعُمر، مات سنة خمس وسبعين، وهو خال إبراهيم النخعي وعمه علقمة، وكان الأَسود صوّاما قواما حجاجا. ينظر: البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت:256هـ)، رقم: 1437، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن–، (دط)، (د ت ن)، ج1، ص419.

[9]– ابن قدامة، **المغني، مرجع سابق،** ج3، ص169. ابن عبد البر، **الاستذكار، مرجع سابق،** ج4، ص238.

وهو قول: المالكية[1]، والشافعي في القديم[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

الفرع الثاني: الأدلة

اكتفى ابن رشد بذكر سبب الخلاف ولم يذكر من الأدلة سوى حديثين دار حولهما الخلاف وهما: الحديث الذي استدل به القائلين بعدم الجواز والذي روي من طرق متعدد كما سيأتي بيانه، وحديث أبي سعيد الخدري وهو العمدة عند القائلين بجواز صيامها، وقد ذكر العلماء أدلة لكل قول نورد منها ما يلي:

أدلة القول الأول:- القائلين بأنه لا يجوز صيامها مطلقا-.

1- قوله تعالى:﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ﴾.[البقرة:196]

وجه الاستدلال:أ- " أن آخر يوم من الأيام الثلاثة هو يوم عرفة لمن لم يجد الهدي، فعن ابن عباس ﷺ، قال:« يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ مِنَ الْإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الْغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ»[4].

ب- وقال علي ﷺ : فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ «قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَ(يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)[5]وَيَوْمَ عَرَفَة»[6].

ج- قال أبو جعفر الطبري: وعلة من قال:" آخر الثلاثة الأيام التي أوجب الله صومهن في الحج على من لم يجد الهدي من المتمتعين- يوم عرفة"، أن الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله:﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾. قالوا: وإذا انقضى يوم عرفة، فقد انقضى الحج، لأن يوم النحر يوم إحلال من الإحرام. قالوا: وقد أجمع العلماء على عدم جواز صيام يوم النحر. قالوا: فإن يكن

---

[1]- ابن عبد البر، **المرجع نفسه**. ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل، مرجع سابق**، ج3، ص421.

[2]- الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص455. النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص441.

[3]- ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق**، ج1، ص452.

[4]- أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم، رقم الحديث: 8904، ج5. ص37.

[5]- يوم التَرْوِيَة: يوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لان الحجاج يروون فيه الإبل ويتزودون بالماء استعدادا " للذهاب إلى عرفة. ينظر: محمد رواس قلعجي(ت2014هـ) " وآخرون"، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، ط2، 1408هـ- 1988م، ج1، ص129.

[6]- أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم،رقم الحديث: 8901. ج5، ص37.

إجماعهم على أن ذلك له غير جائز، لأنه ليس من أيام الحج، فأيام التشريق بعده أولى أن لا تكون من أيام الحج، لأن أيام الحج إذا انقضت فلن تعود. أو يكون إجماعهم على أن ذلك له غير جائز، من أجل أنه يوم عيد، فأيام التشريق التي بعده في معناه، لأنها أيام عيد، وأن النبي ﷺ قد نهى عن صومهن، كما نهى عن صوم يوم النحر. قالوا: وإذا كان يفوت صومهن بانقضاء يوم عرفة، لم يمكن صيامهن في الحج؛ لأن الله اشترط صومهن في الحج، فلم يجز عنه إلا الهدي الذي فرضه الله عليه لمتعته[1].

2- عن(عقبة بن عامر ﷺ)[2] قال: قال رسول الله ﷺ:«**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[3].

3- عن كعب بن مالك ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ بَعَثَهُ(وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ)[4] أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[5].

4- عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ: لَا يَصُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**» قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ[6].

---

[1]- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد(ت:310هـ) **تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،(د م ن)، ط1، 1420هـ- 2000م، ج3، ص99.

[2]- عقبة بن عامر بن نابئ بن زيد بن حرام بن كعب وأمه فكيهة بنت سكن بن زيد بن أمية وليس له عقب، وقد شهد بيعة العقبة الأولى وكان مع الستة نفر الذين أسلموا بمكة أول الأنصار، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وشهد يوم اليمامة، وقتل يومئذ شهيدا سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ. ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى، مرجع سابق**، ج3، ص423.

[3]- أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث: 2419. ج2، ص320. وصححه الألباني.

[4]- هو: مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصري المدني، كنيته أبو سعد، قال بعضهم له صحبة وقال آخرون لا، مات مالك بن أوس بن الحدثان في زمن قيس وهم من أفصح العرب سنة اثنتين وتسعين. ينظر: ابن منجويه: أحمد بن علي بن محمد(ت:428هـ)، **رجال صحيح مسلم**، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ، رقم الحديث: 1548، ج2، ص223.

[5]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم الحديث: 1142. ج2، ص800.

[6]- أخرجه النسائي في **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق، رقم الحديث: 2893، ج3، ص245.

5- عَنْ(نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ)[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[2].

وجه الاستدلال: قال الخطابي عند ذكره لحديث عقبة بن عامرﷺ: " وهذا أيضا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها، وأنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعا ولا نذرا، ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة أيام في العشر"[3]، وقد نهى رسول الله ﷺ في الأحاديث السالفة عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحجاج مقيمون بها، ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا، فدخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضا[4].

وقال الخطابي أيضا عند ذكره لحديث نبيشة الهذليﷺ: " فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر، ثم لم يجز صيامه؛ فكذلك أيام التشريق، وسواء كان تطوعا من الصائم أو نذرا، أو صامها الحاج عن التمتع"[5].

ثانيا: أدلة القول الثاني:- القائلين بأنه يجوز صيامها مطلقا-.

1-عن أبي سعيد الخدريﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»[6].

وجه الاستدلال: أرشد الحديث على أنه لا يصح الصيام في يومين يوم الفطر من رمضان ويوم النحر أما ماعدا هذين اليومين فيصح الصيام، وإلا كان تخصيصهما عبثا لا فائدة منه[7].

2- لأن هذا يوم يصح صومه عن الهدي، فصح صومه عن غيره؛ كسائر الأيام[8].

ثالثا: أدلة القول الثالث:- القائلين بجواز صيامها للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم العيد فقط-.

---

[1]- هو: نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصن وقيل في نسبه غير ذلك روى عن النبيﷺ وعنه أبو المليح الهذلي وأم عاصم جدة أبي اليمان المعلى بن راشد النبال له في مسلم حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب، مرجع سابق**، ج10، ص417.

[2]- أخرجه مسلم في **صحيحه** ، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريقن، رقم الحديث: 1141. ج2، ص800.

[3]- الخطابي، **معالم السنن، مرجع سابق**، ج2، ص128.

[4]- الطحاوي، **شرح معاني الآثار، مرجع سابق**، ج2، ص246.

[5]- الخطابي، **المرجع السابق**، ج2، ص133.

[6]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم الحديث: 1138. ج2، ص800.

[7]- ابن رشد، **بداية المجتهد، مرجع سابق**، ج2، ص72.

[8]- الباجي، **المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق**، ج2، ص59.

1- قوله تعالى:﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾. [البقرة: 196]

وجه الاستدلال: أ-لأن ابن عمر ﷺ فسرها بذلك فقال:« يَوْمٌ قَبْلَ التَّرْوِيةِ، وَيَوْمُ التَّرْوِيةِ، وَيَوْمُ عَرَفَة، وَإِذَا فَاتَهُ صَامَهَا أَيَّامَ مِنًى»[1].

وقال أيضا: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»[2].

ب- وقد اتفق العلماء على أن هذه الآية نزلت في يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فدل ذلك على أن الله أراد بها أيام التشريق[3].

ج- يجوز له أن يؤخرها إلى أيام التشريق، لأن الصيام لا يجب عليه إلا إذا عجز عن الهدي يوم النحر، وأما احتجاجهم بأن النبي نهى عن صيامها فهذا غير صحيح لأن النهي حتى وإن ثبت فهو عام يخصص منه المتمتع، ولم يرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي، وقال الدارقطني:" إسناده صحيح، وإنما رخص في صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدي"[4].

2- عن عائشة وابن عمر ﷺ قالا:« لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[5].

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث رُخِص للمتمتع الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، والمرخص هو رسول الله ﷺ؛ لأن هذا الحديث مرفوع للنبي ﷺ[6].

---

[1]- الطبري، **المرجع السابق**، ج3، ص95.

[2]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث: 1999. ج3، ص43.

[3]- الماوردي، **المرجع السابق**، ج3، ص455.

[4]- القرطبي، **المرجع السابق**، ج2، ص400.

[5]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث: 1997. ج3، ص43.

[6]- النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص442. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني(ت: 1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (دط)، 1415هـ- 1995 م، ج5، ص161.

3- وأيضا روي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:« الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»[1].

4- عن ابن عمر رضي الله عنه قال:« مَنْ فَاتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَجِّ»[2].

5- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها [3].

وجه الاستدلال:" أنه يجوز للمتمتع صيام أيام التشريق لأن هذا يوم عيد فلم يصح صومه عن واجب ولا تطوع، وإنما صح صومه بدلا عن الهدي لاختصاصه بالحج"[4].

الفرع الثالث: الترجيح والمناقشة

وافق اختيار ابن رشد الحفيد- رحمه الله- القول الثالث وهو ما ذهب إليه المالكية وهو القول الراجح- والله أعلم-؛ نظرا لصحة أدلتهم؛ على أنه يكره صيام أيام التشريق لعامة الناس و يجوز صيامها للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم العيد ولأن الأدلة التي عارضت هذا القول جاءت مطلقة وعامة، و حمل المطلق على المقيد واجب، وكذلك بناء العام على الخاص[5].

مناقشة أدلة القولين الأول والثاني:

مناقشة أدلة القول الأول:أ- أما استدلالهم بالآية، فيجاب عنه بما يلي:

إن قولهم إن الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا الآية بأنها الأيام التي قبل يوم العيد، فغير صحيح، فهذا عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم جعلا أيام منى من أيام الحج، وأما قولهم: إن أيام منى ليست من أيام

---

[1]- أخرجه مالك: بن أنس بن مالك الأصبحي المدني(ت:179هـ)، كتاب الصيام، باب صيام المتمتع، رقم الحديث: 1611. **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط1، 1425هـ- 2004م، ج3، ص627.

[2]- أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب الحج، باب من رخص في الصوم ولم يرى عليه هديا، رقم الحديث: 12993. ج3، ص154.

[3]- ينظر: مالك في **الموطأ**، كتاب الصيام، باب صيام المتمتع، رقم الحديث: 1612. ج3، ص627. ابن عبد البر، كتاب الصيام، باب صيام المتمتع، **المرجع السابق**، ج4، ص413.

[4]- ابن قدامة، **المغني، مرجع سابق**، ج2، ص59.

[5]- الشوكاني، **نيل الأوطار، مرجع سابق**، ج4، ص311.

الحج فغير صحيح لأن فيهن مناسك الحج كالرمي والعكوف على أعمال الحج، كما ينسك أعمال الحج في الأيام قبلها[1].

ب: وأما استدلالهم بأحاديث النهي عن صيام أيام التشريق، فيجاب عنه: أن هذه الأحاديث جاءت عامة، يستثنى منها المتمتع لأن حمل المطلق على المقيد واجب، وكذا بناء العام على الخاص[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:- إن الذين قالوا بجواز صيام أيام التشريق لأن النبي ﷺ إنما نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر، فربما لم يبلغهم نهي رسول الله ﷺ عن صيامها، لأنه لو بلغهم لم يعدوا إلى غيره[3].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب الاختلاف

اختار ابن رشد الحفيد القول الثالث أي أنه يكره صيام أيام التشريق لعامة الناس و يجوز صيامها للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم العيد، وقال معلقا على من قال غير ذلك: "ويشبه أن يكون من حمله على الندب إنما صار إلى ذلك وغلبه على الأصل الذي هو حمله على الوجوب؛ لأنه رأى أنه إن حمله على الوجوب عارضه حديث أبي سعيد الخدري الثابت بدليل الخطاب وهو أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« **لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ**»[4] فدليل الخطاب يقتضي أن ماعدا هذين اليومين يصح الصيام فيه، وإلا كان تخصيصهما عبثا لا فائدة فيه"[5].

وأما اختلافهم في هذه المسألة فقد أرجع ابن رشد سببه إلى:

تردد قوله ﷺ:« **في أنها أيام أكل وشرب**»، بين أن يحمل على الوجوب، أو على الندب، فمن حمله على الوجوب قال: الصوم يحرم، ومن حمله على الندب قال: الصوم مكروه[6].

---

[1]- الطبري، **المرجع السابق**، ج3، ص100.

[2]- الشوكاني، **المرجع السابق**، ج4، ص311.

[3]- ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج3، ص169.

[4] - أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم الحديث: 1138. ج2، ص799.

[5]- ابن رشد، **المرجع السابق**، ج1، ص299.

[6]- ابن رشد، **المصدر نفسه**.

وخلاصة ما أوصلنا إليه البحث في هذه المسألة:

أن ابن رشد الحفيد رحمه الله قد اختار رأي المالكية ومن معه بكراهية صيام أيام التشريق لعامة الناس وجواز صيامها للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم العيد، مرجحا بذلك الرأي الوسط بعد أن أشار إلى القائلين بجواز صيام أيام التشريق مطلقا والقائلين بعدم جواز صيامها مطلقا، وميله إلى رأي المالكية الوسط جعله لا يولي اهتماما للقائلين بعدم الجواز مطلقا ونسب ذلك للظاهرية فقط رغم أنه رأي الحنفية ، والأصح عند كل من الشافعية والحنابلة، فنستطيع القول أنه رأي الجمهور ماعدا المالكية.

وفي الختام نخلص إلى أن أهل العلم اختلفوا في حكم صيام أيام التشريق، وبالرجوع إلى الأدلة والجمع بينها نجد الأرجح هو القول بصحتها للمتمتع وجوازها له دون غيره؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما وضحناه سابقا–والله أعلم–.

ملخص الفصل الثاني

خلاصة ما أوصلنا إليه البحث في مسائل الفصل الثاني:

– موافقة ابن رشد الحفيد للجمهور في ثلاث مسائل هي: حكم من جامع ناسيا لصومه في نهار رمضان، وحكم المرأة المطاوعة على الجماع في نهار رمضان، وحكم صيام ستة أيام من شوال.

– موافقته المذهب المالكي في ثلاث مسائل هي: حكم المرأة المطاوعة على الجماع في نهار رمضان، حد الإطعام الواجب في كفارة الجماع في رمضان، حكم صيام أيام التشريق.

– مخالفته المذهب المالكي في ثلاث مسائل هي: مسألة حكم من جامع ناسيا لصومه في نهار رمضان، حكم من أكل أو الشرب متعمدا في نهار رمضان، صيام ستة أيام من شوال.

– حيث خالف اختيار ابن رشد الحفيد– رحمه الله– في مسألة حكم من جامع ناسيا لصومه في نهار رمضان رأي المالكية ووافق قول الجمهور بأن الصائم إذا جامع ناسيا لصومه فصومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة؛ وذلك لعموم حديث أبي هريرة المستدل به، رغم أن رأي المالكية القائل بأن من جامع ناسيا لصومه في نهار رمضان فعليه القضاء فقط دون الكفارة صائب؛ لأن الله تعالى رفع عن الناسي والمخطئ الإثم، ولزمه قضاء ذلك اليوم احتياطا لدينه– والله أعلم–.

– كما خالف اختيار الإمام ابن رشد الحفيد– رحمه الله – رأي المالكية في مسألة حكم من أكل أو الشرب متعمدا في نهار رمضان، واختار بأن الأكل والشرب عمدا في رمضان يوجبان القضاء دون الكفارة لأن قياس الأكل والشرب على الجماع ليس بيّنا، ونحسب أن رأي المالكية ومن معهم في القول بالقضاء والكفارة أحوط للدين وإن كان الرأي الآخر أيسر وأرفق بالمكلفين–والله أعلم–.

– وافق اختيار الإمام ابن رشد الحفيد– رحمه الله– ما ذهب إليه المالكية في حكم المرأة المطاوعة على الجماع في نهار رمضان فقال بوجوب القضاء والكفارة عليها وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء و ذلك قياسا لها على الرجل لأن كلاهما مكلفا ولأن ذلك في حكم المعروف، وهو القول الراجح– والله أعلم–.

– وفي مسألة حد الإطعام الواجب في كفارة الجماع في رمضان، وافق اختيار ابن رشد الحفيد– رحمه الله– ما ذهب إليه المالكية بأن كفارة المجامع 15 صاعا لكل مسكين ربع صاع وإجزاء المد

من جميع الأنواع، وهو الراجح– والله أعلم–؛ لأن حديث المجامع في رمضان والذي فيه إجزاء خمسة عشر صاعا من الكفارة كالنص في المسألة.

– اختار ابن رشد القول باستحباب صيام ستة أيام من شوال، وخالف بذلك مالكا الذي كرّه صيامها إما مخافة أن يُلحِق النّاس برمضان ما ليس من رمضان، وإما لأنه لعلّه لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده وهو الأظهر، فإذا لم يعتقد الناس أنها جزء من رمضان جاز صيامها على رأي الجمهور.

– اختار ابن رشد الحفيد القول بأنه يكره صيام أيام التشريق لعامة الناس و يجوز صيامها للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم العيد، موافقا بذلك رأي المالكية وهو الراجح– والله أعلم–؛ لأن الأدلة التي عارضت هذا القول جاءت مطلقة وعامة، و حمل المطلق على المقيد واجب، وكذلك بناء العام على الخاص.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبحكمته يزيد في الخيرات، وبعفوه يغفر السيئات، وبحلمه يرفع البليّات، نحمده على نعمه، ونشكره على فضله كما يليق ذلك بعظمته وسلطانه، وإنّ من فضله علينا أن وصلنا إلى آخر هذا العمل؛ لنلخّص في ختامه أهمّ ما يحضرنا مما قد توصلنا إليه من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولًا: النتائج:

– لقد يسر المولى جل جلاله لنا العيش في رحاب فقيه من فقهاء الإسلام له دور بارز في خدمة الفقه الإسلامي عموما والمالكي خصوصا، وقد أثبت البحث بما لا يدع مجالا للشك أن ابن رشد الحفيد– رحمه الله– جهبذٌ من جهابذة العلماء، وفقيهٌ من الطراز الأول حيث اعتمد في اختياراته الفقهية على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من أصول تدل على عقلية اجتهادية تحلى بها، فلم يكن مالكيا مقلدا بل عالما جليلا إذا اقتنع برأي مالك في المسألة فعن دليل واضح، وكذا إذا ظهر له الصواب في غير رأي مالك اتبعه مع الحجة والدليل.

– أن الإمام ابن رشد الحفيد من الأئمة الأعلام الذين لهم مكانة مرموقة في تاريخ الإسلام، عاش في القرن السادس الهجري، من(520هـ) إلى (595هـ)، وكان ينشد التوفيق بين الفلسفة والشريعة الإسلامية، بما لا يتعارض مع أصول وقواعد الشريعة الإسلامية.

– أن الإمام ابن رشد الحفيد– رحمه الله– من رواد المدرسة الجامعة بين الأثر والرأي وإنه بحق يمثل حلقة هامة من أطوار المذهب المالكي، حيث ارتقى بالجدل الفقهي من دائرة الإفهام إلى دائرة الإفحام.

– إن اختيارات ابن رشد الحفيد– رحمه الله– ذاعت حتى حفل بها الدارسون، لأنها لم تكن وليدة التعصب المذهبي بقدر ما كان يحفزها الاجتهاد والتحرر الفقهي، وهو القائل " وإن قالها مالك فلسنا له بممالك "

– أسهم الإمام ابن رشد الحفيد المالكي في إرساء قواعد الفقه المالكي ودعائمه، وذلك من خلال تعامله مع الأدلة، وطرق الاستنباط.

– إن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من كتب الخلاف العالي، فمن أراد الاجتهاد فعليه بهذا الكتاب، ومن أراد الاقتصاد فعليه بهذا الكتاب.

– إن التعريف المختار للاختيارات الفقهية هو: "انتقاء المجتهد رأيا فقهيا على غيره في مسألة خلافية لمسوغ يستند إليه".

– اختيار ابن رشد الحفيد– رحمه الله – قد يوافق رأي المالكية وقد يخالفه.

– بلغ عدد المسائل في أحكام الصيام ثمان وستون مسألة منها تسع عشر مسألة مجمعا عليها، وتسع وأربعون مسألة مختلفا فيها منها ثلاث وعشرون مسألة كان لابن رشد الحفيد– رحمه الله– اختيار فيها، وقد تناولنا بالدراسة اثنتي عشر مسألة منها، فتبين لنا بعد البحث أن ابن رشد وافق المذهب المالكي في سبع مسائل، وخالفه في الخمس الباقية، وانفرد في مسألة اختلاف المطالع.

ثانيا: التوصيات:

– نوصي باستكمال ما بقي من اختيارات ابن رشد الحفيد في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في أحكام الصيام خاصة وفي أبواب الفقه عامة.

– نوصي بدراسة الاختيارات المنثورة في كتب الفقه التي لم تنل حظها من الدراسة سابقا.

– نوصي بإفراد بحث خاص عن لفظ الاختيارات وشبيهاته في كتب أهل العلم عامة وبيان مراد كل مؤلف منها، ومقارنة اللفظ الواحد والمراد منه بين عدة كتب، لنخلص إلى معرفة مصطلحات أهل العلم في الألفاظ المشابهة للفظ الاختيارات.

– لا يخفى على مختص في الفقه الإسلامي لا سيما المقارن منه أن أكثر أهل المشرق غير متمذهبين على مذهب مالك، ويندر بل وينعدم أن يُدرَسَ مذهبُ مالك في المشرق، وهذا أمر ينبغي التنبه له وعليه فإننا نوصي بوجوب الاعتناء بهذا المذهب في المشرق بالدراسة والتدريس وخصوصا في حلقات العلم.

– نوصي بتكثيف البحوث والدراسات حول المذهب المالكي، والعناية بالتعريف بأعلامه، وإنتاجهم الفقهي والأصولي، وذلك باعتماد لغة سهلة بعيدة عن التعقيدات والألغاز الفقهية، حتى يقرب فهمه، ويعم نفعه.

– ومن أهم ما نوصي به أن تجتمع جهود ثلة مباركة من الدارسين للفقه المالكي فيعكفوا على إبراز الراجح من المسائل الفقهية أو المشهور، وكتابته في قالب بنود أو قواعد قانونية، فتكون بمثابة الدليل المذهبي لمسلم اليوم فيتناولها في سلاسة تامة.

وأخيرا فإن بحثنا هذا هو جهد المقل، لأن طبع البشر هو الضعف والتقصير فنستغفر الله العظيم من كل ما وقع منا في هذه المذكرة من خطأ أو سهو أو تقصير، وقد جاء عن بعض أهل العلم قولهم: إنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غُيّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، لذا فإن أصبنا فمن الله تعالى وحده فله الحمد وله الشكر، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونستغفره جل جلاله، وهو سبحانه ولي التوفيق، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية.
3- فهرس آثار الصحابة ﷺ.
4- فهرس الأعلام المترجم لهم.
5- فهرس المصطلحات الغريبة والأماكن المعرف بها.
6- فهرس المصادر والمراجع.
7- فهرس المحتويات.

1 – فهرس الآيات القرآنية

الآية	اســـــــم السورة	رقم الآية	الصفحة
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ	البقرة	185	32– 39 –64
ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ		187	70 –86
فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ		196	115
وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ		282	50
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ		286	ر
مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ	المائدة	89	102
وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ	الأنعام	96	32
وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ	التوبة	122	ب
لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ	يونس	5	32
وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ	طه	13	19
فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ	الأنبياء	87	30
ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ	الأحزاب	6	الإهداء
وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ	يس	39	32
يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ	الشورى	12	30
إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ	الحجرات	6	48
ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ	الرحمن	5	32
وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ من.	المجادلة	3 و 4	87
فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَدِرُونَ	المرسلات	23	34

2 – فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْتَرَقْتُ.	94–103
إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا.	28–36–44
إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.	28
إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.	40
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ	70
أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟...	30
أَفْطِرْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا.	71
أَمَرَ الَّذِي وَاقَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ .	82
إِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا.	97
إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ...	33
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.	81–84
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.	101
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.	87
إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ.	80
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ هِلَالِ رَمَضَانَ	49
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مَكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا , فَقَال:.	101
إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا.	32
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.	64
إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ.	29

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.	117
بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ:...	78-94-101
تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.	104
الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ...	27
الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ	58
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ...	50
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ...	27
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ.	40-59
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ، فَأَكْمِلُوا ...	27
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ	36
صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ.	109
عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّـهِﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَـةِ، فَإِنْ لَـمْ نَـرَهُ، وَشَـهِدَ شَـاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا	51
فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ	49
فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ صَاعًا.	102
فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا	103
فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.	40
فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ	33
فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ باللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	41- 51
قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ.	105
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ	70
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ.	28
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي	70
لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.	40

لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ ...	27
لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ.	31
لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ.	120
لَا يَصُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.	116
مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ.	71
مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ	96-90-87
مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ.	80
مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.	89
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ.	112-109
مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ	شكر ودعاء
مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ.	65
مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ.	84-79
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	ب
هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ	42
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	95
وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ.	70
يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا.	49
يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ	70
يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ	116

3- فهرس آثار الصحابة ﷺ

طرف الأثر	صاحبه	
أن أبا هريرة ﷺ رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ:.	سعيد بن المسيب	73
أن أم سلمة وعائشة ﷺ تقولان:« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ».	أم سلمة وعائشة	72
أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَيَا الْهِلَالَ، وَهُمَا فِي سَفَرٍ فَتَعَجَّلَا حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ ضُحًى فَأَخْبَرَا .	أبو قلابة	59
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَصُومُ .	أم سلمة	72
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.	أبو سعيد الخدري	117
إِنَّمَا النَّحْرُ إِذَا نَحَرَ الْإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ، وَالْفِطْرُ إِذَا أَفْطَرَ لْإِمَامُ...	عائشة	58
إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ...	علي بن أبي طالب	89
أنّها كانت تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.	أسماء	31
أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.	كعب بن مالك	116
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ.	معاوية بن أبي سفيان	31
شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ فِي هِلَالِ صَوْمٍ أَوْ إِفْطَارٍ، فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلٌ، فَأَمَرَهُمْ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، فَقَبِلُوا شَهَادَتَهُ	عبد الملك بن ميسرة	50
الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.	عائشة وابن عمر	118-119
قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، و يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَة.	علي بن أبي طالب	115
كَانَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.	حذيفة	29
كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ ...	ابن عباس	104

لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ» مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ	أبو هريرة	71-73
لَأَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ .	أبو هريرة	31
لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.	عائشة	31
لأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ يَوْمًا لَيْسَ مِنْهُ.	عبد الله بن مسعود	29
لَقَدْ رَأَيْت الْهِلَالَ. فَقَالَ لَهُ: امْسَحْ عَيْنَك. فَمَسَحَهَا، ثُمَّ قَالَ ...	رجل في زمن عمر	60
لِلْمَنْخِرَيْنِ لِلْمَنْخِرَيْنِ وَوِلْدَانُنَا صِيَامٌ	عمر بن الخطاب	89
لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.	عائشة وابن عمر	118
لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.	ابن عمر	29
مَنِ احْتَلَمَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا يَصُمْ، قَالَ:...	أبو هريرة	72
مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ	عمار بن ياسر	28
مَنْ فَاتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَجِّ.	ابن عمر	119
النَّحْرُ يَوْمَ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ	عائشة	58
يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ ...	ابن عباس	115
يَعْنِي بِالْعَرَقِ: زِنْبِيلًا يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.	أبو سلمة بن عبد الرحمان	104
يَوْمٌ قَبْلَ التَّرْوِيةِ، وَيَوْمُ التَّرْوِيةِ، وَيَوْمُ عَرَفَة، وَإِذَا فَاتَهُ صَامَهَا أَيَّامَ مِنًى	ابن عمر	118

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	موضع الترجمة
أبو قلابة	58
أبو عمير بن أنس	40
أبو يزيد المدني	104
إسحاق بن راهويه	38
الأسود بن يزيد	114
أم الفضل بنت الحارث	41
أنيسا	97
أوس بن الحدثان	116
ثوبان مولى رسول اللهﷺ	109
الحارث بن حاطب	51
الحافظ أبو محمد المنذري	110
ربعي بن حراش	41
الزيلعي	38
سلمى بن صخر البياضي	102
طاووس بن كيسان	49
عبد الملك بن ميسرة	50
عقبة بن عامر	116
عطاء بن أبي رباح	57
عمران بن حصين	30
كريب	41
الليث بن سعد	38
مطرف	111

نبيشة الهذلي	117
النجاشي الحارثي	89

5- فهرس المصطلحات الغريبة والأماكن المعرف بها

اللفظ	موضع الشرح
الاحتلام	69
أمس عشية	41
أيام التشريق	114
بني زريق	103
الجنب	69
ركبٌ	40
سد الذريعة	60
سرر الشهر	30
العسيف	95
القتر	25
لأهلاّ الهلال	41
للمنخرين	89
المتمتع	114
المد	100
المرفوع	44
المشهور	38
النسك	51
وحشين	103
وسقا	103
يوم التروية	115

6- فهرس المصادر والمراجع

أولا – الكتب :

أ– القرآن الكريم وعلومه:
– القرآن الكريم؛ برواية حفص عن عاصم.
1– الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي(ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط)، 1405هـ.
2– الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني(ت: 1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (دط)، 1415هـ– 1995 م.
3– الطبري: محمد بن جرير بن يزيد(ت:310هـ) **تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،(د م ن)، ط1، 1420هـ– 2000م.
4– القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني "وآخرون"، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ– 1964 م.
5– الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري(ت: 450هـ)، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دط)، (دت).
ب– الحديث النبوي وعلومه:
6– ابن أبي أسامة: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي (ت: 282هـ)، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1413 هـ– 1992م.
7– ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي(ت: 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
8– ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت:606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى " وآخرون"، المكتبة العلمية، بيروت، (دط)، 1399هـ– 1979م.

9- ابن القيم الجوزية: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي(ت:751هـ)، **تهذيب السنن**، تحقيق: الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1428هـ-2007م.

10- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي(ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988 م.

11- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1379هـ .

12- ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب(ت:702هـ)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، (دط)، (د ت ن).

13- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي،ثم الدمشقي (ت:795هـ)، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط" وآخرون"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ-2001م.

14- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت:463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ت: مصطفى بن أحمد العلوي" وآخرون"، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (دط)، 1387هـ.

15- ابن قيم الجوزية: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي(ت:751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ- 1994م.

16- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت: 774هـ)، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د ت ن).

17- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،(د م ن)، (دط)، (د ت ن).

18- أبو الفضل: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي(ت: 806هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة" وآخرون" (د م ن)، (دط)، (د ت ن).

19- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ) ، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت-،(دط)، (د ت ن).

20- أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني(ت: 316هـ)، **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م.

21- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري (ت: 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (د ت ن).

22- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري (ت:1420هـ)،**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ- 1985م.

23- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي(ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

24- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت:256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ.

25- بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى(ت 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط)، (د ت ن).

26- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني(ت:458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م.

27- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة(ت:279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر" وآخرون"، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ- 1975م.

28- الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت:597هـ)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، 1401هـ-1981م.

29- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي(ت: 388هـ)، **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1409هـ.

30- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي(ت:388هـ)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م.

31- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي(ت:385هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط" وآخرون"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ- 2004م.

32- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري(ت:1122هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ- 2003م.

33- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني(ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م.

34- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم، عز الدين الحسني(ت:1182هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث، (د م ن)، (دط)، (د ت ن).

35- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي(ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د ت ن).

36- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري(ت:321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1415هـ- 1494م.

37- عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر بن همام بن نافع(ت:211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

38- القادري: محمد بن قاسم القادري الفاسي، **رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختيار حرام**، دار إحياء التراث، بيروت، (دط)، 1405هـ.

39- القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي(ت: 544هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ - 1998م.

40- الكرماني: شمس الدين محمد بن يوسف(ت:786هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد محمد عبد اللطيف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1356هـ- 1637م.

41- مالك: بن أنس بن مالك الأصبحي المدني(ت:179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط1، 1425هـ- 2004 م.

42- المبارك فوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت: 1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (د ت ن).

43- المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد الرحماني(ت: 1414هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط3، 1404هـ- 1984 م.

44- مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:261هـ)، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط)، (د ت ن).

45- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت:303هـ)، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ- 1986م.

46- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

47- الهروي: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ- 2002م.

ج – الفقه الإسلامي :

- الفقه الحنفي :

48- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م.

49- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري(ت:970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي،(د م ن)، ط2، (د ت ن).

50- أبو الفضل البلدحي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين(ت:683هـ)،**الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي" وآخرون"، القاهرة، (دط)، 1356هـ- 1937 م.

51- بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى(ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000 م.

52- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد، الدمشقي (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، (د م ن)، ط15، 2002 م.

53- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت:743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة ، ط1، 1313هـ.

54- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1414هـ-1993م.

55- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين(ت: نحو540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ- 1994 م.

56- الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي المصري(ت:1069هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، راجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، (د م ن)، (دط)، (د ت ن).

57- الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل(ت:1231هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م .

58- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط2، 1406هـ- 1986م.

59- محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد(ت:189هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.

60- المرغناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين(ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط)، (د ت ن).

- **الفقه المالكي:**

61- ابن البراذعي: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني(ت: 372هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ- 2002م.

62- ابن العربي: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعاذري (ت:543هـ)، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تعليق: محمد بن الحسين السليماني" وآخرون"، دار الغرب الإسلامي، (د م ن) ط1، 1428هـ- 2007م.

63- ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي(ت:741هـ)، **القوانين الفقهية، (د د ن)، (د م ن)**، (دط)، (د ت ن).

64- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت:520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي "وآخرون"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م.

65- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت:595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار اشريفة، (د م ن)، (دط)، 1409هـ- 1989م.

66- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(ت:595هـ)، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: عبد الله العبيدي، دار السلام، (د م ن)، ط1، 1416هـ- 1991م

67- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي(ت: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا" وآخرون"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م.

68- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي(ت: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ- 1980م.

69- الحطاب الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي(ت:954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، (د م ن)، ط1412،3هـ- 1992م.

70- خليل: بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المصري(ت: 776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات

71- خليل: بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المصري(ت:776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ- 2005م.

72- عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد(ت: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1409هـ- 1989م.

73- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (د م ن)، ط1، 1420هـ- 1999م.

74- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت: 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلام، بيروت، ط1، 1994م.

75- مالك: بن أنس بن مالك الأصبحي المدني(ت:179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية،(د م ن)، ط1، 1415هـ- 1994م.

- الفقه الشافعي:

76- ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين(ت: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية،(د م ن)، ط1، 2009م.

77- ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن(ت: 628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (د م ن)، ط1، 1424هـ- 2004م.

78- السبكي: القاضي تقي الدين علي بن عبد الكافي(ت:756هـ)، **العلم المنشور في إثبات الشهور**، تحقيق: محمد جمال الدين القاسمي، مطبعة كردستان العلمية، بمصر، (دط)، 1329هـ.

79- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي(ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1410هـ- 1990م.

80- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي(ت:977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ- 1994م.

81- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت:476هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية،(د م ن)، (دط)، (د ت ن).

82- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني(ت:558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ- 2000م.

83- القزويني: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت: 623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير**، دار الفكر، (د م ن)، (دط)، (د ت ن).

84- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت:450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض" وآخرون"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ- 1999م.

85- محمد بخيت المطيعي: **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، تحقيق: محمد جمال الدين القاسمي، مطبعة كردستان العلمية، بدرب المسمط بالجمالية بمصر، (دط)، 1329هـ.

86- المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل(ت:264هـ)، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1410هـ- 1990م.

87- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د م ن)، (دط)، (د ت ن).

88- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1425هـ- 2005م.

89- الهيثمي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري(ت: 974هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمع:عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي(ت: 982هـ)، المكتبة الإسلامية، (د م ن)، (دط)، (د ت ن).

- الفقه الحنبلي:

90- ابن تيمة: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي(ت:728هـ)، **كتاب الصيام من شرح العمدة**، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، (د م ن)، ط1، 1417هـ- 1996م.

91- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (ت:620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د م ن)، (دط)، 1388هـ- 1968م.

92- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (ت: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1414هـ- 1994م.

93- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(المتوفى: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1411هـ- 1991م.

94- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق، برهان الدين(ت: 884هـ)، **المبدع في شرح**

المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ- 1997 م.

95- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي(ت:763هـ)، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1424هـ- 2003م.

96- أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي(ت: 275هـ)، **مسائل الإمام أحمد**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ- 1999م.

97- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين(ت:1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (دط)، (د ت ن).

98- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري(ت:772هـ)، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، (د م ن)، ط1، 1413هـ- 1993م.

99- الكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي(ت:251هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ- 2002م.

100- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي(ت:885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، ط2، (د ت ن).

- كتب فقهية أخرى:

101- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:319هـ)، **الإقناع لابن المنذر**، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (د د ن)، (د م ن)، ط1، 1408هـ.

102- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي(ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، (دط)،(د ت ن).

103- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي(ت:456هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (د ت ن).

104- الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد(ت:1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ- 1989م .

105- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: 1250هـ)، **السيل الجرار**

المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، (د م ن)، ط1، (د ت ن).

د- أصول الفقه:

106- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، (د م ن)، (دط)، (د ت ن).

107- إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، ركن الدين (ت:478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م.

108- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف(ت:474هـ)، **المنهاج في ترتيب الحِجاج**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، 2001م.

109- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، (د م ن)، ط1، 1414هـ- 1994م.

110- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت:771هـ)، **رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض" وآخرون"، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

111- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت:483هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، (دط)، (د ت ن).

112- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1411هـ- 1990م.

113- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ- 1999م.

114- الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1407هـ- 1987م.

115- عبد العزيز البخاري: بن أحمد بن محمد، علاء الدين(ت:730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1418هـ- 1997م.
116- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت:684هـ)، **الفروق**، عالم الكتب، (د م ن)، (دط)، (د ت ن).
هـ- كتب معاجم اللغة العربية:
117- ابن فارس: أحمد بن فارس زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين(ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د م ن)، (دط)، 1399هـ- 1979م.
118- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الإفريقى(ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
119- البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين(ت:709هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط" وآخرون"، مكتبة السوادي للتوزيع، (د م ن)، ط1، 1423هـ- 2003م.
120- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت:816هـ)، **التعريفات**، تحقيق وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
121- الحربي: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق(ت:285هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1405هـ.
122- الحموي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (دط)، (د ت ن).
123- سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ- 1988م.
124- الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت:817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ- 2005 م.
125- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى" وآخرون"، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (د م ن)، (دط)، (د ت ن).
126- محمد رواس قلعجي(ت2014هـ) " وآخرون"، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر

والتوزيع، (د م ن)، ط2، 1408هـ- 1988م.

127- الهروي: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(ت:224هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن-، ط1، 1384هـ- 1964 م.

128- الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت:370هـ)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (د م ن)، (دط)، (د ت ن).

و- التاريخ والتراجم

129- ابن أبي أصيبعة: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس(ت:668هـ)، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (دط)، (د ت ن).

130- ابن الأبار: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي(ت:658هـ)، **التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (دط)، 1415هـ- 1995م.

131- ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري(ت: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض" وآخرون" ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

132- ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك(ت:578هـ)، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، تحقيق: بشار عواد، دار العرب الإسلامي، تونس، ط1، 2010 م.

133- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

134- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت:852هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ- 1986م.

135- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(ت:595هـ)، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: عبد الله العبيدي، دار السلام، (د م ن)، ط1، 1416هـ- 1991م.

136- ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي(ت:230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.

137- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي(ت: 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ، ط1، 1412هـ- 1992م.

138- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري(المتوفى:799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (دط)، (د ت ن).

139- ابن قنفذ: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب القسنطيني(ت:810هـ)، **الوفيات**، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ - 1983م.

140- ابن مخلوف: محمد بن محمد بن عمر(ت:1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م.

141- ابن منجويه: أحمد بن علي بن محمد(ت:428هـ)، **رجال صحيح مسلم**، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.

142- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد(ت:430هـ)، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ- 1998م.

143- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت:256هـ)، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن-، (دط)، (د ت ن).

144- التهناوي: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد (ت:1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشروت، بيروت، ط1، 1996م.

145- الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي(ت:626هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

146- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748هـ)، **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

147- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.
148- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط3، 1405هـ-1985م.
149- الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت:764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط" وآخرون"، دار إحياء التراث، بيروت، (دط)، 1420هـ- 2000م.
150- المراكشي: ابن عبد الملك الأوسي(ت:703هـ)، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تحقيق: إحسان عباس" وآخرون"، دار العرب الإسلامي، تونس، ط1، 2012م.
151- المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف(ت:742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ- 1980م.
152- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دط)، (د ت ن).

ثانيا- بحوث ورسائل وموسوعات:

153- **أبحاث هيئة كبار العلماء**، بالمملكة العربية السعودية ، إصدار سنة 1421هـ-2001م: المجلد3.
154- ابن سليمان يعقوب بن إسحاق، **الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري من خلال كتاب الحج،رسالة ماجستير**، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، 1435هـ- 2014م.
155- أحمد بن عبد الله بن محمد الفريح، **أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها، دار ابن الجوزي، (د م ن)، ط1، 1429هـ.**
156- بكر بن عبد الله أبو زيد، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثالث، 1408هـ
157- حمادي العبيدي، **ابن رشد وعلوم الشريعة الاسلامية**، دار وحي القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1434هـ- 2014م
158- عبد الله بن وكيل الشيخ، أحاديث رؤية الهلال رواية ودراية ودلالتها، ينظر: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابط العالم الإسلامي**، السنة الخامسة والعشرون، 1433هـ- 2012 م، العدد الثامن والعشرون: ص207.

159- الكرمي: مرعي بن يوسف بن أبى بكر المقدسي(ت:1033هـ)، **تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، مطبعة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط1، (د ت ن).

160- محمد علي السايس، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، بحث توحيد بدايات الشهور القمرية العدد الثالث، 1408هـ- 1987م.

161- محمد محيسن محمد الهلالات، **اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2004م.

162- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، ط1435،1هـ- 2014م.

163- المستشرق هنري كوربان" وآخرون"، **تاريخ الفلسفة الإسلامية**، ترجمة: نصيرة مروة حسن قبيسي، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ط2، 1998م.

7- فهرس المحتويات

مقدمة.	أ
مبحث تمهيدي: التعريف بمفردات العنوان.	11
المطلب الأول: ترجمة ابن رشد الحفيد.	12
الفرع الأول: حياته الشخصية.	12
الفرع الثاني: حياته العلمية.	13
المطلب الثاني: التعريف بكتابه بداية المجتهد، ونهاية المقتصد.	16
الفرع الأول: اسم الكتاب، ومكانته العلمية.	16
الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب، ومنهجه فيه.	16
الفرع الثالث: أهم مصادر كتاب بداية المجتهد، والمآخذ على الكتاب.	17
المطلب الثالث: التعريف بالاختيارات، والفرق بينها وبين شبيهاتها.	19
الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية، وشبيهاتها.	19
الفرع الثاني: الفرق بين الاختيارات وشبيهاتها.	22
الفصل الأول: اختيارات ابن رشد في مسائل متعلقة بزمن الوجوب، والنية في شهر رمضان.	24
المبحث الأول: حكم صيام يوم الشك، وحكمه إذا اختلفت المطالع.	25
المطلب الأول: حكم صيام يوم الشك.	25
الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في حكم المسألة.	25
الفرع الثاني: الأدلة.	26
الفرع الثالث: الترجيح، والمناقشة.	33
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد، وسبب الاختلاف، وخلاصة البحث.	36
المطلب الثاني: حكم الصيام إذا اختلفت المطالع.	37
الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في حكم المسألة.	37

الفرع الثاني: الأدلة.	39
الفرع الثالث: الترجيح، والمناقشة.	43
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد، وسبب الاختلاف، وخلاصة البحث.	45
المبحث الثاني: عدد المخبرين الذين يثبت بهم دخول شهر رمضان، وحكم صيام من انفرد برؤية هلال شوال.	47
المطلب الأول: عدد المخبرين الذين يثبت بهم دخول شهر رمضان.	47
الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في حكم المسألة.	47
الفرع الثاني: الأدلة.	48
الفرع الثالث: الترجيح، والمناقشة.	52
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد، وسبب الاختلاف، وخلاصة البحث.	55
المطلب الثاني: حكم صيام من انفرد برؤية هلال شوال.	57
الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في حكم المسألة.	57
الفرع الثاني: الأدلة.	58
الفرع الثالث: الترجيح، والمناقشة.	60
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد، وسبب الاختلاف، وخلاصة البحث.	61
المبحث الثالث: حكم النية، والطهارة لصحة الصوم في رمضان.	63
المطلب الأول: حكم تعيين النية لصحة الصوم في رمضان.	63
الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في حكم المسألة.	63
الفرع الثاني: الأدلة.	64
الفرع الثالث: الترجيح، والمناقشة.	66
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد، وسبب الاختلاف، وخلاصة البحث.	68
المطلب الثاني: حكم الطهارة من الجنابة لصحة الصوم في رمضان.	69
الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في حكم المسألة.	69
الفرع الثاني: الأدلة.	69

الفرع الثالث: الترجيح، والمناقشة.	72
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد، وسبب الاختلاف، وخلاصة البحث.	73
ملخص الفصل الأول	75
الفصل الثاني:اختيارات ابن رشد في مسائل متعلقة بما يفسد الصوم، واختياراته في الصيام المندوب.	77
المبحث الأول: حكم من جامع ناسيا لصومه في نهار رمضان، أو أفطر عمدا بالأكل أو الشرب.	78
المطلب الأول: حكم من جامع ناسيا لصومه في نهار رمضان.	78
الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في حكم المسألة.	78
الفرع الثاني: الأدلة.	79
الفرع الثالث: الترجيح، والمناقشة.	82
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد، وسبب الاختلاف، وخلاصة البحث.	84
المطلب الثاني: حكم الإفطار عمدا بالأكل أو الشرب.	86
الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في حكم المسألة.	86
الفرع الثاني: الأدلة.	86
الفرع الثالث: الترجيح، والمناقشة.	90
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد، وسبب الاختلاف، وخلاصة البحث.	91
المبحث الثاني: حكم المرأة المطاوعة على الجماع في نهار رمضان، وحد الإطعام الواجب في كفارة رمضان.	93
المطلب الأول: حكم المرأة المطاوعة على الجماع في نهار رمضان.	93
الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في حكم المسألة.	93
الفرع الثاني: الأدلة.	94
الفرع الثالث: الترجيح، والمناقشة.	97

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد، وسبب الاختلاف، وخلاصة البحث.	98
المطلب الثاني: حد الإطعام الواجب في كفارة رمضان.	100
الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في حكم المسألة.	100
الفرع الثاني: الأدلة.	101
الفرع الثالث: الترجيح، والمناقشة.	105
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد، وسبب الاختلاف، وخلاصة البحث.	107
المبحث الثالث: حكم صيام ستة أيام من شوال، وأيام التشريق.	108
المطلب الأول: حكم صيام ستة أيام من شوال.	108
الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في حكم المسألة.	108
الفرع الثاني: الأدلة.	109
الفرع الثالث: الترجيح، والمناقشة.	111
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد، وسبب الاختلاف، وخلاصة البحث.	112
المطلب الثاني: حكم صيام أيام التشريق.	114
الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء في حكم المسألة.	114
الفرع الثاني: الأدلة.	115
الفرع الثالث: الترجيح، والمناقشة.	119
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد، وسبب الاختلاف، وخلاصة البحث.	120
ملخص الفصل الثاني	122
الخاتمة.	124
الفهارس	128
فهرس الآيات القرآنية.	129
فهرس الأحاديث النبوية.	130
فهرس آثار الصحابة ﷺ.	133
فهرس الأعلام المترجم لهم.	135

فهرس المصطلحات الغريبة والأماكن المعرف بها.	136
فهرس المصادر والمراجع.	137
فهرس المحتويات.	153
ملخص البحث	158

ملخّص البحث

عنوان هذا البحث هو دراسة:" الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي(ت: 595 هـ) من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد"– الصيام نموذجا– .

وقد اشتمل هذا البحث على قسمين من الدراسة، وهما:

قسم نّظري: وفيه ترجمة لابن رشد الحفيد رحمه الله، والتعريف بكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومنهجه فيه، وكذا مفهوم الاختيارات والفرق بينها وبين شبيهاتها، من المفردات والاصطلاحات الشرعية.

وقسم عملي تطبيقي: تضمن دراسة فقهية مقارنة لمسائل في أحكام الصيام كان لابن رشد الحفيد اختيارا فيها، وهذا في فصلين: حيث خصص الفصل الأول لدراسة المسائل المتعلقة بزمن الوجوب والنية في شهر رمضان، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة المسائل المتعلقة بما يفسد الصوم، وكذا المتعلقة بالصيام المندوب.

وختمنا بحثنا بذكر أهم ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات، متبوعة بفهارس فنية كاشفة لمحتوى البحث وبالله تعالى السداد والتوفيق.

summary

The title of this research is: study juristic choices of Ibn Rushd El hafid El Maliki.

Through his book " the beginning of Mujtahid and end of the economist "fasting as example.

This research includes two parts of the study:

1/the theoretical part: there is a translation to Ibn Rushd and definition for his book as well as choices concepts and difference between them and their similar vocabulary and legal terms.

2/practical part :includes juristic study to fasting rules. there was other choice to Ibn Rushd in two chapters where he devoted the first chapter to obligation time in ramadhan where as he devoted the second chapter to questions concerning what invalidates the fast.

In the end, our search mentions what we came up with results followed with technical indexes revealing the contentof the search.